
١٢١
٥٥٧٩

٨٢ ث
م
الوسيلة فى علم الحساب ، تأليف ابن الهائم ، احمد
ابن محمد ـ ٨١٥هـ ، بخط ابى الجود الشهير
بالزيلعى سنة ٩٨٥هـ .

٥٥٧٩ م
١
٣٤ق ٢٧س ٢١×١٣سم
نسخة جيده ، ضمن مجموع (ق١ ـ ٣٤) ، خطها
نسخ حسن .

الازهرية ٦:٥٨١ الظاهرية (الرياضيات) : ٥٤
اـ الحساب أـ المؤلف بـ ـ الناسخ
جـ ـ تاريخ النسخ [illegible] مختصر المعونه فى الحساب

٨٢ ث
م
ارشاد الفارض الى كشف الغوامض كلاهما تأليف سبط
المارديني ، محمد بن محمد ـ ٩٠٧هـ ، بخط أبى
الجود الشهير بالزيلعى سنة ٩٨٥هـ .

٥٥٧٩ م
٢
١٢٤ق ٢٧س ٢١×١٣سم
نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق٣٧ ـ ١٦٠) ، خطها
نسخ حسن .

الاعلام ٧:٢٨٢ الازهرية ٢:٦٥٦
اـ الفرائض الفقه الاسلامى وأصوله أـ المؤلف
بـ ـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ د ـ شرح كشف الغوامض

٥٥٧٩

كراس اول

٤١

كتاب الوسيله في علم الحساب الهوائي
تاليف الشيخ الامام العامل الفاضل ابي
العباس شهاب الدين احمد
بن الهايم تغمده الله برحمته
واسكنه فسيح جنته
بمنه وكرمه

ويتلوه كتاب كشف الغوامض
في الفرايض

ملكه الفقير الحقير
الراجي عفو ربه
القدير السيد هاشم
ابن السيد قاسم ابن السيد محمد
ابن زين ... غفر الله له
ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة آمين يا رب العالمين

الا يا مستعير الكتب دعني فان اعارتي الكتب عار
فان معشوقي من الدنيا كتابي فهل رايت معشوقا يعار

٩
مرحوم
اسعد علي حاجي ...
عفى عنه ...
مجادي ...
برهان
م

٨٥

فالمبقى ثلثه فقل مئات الالوف او عن نوع الحادية عشرة فالمسقط
ثلاث ثلاثات والمبقى اثنان فقل عشرات الوف الوف الالوف
فقس على ذلك وان شئت فاقسم اس المفروض على ثلثة ابدا
بحيث يبقى منه ثلثه او اقل فما خرج من القسمة فهو عدة التكرار
العدد الذي بقيت اسه **القسم الاول في اعمال الصحيح**
وفيه بابان الاول في الضرب وهو تضعيف احد العددين
بقدر عدة احاد الاخر فاذا قيل اضرب ثلثه في اربعه
فالمعنى حصّل ثلث اربعات او اربع ثلاثات فالجواب اثنى عشر
واعلم ان العدد ينقسم باعتبار منازله الى مفرد ومركب
فما كان من منزلة واحدة فمفرد كما يتبين وكثلثة الاف وما
كان من اكثر فمركب كاحد عشر اذا تقرر هذا فالضرب ثلثه
انواع ضرب مفرد في مفرد وضرب مفرد في مركب وضرب مركب
في مركب اما ضرب المفرد في المفرد فمبني على اصلين احدهما معرفة
نوع الخارج من ضرب نوع في نوع وذلك بان يجمع اس المضروب
الى اس المضروب فيه ويسقط من المجتمع واحد ابدا فما بقي فهو
اس النوع المطلوب فالخارج من ضرب العشرات في العشرات
مئات لان الحاصل من جميع اس العشرات الى مثله اربعه فاذا
اسقطت منها واحدا بقي ثلثه وهي اس المئات والخارج من ضرب
العشرات في المئات الوف لان مجموع الاسين خمسة واذا اسقطت
منه واحدا بقي اربعة وهي اس الالوف لان مجموع الاسين فيهما
ستة والباقي بعد الاسقاط خمسة وهي اس عشرات الالوف
والخارج من ضرب الاحاد في غيرها جنس المضروب فيه فقس
على ذلك والاصل الثاني معرفة ضرب الاحاد في الاحاد
واستحضاره وهو منحصر في خمس واربعين صورة وهي ان
الخارج من ضرب الاثنين في الاثنين اربعة وفي الثلثه ستة
وفي الاربعه ثمانيه وفي الخمسة عشرة وفي الستة اثنى عشر
وفي السبعة اربعة عشر وفي الثمانيه ستة عشر وفي التسعه

ثمانية عشر

ثمانية عشر ومن ضرب الثلاثه في الثلاثه تسعة وفي الاربعة
اثنى عشر وفي الخمسة خمسة عشر وفي السته ثمانية عشر
وفي السبعه احدى وعشرون وفي الثمانيه اربعة وعشرون
وفي التسعه سبعة وعشرون ومن ضرب الاربعه في الاربعة
ستة عشر وفي الخمسة عشرون وفي الستة اربعة وعشرون
وفي السبعة ثمانية وعشرون وفي الثمانيه اثنان وثلاثون
وفي التسعه ستة وثلاثون ومن ضرب الخمسه في الخمسه خمسة
وعشرون وفي السته ثلاثون وفي السبعه خمسة وثلاثون وفي
الثمانيه اربعون وفي التسعه خمسة واربعون ومن ضرب الستة
في الستة ستة وثلاثون وفي السبعه اثنان واربعون وفي الثمانيه
ثمانية واربعون وفي التسعه اربعة وخمسون ومن ضرب
السبعه في السبعه تسعة واربعون وفي الثمانيه ستة وخمسون
وفي التسعه ثلثه وستون ومن ضرب الثمانيه في الثمانيه اربعة
وستون وفي التسعة اثنان وسبعون ومن ضرب التسعه في
التسعة احد وثمانون فاتقان هذا وسرعة استحضاره
مسهل للضرب اذا تقرر هذا وقيل لك اضرب اربعين في ستين
مثلا فقد علمت ان الاربعين رابع اعداد مرتبته والستين
سادسها فاضرب اربعة في ستة يحصل اربعة وعشرون
فاجعلها مئات لان ذلك هو الخارج من ضرب العشرات
في العشرات فيكون الجواب الفين واربعمايه **ولو قيل**
اضرب ستين في سبعمايه فاضرب ستة في سبعه واجعل الخارج
وهو اثنان واربعون الوفا لانها الخارج من ضرب العشرات
في المئات فيكون الجواب اثنين واربعين الفا فقس على ذلك فان
كان في كلا المضروبين او في احدهما الوف فاعمل في ضربهما ما بقي
وان شئت فاضربهما مجردين عن الالوف ثم اضف الحاصل الى عدة
لفظات الالوف المحفوظه من الجانبين او من احدهما فما كان فهو
الجواب **فلو قيل** اضرب سبعة الاف الف في ثمانين

الف الف الف فاضرب سبعة فى ثمانية واجعل الخارج عشرات
الوف مكررة خمسا لان اس الاول سبعة واس الثانى احد عشر
ومجموع الاثنين ثمانية عشر والباقى بعد الاسقاط سبعة عشر
وهى اس عشرات الالوف مكررة خمسا كما عرفت فيكون الجواب
خمسماية الف الف الف الف الف وستين الف الف الف
الف وان شئت فاضرب سبعة فى ثمانين كما مر واضف الحاصل
وهو خمسماية وستون الى لفظات الالوف من الجانبين وهى خمسة
فيكون الجواب كما ذكرت ولو قيل اضرب خمسماية فى تسعين
الف الف فاضرب خمسماية فى تسعين واضف الحاصل الى لفظتى
الالف يكن الجواب خمسة واربعين الف الف الف ثلثا فقس
على ذلك واما ضرب المفرد فى المركب فراجع الى ما سبق بعد
ان تحلل المركب الى مراتب مفرداته وذلك ان تضرب المفرد
فى كل من اجزاء المركب على حدته كما عرفت وتجمع الحواصل
فما كان فهو المطلوب ويتم العمل بضربات بعدة مفردات المركب
ولو قيل اضرب خمسة فى ستة وعشرين فالستة
والعشرون من منزلتين فاضرب الخمسة فى العشرين ثم فى الستة
وقد تم العمل بضربتين فاجمع الحاصلين يكون الجواب وذلك ماية
وثلثون ولو قيل اضرب خمسين فى مايتين وثلثة واربعين
فهذا من ثلثة فاضرب الخمسين فى المائتين ثم فى الاربعين ثم فى
الثلاثة وقد تم العمل بثلاث فاجمع الحواصل الثلاثة يكن الجواب
اثنى عشر الفا ومايه وخمسين فقس على ذلك واما ضرب المركب
فى المركب فراجع الى ضرب المفرد فى المركب وذلك ان تضرب
مفردا بعد مفرد من احدهما فى جميع المفردات التى ينحل اليها
الاخر كما عرفت وتجمع الحواصل ويتم العمل بضربات عدتها
ما يحصل من ضرب عدة مفردات احدهما فى عدة مفردات الاخر
فضرب ذى منزلتين فى ذى ثلث يتم بضربها بست وعلى هذا يقاس
ولو قيل اضرب ثلثة عشر فى خمسة وعشرين فاضرب

العشرة

فى ذى منزلتين يتم باربع ضربات وهى الحاصلة من ضرب اثنين فى اثنين وفى ذى منزلتين [illegible]

العشرة فى الخمس والعشرين كما عرفت ثم الثلاثه فيها كذلك
وقد تم العمل باربع ضربات فاجمع الحواصل يكن الجواب ثلثماية
وخمسة وعشرين فان شق حفظ الحاصل لكثرة منازل المضروبين
فاستعمل الكتابة والاقرب ان تثبتهما سطرين فايمين باديا فى
كل سطر بالاعلى فالاعلى ثم نبدا بالاعلى من السطر الايمن
ان شئت فتضربه فى كل واحد من مفردات الاخر وتعلم المضروب
بما يؤذن بالفراغ من ضربه ثم اضرب الذى بعده فى مفردات الاخر
كذلك وهكذا حتى لا يبقى من السطر الايمن شى وفى كل ضرب
تثبت حاصلها فى جهة او جهتين بحيث يكون النوع تحت النوع
ان اتفق حاصلان فى النوعيه ثم يجمع الحواصل فما كان فهو المطلوب
فلو قيل اضرب ثلثماية واحدى وعشرين فى سبعة
الاف وستماية واربعة وخمسين فاثبتهما هكذا ثلثماية سبعة الاف
ثم اضرب ثلثماية فى السبعة الاف ثم فى عشرين ستماية
الستماية ثم فى الخمسين ثم فى الاربعة واحد خمسين اربعة
وتثبت الخارج هكذا الفى الف ومايتى الف ستة وتسعين
الفا ومايتين واشطب على الثلاثماية ثم اضرب العشرين فى
كل عدد من السطر الايسر واثبت الخارج هكذا ماية الف ثلثة
وخمسين الفا وثمانين وعلم على العشرين ثم اعمل فى ضرب الواحد
واثبات خارجه ما عملت فى العشرين واثبت الخارج هكذا سبعة
الاف وثلثماية اربعة وخمسين وقد تم العمل باثنى عشر ضربة
لانها من ضرب ثلثة فى اربعة فاجمع الحواصل يكن الفى الف
واربعماية الف وستة وخمسين الفا وتسعماية واربعة وثلثين
وهو الجواب فقس على ذلك واعلم ان للضرب وجوها
كثيرة وطرقا اختصاريه لا سيما فى ضرب المركب فى المركب
ولنقتصر هنا على ما يحسن ويسهل فمنها ان كل عدد
يضرب فى خمسة فيوخذ نصفه ويبسط عشرات او فى
خمسين فيبسط نصفه مئات او فى خمسماية فيبسط نصفه

الوفا ولو قيل اضرب فى ستة عشر خمسة فخذ نصف
الستة عشر يكن ثمانيه فابسطه عشرات يكن الجواب ثمانين
ولو قيل لك اضرب فيها خمسين فاجعل الثمانية ميات
يكن الجواب ثمانمايه ولو قيل اضرب فيها خمسمايه فاجعل
الثمانيه الوفا فيكون الجواب ثمانية الاف فان حصل فى التنصيف
نصف اخذ له المضروب الذى لم ينصف فلو كان بدل الستة عشر
سبعة عشر لكان الجواب فى قاعدة الخمسة خمسة وثمانين وفى
قاعدة الخمسين ثمانمايه وخمسين وفى قاعدة الخمسمايه ثمانية الاف
وخمسمايه فقس على ذلك ومنها كل عدد يضرب فى خمسة عشر
فيزاد عليه مثل نصفه ويبسط المجتمع عشرات او فى مايه
وخمسين فيزاد عليه مثل نصفه ويبسط المجتمع ميات او
فى الف وخمسمايه فيبسط المجتمع منه ومن نصفه الوفا فان
حصل فى التنصيف نصف اخذ له ثلث المضروب الذى لم
يزد فيه شى فلو قيل اضرب فى ستة وثلثين خمسة
عشر فزد على الستة والثلثين مثل نصفها يبلغ اربعة وخمسين
فابسطها عشرات يكن الجواب خمسمايه واربعين ولو قيل
اضرب فيها مايه وخمسين فاجعل الاربعة والخمسين ميات يكن
الجواب خمسة الاف واربعمايه ولو قيل اضرب فيها الفا
وخمسمايه فاجعل الاربعة والخمسين الوفا يكن الجواب اربعة
وخمسين الفا ولو كان بدل الستة والثلثين سبعة وثلثين
لكان الجواب فى الاول خمسمايه وخمسة وخمسين وفى الثانيه
خمسة الاف وخمسمايه وخمسين وفى الثالثة خمسة وخمسين
الفا وخمسمايه ومنها اذا ضربت احادا وعشرة فى احاد
وعشرة فاحمل الاحاد من احد الجانبين على جملة الاخر وابسط
المجتمع عشرات وزد على الحاصل مضروب الاحاد فى الاحاد ولو
قيل اضرب احد عشر فى احد عشر فاحمل الواحد من
احدهما على جملة الاخر يحصل اثنى عشر فاجعله عشرات يكن

مايه وعشرين فاحمل عليه مضروب الواحد فى الواحد يكن الجواب
مايه واحدى وعشرين ولو قيل اضرب ثلثة عشر فى خمسة
عشر فاحمل الثلاثة على الخمسه عشر او الخمسه عشر على الثلاثه
عشر وابسط الثمانيه عشر الحاصله عشرات وزد على الحاصل
مضروب الثلاثه فى الخمسه يكن الجواب مايه وخمسة وتسعين
ولو تعددت العشرات من احد الجانبين فاضرب احاد اصغرهما
فى عدة عشرات الاكبر وزد الحاصل على الاكبر وابسط المجتمع
عشرات وزد على الحاصل مضروب الاحاد فى الاحاد فلو قيل
اضرب ستة عشر فى خمسة وثلاثين فاضرب السته فى الثلاثه
وزد الثمانيه عشر الحاصله على الخمسة والثلاثين وابسط المجتمع
وهو ثلاثه وخمسون عشرات وزد على الحاصل مضروب السته
فى الخمسه يكن الجواب خمسمايه وستين ولو تعددت العشرات
من الجانبين وتفاوت عدتها فالعمل كما سبق فى الاول الا ان
البسط عشرات يكون بعد ضرب المجتمع فى عدة تكرار العشرات
فلو قيل اضرب خمسة وعشرين فى ستة وعشرين
فاحمل الخمسة على السته والعشرين او السته على الخمسة والعشرين
واضرب المجتمع وهو واحد وثلثون فى اثنين عدة تكرار العشرة
يحصل اثنان وستون فابسطه عشرات وزد على الحاصل
مضروب الخمسه فى السته يكن الجواب ستمايه وخمسين ومنها
ان تنسب احد المضروبين الى اول اعداد مرتبته فوقه
وتاخذ بتلك النسبة من المضروب الاخر وتبسط المجتمع
من جنس ما نسبت اليه وتاخذ كسره بحسبه فلو قيل
اضرب خمسة وسبعين فى اربعة وثمانين فانسب الخمسة
والسبعين الى مايه يكن ثلثة ارباع فخذ ثلثة ارباع الاربعة والثمانين
وابسط المجتمع ميات يكن الجواب ستة الاف وثلثمايه
وكذا لو قسمت احدهما على اول اعداد مرتبته دونه
وضربت الخارج فى المضروب الاخر والحاصل فى المقسوم

فخذ ثلثه ارباع ٤٤

عليه حصل المطلوب فلو ضعفت المثال الخمسة والسبعين
على عشرة يحصل سبعة ونصف فاضربها في الاربعة والثمانين
والحاصل وهو ستماية وثلثون في العشرة لكان الجواب كذلك
ومنها ان تضعف احد المضروبين مرة فاكثر وتنصف
الاخر بعدد ما ضعفت الاول وتضرب ما صار اليه
احدهما فيما صار اليه الاخر فلو قيل اضرب ماية وستين
في ماية وخمسة وعشرين فالطريق العام يحتاج الى ست
ضربات فان اضعفت الماية والخمسة والعشرين مرة
ونصفت الماية والستين كذلك فاضرب ثمانين في
مايتين وخمسين فيحصل عشرون الفا وهو الجواب
وقد افاد هذا العمل اختصار اربع ضربات ولو زدت
في التضعيف والتنصيف على مرة حتى يبلغ خمسة لسقط
خمس ضربات ومتى احتجت في هذه الوجوه الى زيادة شي
او نقصانه فافعل ما تحتاج اليه ويتم عملك واحفظ الحاصل
ثم اضرب ما زدت او نقصت في المضروب الخالي من ذلك
وزد ما تحصل على المحفوظ ان نقصت منه ان زدت فما
اجتمع او بقي فهو المطلوب فلو اردت ضرب ستة عشر في
اربعة بقاعدة خمسة فزد على الاربعة واحدا وكمل عملك
يحصل ثمانون فاحفظه ثم اضرب الواحد المزيد في الستة
عشر وانقص الحاصل من المحفوظ يبقى اربعة وستون فهو
الجواب ولو اردت ضربها في سبعة فانقص من السبعة
اثنين وبعد تمام العمل زد على الثمانين مضروب الاثنين
في الستة عشر يكن الجواب ماية واثني عشر ولو اردت
ضرب ستة وثلثين في ثلثة عشر بقاعدة خمسة عشر
فكمل الثلثة عشر باثنين وتمم العمل يحصل خمسماية واربعين
فانقص منه مضروب الاثنين المزيدين في الستة والثلثين
يكون الجواب اربع ماية وثمانية وستين ولو اردت ضربها

في

في ستة عشر فانقص من الستة عشر واحدا ثم بعد تمام العمل
زد على الحاصل مضروب الواحد في الستة والثلثين يكن الجواب
خمسماية وستة وسبعين ولو اردت ضرب اربعة وعشرين
في ستة وثلثين بالنسبة فزد في الاربعة والعشرين لتسهل
النسبة واحدا ليصير خمسة وعشرين فتمم العمل ثم اسقط
من الحاصل مضروب الواحد المزيد في الستة والثلثين
يكن الجواب ثمانماية واربعة وستين ولو كان بدل
الاربعة والعشرين سبعة وعشرين فلا يخفى العمل
وهذا العمل ينتفع به ايضا في غير هذه الاوجه فاعرفه
ومنها طريق التربيع وهو ان تجمع احد المضروبين
الى الاخر وتضرب نصف المجتمع في نفسه وتسقط
من الحاصل مضروب نصف الفضل بين المضروبين
في نفسه فما بقي فهو الجواب فلو قيل اضرب اربعة
وعشرين في ستة وثلثين فمجموعهما ستون ونصفه
ثلثون والحاصل من ضربه في نفسه تسعماية فاحفظه
ثم الفضل بين المضروبين اثني عشر ونصفه ستة والحاصل
من ضربه في نفسه ستة وثلثون فاسقطه من المحفوظ
يبقى ثمانماية واربعة وستون وهو الجواب فقس عليه
وشرط امكان العمل بهذا الوجه تفاضل المضروبين
وشرط افادته الاختصار افراد نصف مجموع المضروبين
وافراد نصف الفضل بينهما واعلم ان الحاصل من
ضرب الزايد في الزايد والناقص في الناقص زايد ومن
ضرب الزايد في الناقص ناقص فاذا قيل اضرب عشرة
الا اثنين في سبعة الا ثلثة فما قبل الا زايد وما بعدها
ناقص والحاصل من ضرب العشرة في السبعة سبعون زايدة
لانهما زايدتان ومن ضرب الاثنين في الثلاثة ستة زايدة
ايضا لانهما ناقصان ومن ضرب العشرة في الثلاثة ثلثون

ومن ضرب الاثنين في السبعه اربعة عشر والحاصلان ناقصان
لاختلافهما فاسقط مجموع الناقصين وهو اربعة واربعون
من مجموع الزايدين وهو ستة وسبعون يبقى اثنان وثلاثون
وهو الجواب فكانه قال اضرب اربعة في ثمانيه ولهذا الاصل
فوايد كثيرة فمنها لو قيل اضرب تسعة وتسعين الفا
في تسعماية وتسعة وتسعين في مثلها فهذا العدد اذا زيد
فيه واحد صار ماية الف فكانه قال اضرب ماية الف الا واحدا
في مثلها فاذا ضرب بهذا الوجه تم العمل باربع ضربات ولو
ضرب بالوجه العام لاحتيج في تتميم العمل الى خمس وعشرين
ضربة لانه من خمس مراتب في مثلها فافاد هذا الوجه اختصار
احدى وعشرين ضربه فاعلم ومتى اردت اختبار صحة
الضرب فاقسم حاصله على احد المضروبين فان خرج المضروب
الاخر صح العمل والا فلا فلو ضربت عشرين في ثلثين لكان
الحاصل ستماية فان قسمتها على العشرين خرج ثلثون او على
الثلثين خرج عشرون فالعمل صحيح ولو خرج في الاول غير الثلثين
وفي الثاني غير العشرين لكان ذلك علامة الغلط وان شيت
فاسقط احد المضروبين سبعة سبعة او ثمانية ثمانية او تسعة
تسعة او احد عشر احد عشر فان فني به وجب ان يكون
الجواب كذلك فاسقط الجواب بما اسقطت به فان فني صح العمل
والا فلا وان لم يفن فاحفظ بقيته واسقط الاخر كما تقدم
فان فني فالحكم كما سبق والا فاضرب بقيته في بقيه الاول
فان كان الحاصل مساويا لما اسقطت به فهو الجواب يفنى به
ايضا وان كان اقل فهو الميزان فاسقط الجواب كذلك فان
بقي منه مثل الميزان صح العمل والا فلا وان كان اكثر فاسقط
بما اسقطت به فان فني فالجواب يفنى به والا فالباقي الميزان
والعمل في الاسقاط بالتسعة ان يجمع عقود الاعداد من مراتبها
الى الاحاد لان الباقي من العشرة واحد وكذلك من الماية والالف

وما

وما بعدها وتجمع عدة العقود الى الاحاد ان كانت وتسقط
مجموعها تسعة تسعة حتى يفنى او يبقى منه اقل من تسعة

الباب الثاني في القسمه

وهي ضربان قسمة كثير على قليل وقسمة قليل على كثير وهذا
يقال له نسبة وتسمية اما قسمة الكثير على القليل ففيها
اوجه اشهرها ان تطلب بالاستقراء عددا اذا ضربته في المقسوم
عليه ساوى حاصله المقسوم او نقص عنه بمثل المقسوم عليه
فيزاد في المفروض واحد ويكون المجتمع هو المطلوب او باقل
من المقسوم عليه فيسمى التفاوت من المقسوم ويضم
الحاصل الى المفروض فما كان المجتمع فهو المطلوب او باكثر
منه فيفرض عدد اخر ويضرب في المقسوم عليه ويعتبر
حاصله بالفضل بين المقسوم والحاصل الاول على ما سبق لكي
يزاد واحد في مجموع المفروضين في حال المساواة ويسمى
الفضل في حال نقصانه عن المقسوم عليه من المقسوم عليه
ويضم الحاصل لمجموع المفروضين والا فرض ثالث وعمل في
ضربه في المقسوم عليه واعتبار حاصله بالباقي ما سبق وهكذا
الى ان ينتهي الى حاصل مساو لما بقي او ناقص عنه باقل
من المقسوم عليه فيزاد على مجموع المفروضات واحدا والكسر
الحاصل من تسمية الفضل من المقسوم عليه فما اجتمع من صحيح
او صحيح وكسر فهو المطلوب بالقسمه فلو اردت قسمة
ماية وعشرين على اربعة وعشرين فان فرضت خمسة
وضربتها في الاربعة والعشرين حصل ماية وعشرون
فالخمسة المفروضة هي الخارج المطلوب من القسمة لمساواة
حاصلها المقسوم ولو فرضت اربعة لكان الحاصل من ضربها
في الاربعة والعشرين ستة وتسعين وهو انقص من المقسوم
باربعة وعشرين وهي مثل المقسوم عليه فيزد في الاربعة
واحدا يكن المجتمع هو الخارج من القسمة ولو

فان ساوى حاصله المقسوم فالمفروض هو الخارج المطلوب
وان نقص عنه ٣٢٤

كان المقسوم على الاربعة والعشرين مايه وثمانين
وفرضت خمسة لكان الحاصل بالضرب مائة وعشرين
وهو ناقص عن المقسوم عشرة وهي اقل من الاربعة والعشرين
فسمها منها يكن ربعا وسدسا فضم ذلك الى الخمسة يكن
الخارج المطلوب خمسة وربعا وسدسا ولو كان
المقسوم عليها مائتين واربعين وفرضت ستة وضربتها
في الاربعة والعشرين لكان الحاصل مائة واربعة واربعين
وهي ينقص عن المقسوم بستة وتسعين وذلك اكثر
من الاربعة والعشرين فافرض عددا آخر كانه ثلثة
فاذا ضربتها في الاربعة والعشرين كان الحاصل اثنين
وسبعين وهو اقل من الستة والتسعين باربعة وعشرين
وهي مساوية للمقسوم عليه فزد على مجموع المفروضين
واحدا يكن المجتمع عشرة وهو الخارج المطلوب ولو كان
المقسوم عليها مائتين وخمسين وفرضت سبعة لكان
الحاصل مائة وثمانية وستين وهو ينقص عن المقسوم
اثنين وثمانين فان فرضت ثلثة كان حاصل ضربها
اثنين وسبعين وهو ناقص عن الاثنين والثمانين عشرة
وهي اقل من المقسوم عليه فسمها من الاربعة والعشرين
وزد الحاصل على مجموع المفروضين فيكون الجواب عشرة
وربعا وسدسا ولو كان المقسوم عليها ثلثمائة وفرضت
سبعة ثم ثلثة لكان الباقي من المقسوم ستين وهي اكثر
من المقسوم عليه فان فرضت اثنين وضربتها في الاربعة
والعشرين كان الحاصل ثمانية واربعين وهو ناقص عن
الستين اثني عشر فسمه من الاربعة والعشرين وضم
الحاصل الى مجموع المفروضات يكن الجواب اثني عشر ونصفا
فقس على ذلك وان شئت قسم واحدا ابدا من المقسوم
عليه وخذ من المقسوم بذلك الاسم ففي جميع هذه

الامثلة

هذه الامثلة اسم الواحد من الاربعة والعشرين ثلث ثمن فخذ
من المقسوم ثلث ثمنه يكن الجواب ما سبق واذا كان المقسوم
والمقسوم عليه مفردين فالاختصار ان يقسم عدة عقود المقسوم
على عدد عقود المقسوم عليه فما كان فهو المطلوب اذا كانا من
منزلة واحدة والا فاحفظه ثم اسقط اس المقسوم عليه غير
واحد من اس المقسوم فما بقي فهو اس نوع الخارج فاضرب
المحفوظ في اوله فما كان فهو المطلوب فلو اردت قسمة ثمانية
الاف على الفين او ثمانمايه على مايتين فاقسم منهما ثمانية على
اثنين يكن الجواب اربعة لاتفاق المنزلة وكذا لو اردت
قسمة سبعة الاف على الفين او سبعمايه على مايتين فالجواب
ثلثة ونصف ولو اردت قسمة ثمانمايه على عشرين
فالمحفوظ اربعة ثم اطرح اس العشرات الا واحدا وذلك واحد
من اس الميات يبقى اثنان وهو اس العشرات فاضرب الاربعة
المحفوظة في عشرة فيكون الجواب اربعين ولو اردت قسمة
تسعين الفا على اربعين فاقسم تسعة على اربعة ثم اسقط
اس العشرات الا واحدا من اس عشرات الالوف يبقى اربعة
وهي اس الالوف فاضرب المحفوظ في الف فالجواب الفان
ومايتان وخمسون والخارج من القسمة على الاحاد من نوع
المقسوم اذ لا يسقط من اس المقسوم شي لاستغراق استثناء
الواحد اس الاحاد فاذا اردت قسمة تسعة الاف على خمسة
فاقسم تسعة على خمسة يخرج واحد واربعة اخماس
فاضرب ذلك في الف فيكون الجواب الفا وثمانمايه فقس على
ذلك واذا كان بين المقسوم والمقسوم عليه موافقة بجزء
ما فالاختصار ان يقسم وفق المقسوم على وفق المقسوم عليه
مثاله لو قسمت ثلثمايه وخمسين على ثمانية وعشرين
فبينهما موافقة بنصف السبع فاقسم نصف سبع المقسوم
وهو خمسة وعشرون على نصف سبع المقسوم عليه وهو

اثنان يخرج اثني عشر ونصف وهو المطلوب وان سهلت
القسمة بزيادة شي في المقسوم فزده واقسم المجتمع ثم سم
المزيد من المقسوم عليه واطرح الحاصل من الخارج يبقى الجواب
كما لو اردت ان تقسم ثمانية وسبعة وخمسين على ستة وثلاثين
فلو كان المقسوم ثمانية وستين لخرج من القسمة عشرة
فسهل القسمة زيادة ثلثة في المقسوم فسم الثلاثة المزيدة
من المقسوم عليه يكن نصف سدس فاطرح من العشرة
نصف سدس يبقى الجواب الواقع في سطر واما قسمة القليل على
الكثير فالمشهور فيها ان تنظر في الكثير المسمى منه فهو اما
اول او مركب ونعني بالمركب هنا ما يعنيه عدد صحيح
غير الواحد وبالاول ما لا يعنيه غير الواحد ثم الاول اما منطق
او اصم والمراد بالمنطق ما امكن التعبير عن نسبة الواحد
اليه تحقيقا بغير لفظ الجزئية والاصم خلافه فان كان
منطقا وهو منحصر في الاثنين والثلثة والخمسة والسبعة
فالقسمة منه سهلة فيقال في الواحد من الاثنين نصف
ومن الثلاثة ثلث ومن الخمسة خمس ومن السبعة سبع
وتكرر مازاد على الواحد بحسب تعدده فيقال في الاثنين من
الثلاثة ثلثان وفي الثلثة من الخمسة ثلثة اخماس وهكذا
وان كان اصم فيضاف اليه بلفظ الجزئية بتوسط من
بقدر ما في القليل من الاحاد فيقال في الواحد من احد عشر
جزء من احد عشر جزءا من الواحد وفي الاثنين من ثلثة
عشر جزان من ثلثة عشر جزءا من الواحد وهكذا واما
المركب سواء كان من منطق او من اصم او من منطق واصم
فحله الى اضلاعه التي تركب منها بان تقسمه على مخرج ما يظهر
له من الكسور فيكون ذلك المخرج والخارج من القسمة عليه
ضلعيه ونسبة احد ضلعي المركب اليه كنسبة الواحد الى الضلع
الاخر فان كان خارج القسمة مركبا واحتجت الى حله فحله

كذلك

كذلك وهكذا الى ان تصير اضلاعه بحيث تسهل التسمية
منها فتكون نسبة احد اضلاعه اليه كنسبة الواحد الى مضروب
بقية الاضلاع بعضها في بعض فاذا تقرر هذا وعرفت
اضلاع المسمى منه فاحفظها ثم انظر في المسمى فان كان
الواحد فانسبه الى كل واحد من الاضلاع المحفوظة ثم
اضف الاسماء الخارجة بعضها الى بعض فما كان فهو اسم
الواحد من العدد المطلوب تسميته منه غير ان الاولى
مراعاة ما سنذكره من تلخيص الاسماء وتحسينها وان كان
المسمى غير الواحد فان كان اقل من كل ضلع منها فسمه من
احدها ثم سم الواحد من سايرها كما عرفت واضف احد
الحاصلين الى الاخر وان كان كاحد الاضلاع فاسقط ذلك
الضلع وكان المسمى هو الواحد وكان بقية الاضلاع هي
جملتها فسمه منها كما سبق وان كان المسمى مركبا بالضرب
من ضلعين من الاضلاع المحفوظة فاكثر فاسقط تلك الاضلاع
التي تركب منها المسمى وكان المسمى هو الواحد فسمه من بقية
الاضلاع والا فاقسمه على احد الاضلاع او على مركب منها فان
صح انقسامه فاسقط ذلك الضلع او الاضلاع التي تركب
منها ما قسمت عليه وكان الخارج هو المسمى وساير الاضلاع
كانها جملة الاضلاع المسمى منه فاقسمه على احدها واعتبر
الخارج وبقية الاضلاع كما ذكرنا وكل ما قسمت عليه من
الاضلاع فاسقطه وان لم يصح انقسام المسمى فاعتبر المنكسر
كانه المسمى من جملة الاضلاع واعتبر خارج القسمة كانه المسمى
من بقية الاضلاع فاعمل فيهما ما سبق واعطف احدهما على الاخر
ثم لخص الاسما بعد ذلك بما سنذكره فلو كان المسمى منه ماية
وخمسة فحله الى ثلثه وخمسه وسبعه ثم ان كان المسمى الواحد
فسمه من الثلثه يكن ثلثا ومن الخمسه يكن خمسا ومن السبعه
يكن سبعا ثم اضف الاسماء الثلثه بعضها الى بعض فيكون اسم

الواحد من المايه والخمسه ثلث خمس سبع ولو كان المسمى اثنين
قسمه من الثلثه ان شيت يكن ثلثين ثم سم الواحد من الخمسة
والسبعه كما عرفت يكن خمس سبع ثم اضف احد الحاصلين الى
الاخر يكن المطلوب ثلثي خمس سبع ولو كان المسمى ثلثه فهو
كاحد الاضلاع الثلثه فاسقط الضلع المماثل لها يبقى معك خمسة
وسبعة وكانتا ضلعا المسمى منه وكان المسمى الواحد قسمه منها
يكن خمس سبع ولو كان المسمى خمسة فاسقط نظيره من
الاضلاع يبقى منها ثلثه وسبعة فسم الواحد منها يكن ثلث سبع
ولو كان المسمى سبعة فاسقط السبعة من الاضلاع يبقى منها
ثلثه وخمسه فقل ثلث خمس ولو كان المسمى خمسة عشر
فهو مركب من ثلثة وخمسة وهما متماثلان لضلعين من اضلاعه
الثلاثه فاسقط منها الثلثه والخمسه يبقى سبعة وكان المسمى الواحد
قسمه من السبعة يكن سبعا ولو كان المسمى احد وعشرين
فهو مركب من ثلثة وسبعة فاسقطهما يبقى خمسة فسم الواحد منه
يكن خمسا ولو كان المسمى خمسة وثلثين فهو مركب من خمسة
وسبعة فاسقطهما يبقى ثلثة فقل ثلث ولو كان المسمى اربعة
عشر فاقسمه على سبعه يخرج اثنان فاسقط السبعه واعتبر
الاثنين كانه المسمى وكان الثلثه والخمسه هما اضلاع المسمى منه
فسم الاثنين من احدهما والواحد من الاخر واضف احد الحاصلين
الى الاخر يكن ثلثي خمس او خمسي ثلث ولو كان المسمى خمسين
فاقسمه على خمسة يخرج عشرة فاسقط الخمسة ثم اقسم العشرة
الخارجة على ماشيت من الضلعين الباقيين فان قسمته على
الثلاثه خرج ثلثه وانكسر واحد فاسقط الثلثه التي قسمت عليها
وسم الواحد المنكسر من الثلثه والسبعه يكن ثلث سبع فاحفظه
ثم سم الثلاثه الخارجه من السبعة الباقيه يكن ثلثة اسباع
فاعطف على المحفوظ يكن الجواب ثلثه اسباع وثلث سبع
وان قسمت العشره على السبعه خرج واحد وانكسر ثلاثه

والاحسن ان يقال فاحفظه ثم سمى الثلاثه من السبعه يكن ثلاثه اسباع وسمى الواحد المنكسر من الثلاثه والسبعه يكن ثلث سبع فالجواب ثلاثة اسباع وثلث سبع

فاسقط

والاولى ان يقال فاحفظها ثم سمى الواحد من الثلاثه ثم سمى الخارجه من الثلاثه من السبعه والثلاثه

فاسقط السبعة وسم الثلاثه المنكسرة من الثلثه والسبعه
يكن سبعا فاحفظه ثم سم الواحد الخارج من الثلاثة الباقيه
يكن ثلثا فالجواب ثلث سبع ولو كان المسمى منه الفا
وثمانمايه ثم حللته الى ثلثه واربعه وتسعه وعشرة وكان
المسمى الواحد فقل ثلث ربع تسع عشر اي نصف سدس تسع عشر
او كان اثنين فقل ثلثا ربع تسع عشر اي سدس تسع عشر
او كان ثلثه فقل ربع تسع عشر او اربعه فقل ثلث تسع
عشر او تسعة فقل ثلث ربع عشر او عشرة فقل ثلث ربع تسع
او اثني عشر فهو مركب من ثلثه واربعة فاسقطهما وقل تسع
عشر او سبعة وعشرين فضلعاه ثلثه وتسعه فاسقطهما
وقل ربع عشر او ثلثين فهو مركب من ثلثه وعشرة فقل ربع
تسع او ستة وثلثين فهو من اربعة وتسعة فقل ثلث عشر
او اربعين فهو مركب من اربعة وعشرة فقل ثلث تسع او
تسعين فهو من تسعة وعشرة فقل ثلث ربع او ماية وثمانيه
فهو مركب من ثلثه واربعه وتسعه فاسقطها وقل عشر او
مايه وعشرين فهو مركب من ثلثه واربعه وعشرة فقل تسع
او مايتين وسبعين فهو مركب من ثلثه وتسعه وعشرة
فقل ثلث او كان ثلثماية فان قسمته على العشرة خرج ثلثون
فاقسمها على الثلاثه يخرج عشرة فاسقط العشرة والثلاثه وكان
العشرة الخارجه هي المسمى وكان المسمى منه اعني الاربعه والتسعه
فان قسمت العشرة على الاربعه خرج اثنان وانكسر اثنان
فسم المنكسر يكن نصف تسع ثم اسقط الاربعه وسم الاثنين
الخارجين من التسعه واعطف احد الحاصلين على الاخر يكن
تسعين ونصف تسع اي سدسا وتسعا ولو قسمت على
غير العشرة وسلكت ما عرفت بلغت المطلوب ولو كان
المسمى منه مايه وثلثه واربعين فضلعاه احد عشر وثلثه
عشر فان كان المسمى هو الواحد فهو من الاحد عشر جزء

فقل ربع ثلاثماية وستين فهو من اربعة وتسعة وعشرة صح

من احد عشر ومن الثلاثة عشر جزء من ثلثة عشر فلو
اضفت احد الحاصلين الى الاخر بلفظة من كان المطلوب وذلك
جزء من احد عشر جزءا من جزء من ثلثة عشر جزءا من الواحد
وان كان المسمى احد عشر قلت جزء من ثلثة عشر جزءا من
الواحد او كان ثلثة عشر قلت جزء من احد عشر جزءا من
الواحد او كان مائة فقسمته على الاحد عشر قلت تسعة
اجزاء من ثلثة عشر جزءا من الواحد وجزءا من احد عشر
جزءا من جزء من ثلثة عشر جزءا من الواحد او على ثلثة عشر
فقال سبعة اجزاء من احد عشر جزءا وتسعة اجزاء من ثلثة
عشر جزءا من جزء من احد عشر جزءا من الواحد فقس على
ذلك او كان المسمى منه ثلثة وثلثين فضلعاه ثلثة
واحد عشر فان كان المسمى هو الواحد فهو ثلث جزء
من احد عشر جزءا من الواحد او احد عشر فهو ثلث او
ثلثة فقال جزءا من احد عشر او كان المسمى ثلثين
وقسمته على الثلثة فقال عشرة اجزاء من احد عشر او
على الاحد عشر فقال ثلثان وثمانية اجزاء من احد عشر
جزءا من الثلث فقس على ما ذكرت لك ورض نفسك فيه
وانما بسطت القول فيه لانه مهم نافع جدا واعلم
ان لحل الاعداد مقدمة عظيمة الجدوى وهي ان كل عدد
خلا من الاحاد فله العشر والخمس والنصف وان لم يخل منها
فان كانت فردا فهو فرد ولا يفنيه غير الفرد والا فزوج
ويمكن ان يفنيه الفرد فان كان زوجا فله النصف ثم
اطرحه تسعة تسعة فان بقي منه ثلثة او ستة فله
ما عدا التسع من الكسور الاربعة وان بقي غيرهما فاطرحه
ثمانية ثمانية فان فني بها فله مع النصف الثمن والربع
والا فان بقي اربعة سقط من الثلثة الثمن وان بقي غيرها
فاطرحه سبعة سبعة فان فني بها فله السبع والا فليس له

من الكسور المنطقة سوى النصف ونصفه اصم وان كان فردا
فاطرحه تسعة تسعة فان فني بها فله التسع والثلث والا
فان بقي منه ثلثة او ستة فله الثلث والا فاطرحه سبعة فان
فني بها فله السبع والا فهو اصم اما اول او مركب فاقسمه على
الاعداد الصم الاوايل المتتالية من احد عشر واحدا بعد واحد
حتى ينتهي الى اول ما يصح انقسام عدك عليه او الى ما يساوي مربعه
عددك فيكون مركبا في الاول من المقسوم عليه ومن الخارج
وفي الثاني من ضرب المنتهى اليه في مثله فان لم يصح انقسامه
على عدد منها وخرج مثل المقسوم عليه او اقل او بلغت عددا
مربعه اعظم من عددك المفروض فهو اول وقد سبق كيفية
الحل واما اعتبار صحته فتضرب الاضلاع بعضها في بعض
فان خرج نفس المنحل فصحيح والا فلا ولك في التسمية وجه
اخر وهو ان تسمي الواحد ابدا من المسمى منه وتاخذ من المسمى
بمثل تلك التسمية فلو اردت ان تسمي عشرين من ستين تسمي
الواحد من الستين يكن سدس عشر فخذ من العشرين سدس
عشرها يكن ثلثا وهو الجواب واذا كان المسمى والمسمى منه
مفردين فالاحسن ان تسمي عدة عقود المسمى من عدة عقود المسمى منه فما حصل
فهو الجواب ان كانا من منزلة واحدة والا فاضفه الى لفظ العشر
مكررا بقدر ما بين اسيهما فما كان فهو الجواب فان لم تكن
عدة عقود المسمى اقل من عدة عقود المسمى منه فاقسمها عليه
واضرب الخارج في عشر ابدا واضف الحاصل الى لفظ العشر مكررا
بقدر ما بين اسيهما الا واحدا فما كان فهو المطلوب فلو اردت
تسمية الفين من ثمانية الاف فسم اثنين من ثمانية يكن
الجواب ربعا ولو سميت عشرين من ثمانية فالفضل بين
الاسين واحد فقل ربع عشر وهو من ثمانية الاف فقل ربع عشر
عشر لان الفضل بين الاسين اثنان ولو سميت واحدا من الف
الف فاقسم واحدا على واحد يخرج واحد فاضربه في عشر يكن الحاصل

عشرا فاضفه الى لفظ العشر مكررا بقدر ما بين الاسين الا
واحدا وهو خمسة يكن عشرا مكررا ستا ولو سميت خمسة
من عشرين الفا مكررا ستا فاقسم خمسة على اثنين واضرب
الخارج في عشر يكن الحاصل ربعا فاضفه الى لفظ العشر
مكررا بقدر ما بين الاسين الا واحدا وهو ثمانية عشر
يكن الجواب واذا كان بين المستثنى والمسمى منه موافقة بجزء
ما فالاختصار ان يسمي وفق المسمى من وفق المسمى منه كما
لو اردت ان تسمي مائتين وعشرة من ثلثمائة وخمسين
فانهما متفقان بسبع العشر فاردد كلا منهما الى سبع عشره
وسم ثلثه من خمسة يكن الجواب تذنيبات
احدها في تلخيص الاسما وتقريبها ينبغي ان يراعي في القسمة
امور احدها تقريب المعنى من الفهم فيقال في خمسة
وعشرين من ثمانين ربع ونصف ثمن فهو اوضح واشهر
عند العامة من قولك ثلثة اعشار وثمن عشر الثاني
تعظيم احد الكسرين والمباعدة بين المخرجين فنصف ثمن
اولى من ربع ربع ونصف سدس اولى من ثلث ربع وثلث
ثمن اولى من ربع سدس وان اتحد المعنى في الجميع وقد
يتوصل الى ذلك بتضعيف احدهما وتنصيف الاخر الا ترى
انك في المثال الاول اضعفت احد الربعين ونصفت الاخر
وفي الثاني اضعفت الربع ونصفت الثلث وفي الثالث
اضعفت الربع السدس ونصفت الربع الثالث
تقديم اكبر المتضايفين فربع سبع اولى من سبع ربع وان
اتحد معناهما الرابع اختصار اللفظ فسدس اولى من
نصف ثلث وثمن اولى من نصف ربع وعشر اولى من نصف
خمس وتسع اولى من ثلث ثلث وسدس عشر اولى من
ثلث ربع خمس واعلم انه ربما يتفطن بتقليب
الفاظ الكسور الى وجه الاختصار كما يقال في ثلثه اخماس

سدس ثلثه اسداس خمس فيظهر لك نصف خمس
الذي مخرجه مقامه عشرة وانه قد يختلف الكسران
لفظا وقدرهما واحد كما رايت حتى انه ربما يظن تفاوتهما
وان الضابط في معرفة ذلك ان تاخذ مخرجا يعمهما وتاخذ كلا
منهما من ذلك المخرج فيظهر التساوي او عدمه التذنيب
الثاني في قسمة ما فيه الالاف من المفرد بالاختصار
وفي تسميته اعلم ان الالوف اما ان تكون في كل من
المقسوم والمقسوم عليه واقسم الباقي على الباقي او سمه منه
فما كان فهو الجواب فلو قيل اقسم ثمانين الفا مكررة سبعا
على عشرين الفا مكررة كذلك فاحذف لفظات الالوف منهما
لتساويهما واقسم ثمانين على عشرين يكن الجواب اربعة ولو
عكس لكان الجواب ربعا فلو قيل اقسم ثمانين الفا
مكررة عشرة على ثلاثة الاف مكررة كذلك فاقسم ثمانين
على ثلثه يكن الجواب ستة وعشرين وثلثين ولو عكس
لكان الجواب ثلاثة اثمان عشر ولو قيل اقسم عشرة
الاف مكررة ثمانية على خمسة الاف مكررة سبعا فاقسم
عشرة الاف على خمسة يكن الجواب الفين ولو عكس لكان
الجواب نصف عشر عشر عشر فان كانت الالوف في المقسوم
فقط فاعمل بالوجه الثالث في قسمة الكثير على القليل او
في المسمى منه فقط فاعمل بالوجه الثالث في قسم القليل على
الكثير فلو قيل اقسم ثمانية الاف الف على اربعة فاقسم
ثمانية على اربعة يخرج اثنان فاحفظه واس الخارج هو
اس المقسوم لان اس المقسوم عليه واحد واستثناء الواحد
منه مستغرق فلا يطرح من اس المقسوم شي فالخارج
الفا الف ولو عكس السؤال لكان الجواب نصف عشر
عشر عشر عشر عشر ستة اي مكرره ستة مرات
لان نسبة الاربعة الى الثمانية نصف والفضل بين

ما سهما ستة ولو كان المقسوم عليه اربعين فاس المقسوم عليه
عشر واحد واحد فاسقطه من اس المقسوم يبقى ستة وهي اس
مئات الالوف فالخارج مائتا الف ولو عكس السوال لكان الجواب
نصف عشر عشر عشر عشر خمسة لان الفضل بين اسيهما
خمسة ولو كان المقسوم عليه اربعماية فاطرح اثنين من السبعة
يبقى اس عشرات الالوف فالخارج عشرون الفا ولو عكس السوال
لكان الجواب نصف عشر عشر عشر عشر اربعة لان الفضل بين
الاسين اربعة فقس على ذلك ومتى اردت اختبار صحة
القسمة فاضرب حاصل القسمة في المقسوم عليه او المسمى منه
فان خرج المقسوم او المسمى صح العمل والا فلا ولو قسمت ماية على
عشرين تخرج خمسة فاضرب الخمسة في العشرين تخرج الماية
ولو خرج غيره فالعمل غلط ولو سميت العشرين من المائة
تخرج خمس فاضرب به في الماية تحصل العشرون فلو خرج غيرها
فاعد العمل وان شيت فاعتبر الخارج والمقسوم عليه او المسمى
منه كالمضروبين والمقسوم او المسمى كحاصل الضرب واختبرهما
بالطرح كما سبق في اختبار الضرب فان كان في الخارج كسر
فاحفظ كميته قبل تسميته ثم ان فني بالطرح كل من المحفوظ
وصحيح الخارج فالمقسوم كذلك وان فني صحيح الخارج دون
المحفوظ فالمحفوظ او بقيته الميزان والا فاضرب بقيته صحيح
الخارج في المقسوم عليه فما حصل فزد عليه المحفوظ واطرح
المجتمع بما طرحت به فان فني فكالحالة الاولى والا فالباقي
الميزان فاطرح المقسوم فان بقي ما يساوي الميزان صح العمل
والا فلا فلو قسمت على خمسة وعشرين تسعماية وثمانية عشر وثلاثة اخماس
تخرج ستة وثلثون وثلثة اخماس خمس وكمية الكسر قبل
التسمية ثمانية عشر وهي والستة والثلاثون يفنيا بالتسعة
فالمقسوم كذلك ولو قسمت عليها تسعماية واثنين او تسعماية
وعشرين لكان الكسر في الاولى خمسي خمس وفي الثانية اربعة

اخماس والميزان فيهما اثنان ولو قسمت عليها خمسماية واربعة
او خمسماية وستة لكان الميزان في الاولى طرحا وفي الثانية اثنين
القسم الثاني في اعمال الكسر وفيه مقدمة
وثمانية فصول اما المقدمة ففيها مسايل الاولى في اسمايه
واقسامه اما اسماوه البسيطة فعشرة نصف ثلث ربع
خمس سدس سبع ثمن تسع عشر والعاشر الجزء
وهو اعمها اذ يعبر به عن المنطق والاصم واما اقسامه
فهو اما منطق او اصم فالمنطق ما امكن التعبير عن حقيقته
بغير لفظ الجزئية كالواحد من الثلاثة ويقال فيه ثلث
والاصم بخلافه كالواحد من احد عشر ويقال فيه جزء من
احد عشر جزءا من الواحد ولا يقال فيه تحقيقا غير ذلك
وكل من المنطق والاصم اربعة اقسام مفرد ومكرر ومضاف
ومعطوف فالمفرد ما اسمه بسيط كنصف وكجزء من احد
عشر والمكرر ما ثني او جمع من المفرد كثلثين وكثلاثة اجزاء
من احد عشر والمضاف ما تألف من مضاف ومضاف اليه
فاكثر كنصف عشر وكجزء من احد عشر جزءا من جزء من ثلثة
عشر جزءا من الواحد وكنصف جزء من تسعة عشر جزءا
من الواحد وكنصف سدس سبع والمعطوف
ما عطف بعضه على بعض بالواو كنصف وثلث وجزء من
احد عشر وجزء من ثلثة عشر وكربع وجزء من سبعة عشر
وكربع وخمس وسدس المسئلة الثانية في معرفة
النسب بين الاعداد اعلم ان بين كل عددين نسبة
من اربع وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين
فان تساويا فمتماثلان كثلثه وثلثه والا فان افنى
الاصغر الاكبر فمتداخلان كثلثه وتسعه والا فان افناهما
عدد ثالث فمتوافقان كاربعه وستة اذ يعدهما اثنان
والا فمتباينان كخمسه وستة واعلم ان كل متداخلين

متوافقان ولا عكس وان اشتراك المتوافقين بما لعادهما
وان المعتبر ادق الاجزاء وهو اسم الواحد من العاد لهما
وتماثل العددين بين واما غيره فيعرف بطرق اسهلها الطرح
وهو ان نطرح الاصغر من الاكبر مرتين فاكثر فان فنى الاكبر
فهما متداخلان وان بقى منه واحد فهما متباينان او اكثر فاطرحه
من الاصغر كذلك فان فنى به فمتوافقان والا فان بقى واحد
فمتباينان او اكثر فاطرحه من بقية الاكبر كذلك وهكذا الى
ان ينتهى الى الواحد فيكونان متباينين او الى غيره فيكونان
متوافقين فالمتداخلان كخمسة وعشرة والموافقان كتسعة
واثنى عشر وكاحد وعشرين وخمسة وثلثين وكمايه واربعه
واربعين ومايه وسبعين وكسبعه وخمسين وكسته وسبعين
والموافقه فى الاول بالثلث وفى الثانى بالسبع وفى الثالث
بالنصف وفى الرابع بجزء من تسعة عشر والمتباينان
كثلثه واربعه وكثلاثه وثمانيه وكثلاثه وعشره المسئلة
الثالثه فى معرفة اقل عدد ينقسم على عددين او اعداد
معروضة فاذا كان المفروض عددين فاقل عدد ينقسم على كل
منهما المساوى لاحدهما ان تماثلا والمساوى لاكثرهما ان تداخلا
ومسطحهما ان تباينا ومضروب احدهما فى دفق الاخر ان
توافقا فلو كان ثلثه وثلثه فاقل عدد ينقسم على كل منهما ثلثه
ولو كان ثلثه وسته فاقل عدد ينقسم على كل منهما سته والجمهور
يختصرون فيقولون يكتفى من المتماثلين باحدهما ومن المتداخلين
باكبرهما ولو كانا ثلثه واربعه فاقل عدد ينقسم على كل
منهما اثنى عشر وهو مسطحهما ولو كانا اربعه وستة فهما متفقان
بالنصف فاضرب نصف الاربعة فى الستة او نصف الستة
فى الاربعه يحصل اثنى عشر وهو اقل عدد ينقسم على كل منهما
ويسمى كل من الوفقين راجعا ايضا ويعرف وفق العدد بان
تقسم ذلك العدد على اكبر عدد يفنى كلا من العددين الذى هو

اكبر

اكبر عدد ينقسم كل منهما على وان كانت اعدادا واردت اقل
عدد ينقسم على كل منهما فطريق الكوفيين ان تنظر بين عددين
منها وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما كما عرفت فما كان
نظرت بينه وبين عدد ثالث منها وطلبت اقل عدد ينقسم على
كل منهما فما كان نظرت بينه وبين عدد رابع وهكذا الى اخرها
فما كان فهو المطلوب فلو اردت اقل عدد ينقسم على اثنين
وثلثة واربعة وخمسة وستة فانظر بين الاثنين والثلاثة
تجدهما متباينين فمسطحهما هو اقل عدد ينقسم على كل منهما
وذلك سته فانظر بينه وبين الاربعة تجدهما متوافقين واقل
عدد ينقسم على كل منهما اثنى عشر وهو مضروب احدهما فى
نصف الاخر فانظر بينه وبين الخمسة تجدهما متباينين
واقل عدد ينقسم على كل منهما ستون فانظر بينه وبين السته
تجدهما متداخلين واقل عدد ينقسم على كل منهما ستون فهو
المطلوب وطريق البصريين ان تقف منها ما شئت
ويختارون وقف الاكبر ثم تقابل بين الموقوف وبين كل من
سايرها فما ماثله او داخله اسقطه وما باينه حفظته وما
وافقه حفظة وفقه ثم ان كانت المحفوظات اكثر من عددين
وقفت احدها ايضا وقابلت بينه وبين كل من سايرها وعملت
ما مضى وهكذا الى ان يبقى معك عددا او عددان فان بقى عدد
فاضربه فى احد الموقوفات والحاصل فى الموقوفات الاخر وهكذا الى
اخر الموقوفات وان بقى عددان فاطلب اقل عدد ينقسم على
كل منهما واضربه فى الموقوفات واحد بعد واحد كما سبق فما كان
فهو المطلوب ففى المثال لو وقفت الستة فانظر بينها وبين
كل من الاربعه الباقية واسقط الاثنين والثلاثه لدخولهما
فى السته واحفظ الخمسه لمباينتها اياها ونصف الاربعة لموا نفقتها
الستة به ثم اطلب اقل عدد ينقسم على كل من الخمسة والاثنين
يكن عشرة فاضربه فى الموقوف يكن ستين وهو المطلوب

ولو اردت اقل عدد ينقسم على اثنين وثلثة واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فانت وقفت
العشرة فانظر بينها وبين كل عدد من الثمانية الباقية واسقط
الاثنين والخمسة لدخولهما واحفظ الثلاثة والسبعة والتسعة
لمباينتهما واضاف الاربعة والستة والثمانية لتوافقها العشرة
بالنصف ثم تقف من المحفوظات الستة التسعة وقابل بينه
وبين كل من الخمسة الباقية واسقط الثلاثة والثلاثة لدخولها
في التسعة واحفظ السبعة والاثنين والاربعة لمباينتهما ثم
قف من المحفوظات الثلاثة للسبعة وقابل بينه وبين كل
من الاثنين والاربعة واثبتهما للمباينة ثم اطلب اقل عدد ينقسم
على كل من الاثنين والاربعة يكن اربعة فاضربه في السبعة
والحاصل في التسعة والحاصل في العشرة يكن المطلوب الفا
وخمسماية وعشرين فافهم ذلك وروض نفسك فيه فانه اصل
كبير عظيم الجدوى المسألة الرابعة في معرفة مخارج الكسور
مخرج الكسر هو اقل عدد يصح منه ذلك الكسر ويسمى ايضا مقاما
فمخرج المفرد عدد فيه من الاحاد بعدة ما في الواحد من امثال
ذلك المفرد فمخرج النصف اثنان لان فيه احدين كما ان
في الواحد نصفين ومخرج الجزء من احد عشر كذلك ومخرج
المكرر مخرج المفرد فمخرج الثلثين ثلاثة ومخرج ثلثة اجزاء من
احد عشر احد عشر ومخرج المضاف ما يحصل من ضرب مخرج
المضاف في مخرج المضاف اليه من غير نظر الى النسبة بينهما فمخرج
نصف العشر عشرون ومخرج جزء من احد عشر جزءا من جزء
من احد عشر جزءا من الواحد ماية واحد وعشرون ومخرج
نصف الجزء من احد عشر اثنان وعشرون وكذا ان زادت
المتضايفة على اثنين تضرب مخارجها بعضها في بعض فمخرج نصف
سدس التسع ماية وثمانية واما المعطوف
فنفرض ان احدها ان يكون من تعاطف كسرين الثاني

ان يكون من تعاطف اكثر من كسرين ففي الاول انظر بين مخرجي
الكسرين واطلب اقل عدد ينقسم على كل منهما كما عرفت فما كان
فهو المطلوب فمخرج الثلث والتسع تسعة لتداخلهما
ومخرج السدس والثمن اربعة وعشرون لتوافق الستة
والثمانية بالنصف ومخرج نصف الثمن وربع السبع ماية
واثنى عشر لتوافق مخرجيهما في الربع ومخرج الربع والسبع
ثمانية وعشرون لتباين مخرجيهما وفي الثاني انظر بين مخارج
المتعاطفات واطلب اقل عدد ينقسم على كل منهما بما شئت من
طريقي التضريبين المذكورين على ما عرفت فما كان فهو المطلوب
فلو قيل كم مخرج الكسور فاطلب اقل عدد ينقسم على كل من
الاعداد التسعة بما عرفت فهو الفان وخمسماية وعشرون
ويتحصل هذا العدد من ضرب عدة درج دور الفلك وهو ثلثماية
وستون في ايام الاسبوع وهي سبعة عدة الكواكب السيارة ومن
زعم ان السنة الشمسية ثلثماية وستون غلط ويتحصل ايضا
من ضرب عدة ايام الشهر الهلالي التام في عدة شهور السنة والحاصل
في ايام الاسبوع ويتحصل ايضا من ضرب مخارج الكسور الاربعة
التي في اسمائها حرف العين بعضها في بعض وهذه الثلاثة اتفاقية
هذا كله اذا كان الكسر مضافا الى جملة المقدار الواحد فان كان
مضافا الى بعضه فتارة يكون ذلك البعض مسمى كثلث ثلاثة
ارباع وتارة يكون غير مسمى نحو ربع وثلث ربع الباقي
والعمل في هذه ان تاخذ مخرج الجزء المضاف الى الجملة كما عرفت
وتخرج منه ذلك الجزء وتحفظ الباقي وتاخذ مخرج الجزء المضاف
الى الباقي كانه مضاف الى الجملة ثم تقسم على المحفوظ فان صح
فمخرجهما الاول والا فان باينه المحفوظ فاضرب المخرج الثاني
في المخرج الاول او وافقه فاضرب وفقه فيه فما حصل فهو
المخرج المطلوب فالاول كربع وثلث الباقي فمخرج الربع
اربعة والثلث ثلثة والباقي من الاربعة ثلثة وهي منقسمة على

على الثلاثة فمخرجهما اربعة **والثاني** كنصف وثلث الباقي فمخرج النصف اثنان والباقي منه واحد وهو مباين لمخرج الثلث فاضرب الثلاثة في الاثنين **والثالث** كسدس وثلث خمس الباقي فمخرج السدس ستة والباقي منه خمسة وهو موافق لمخرج ثلث الخمس وهو خمسة عشر بالخمس فاضرب خمس الخمسة عشر في الستة **ولو** كان المطلوب مخرجا لجزء مضاف الى الجملة ولجزء مضاف الى الباقي بعده ولجزء مضاف الى الباقي بعدهما لاخذت مخرج الاولين كما عرفت وعملت في الباقي بعدهما وفي مخرج الثالث كما مر **مثاله** ثلث وربع الباقي بعده ونصف سدس الباقي بعدهما فالمخرج اربعة وعشرون لان الباقي من مخرج الثلث بعده يوافق مخرج الربع بالنصف فمخرجهما ستة والباقي منه بعدهما موافق لمخرج نصف السدس بالثلث فاضرب اربعة في ستة ومن هذا القسم ما اذا قيل كم مخرج ثلثين وسبع ما بقي وثلث خمس ما اجتمع فالمخرج احد وعشرون لان مخرج الثلثين وسبع الباقي احد وعشرون فاذا اجتمع منه ثلثاه وسبع الباقي بعدهما حصل خمسة عشر وهي منقسمة على مقام ثلث الخمس **ولو** قال ونصف اجتمع لباينت الخمسة عشر مخرج النصف فاضرب الاثنين في الاحد والعشرين **ولو** قال وسدس سبع ما اجتمع لوافقت الخمسة عشر مخرج سدس السبع بالثلث فاضرب اربعة عشر في احد وعشرين فالمطلوب مايتان واربعة وتسعون **ومنه** ايضا ما لو قيل كم مخرج سبع المجتمع من المال وثلثة ارباعه فاجعل المال مخرج ثلثة الارباع وزد عليه مثل ثلثة ارباعه يجتمع سبعة وهي منقسمة على مخرج السبع فالمطلوب اربعة **ولو** قال مخرج ثلث ذلك فالسبعة مباينة لمخرج الثلث فاضرب الثلاثة في الاربعة **ولو** قال مخرج ثلث سبع ذلك فالسبعة توافق مخرج ثلث السبع بالسبع فاضرب الثلاثة في الاربعة يكن كذلك **والعمل** فيما اذا كان البعض المضاف اليه مسمى ان تاخذ مخرج الكسر المضاف الى

الجملة وناخذ منه ذلك الكسر وينظر بينه وبين مخرج ما اضيف اليه فاما ان ينقسم عليه بلا كسر او يباينه او يوافقه والعمل كما سبق فلو قيل كم مخرج ثلث ستة اسباع فمخرج ستة الاسباع سبعة وهي منه منقسمة على مخرج الثلث فالمطلوب سبعة ولو قيل كم مخرج خمس ستة اسباع فالستة من السبعة مباينة لمخرج الخمس فاضربه في السبعة فالمطلوب خمسة وثلثون ولو قيل كم مخرج ثلث خمس ستة اسباع فالستة توافق مخرج ثلث الخمس بالثلث فاضرب ثلث الخمسة عشر في السبعة يكن كذلك فقس على ما ذكرت ما يرد من اشباهه

الفصل الاول

في بسط الكسور وتجنيسها وهو جعل الكسر بحيث يعبر عنه بواحد او بعدد مطلق على وجه تتساوى احاده فان كان من نوع واحد فذلك والا فانقل اسمه الى اسم يتحقق فيه ذلك **فبسط** المفرد واحد ابدا وبسط الثلث واحد وكذا جزء من احد عشر **وبسط** المكرر عدة تكراره فبسط الثلثين اثنان وثلاثة من احد عشر ثلثة **واما** بسط المعطوف من نوعين لا مكرر فيهما فبقسمة مخرجه على مخرج كل منهما وجمع الخارجين او بجمع مخرجيهما ان تباينا والا فالمجموع وفقيهما فلو كان نصفا وثلثا لكان مخرجه ستة والخارج من قسمته على مخرج النصف ثلثه وعلى مخرج الثلث اثنان والمجموع خمسة فهو البسط وهو ايضا مجموع مخرجيهما النصف والثلث **ولو** كان ربعا وسدسا فالمخرج اثنى عشر والخارج من قسمته على مخرج الربع ثلثه وعلى مخرج السدس اثنان فالبسط خمسه وهو ايضا مجموع وفقي مخرجي الربع والسدس **ولو** كان نصفا وثمنا فالمخرج ثمانيه والخارج من قسمته على مخرج النصف اربعة وعلى مخرج الثمن واحد فالبسط خمسة وهو ايضا مجموع وفقي مخرجي النصف والثمن اذ كل متداخلين متوافقان **ولو** كان ثلث سبع ونصف عشر فالمخرج اربعمائة وعشرون والخارج من قسمته

على مخرج ثلث السبع عشرون وعلى مخرج نصف العشر احد
وعشرون فالبسط احد واربعون وهو ايضا مجموع المخرجين ولو
كان نصف ثمن وربع سبع فالمخرج مائة واثنى عشر والخارج من
قسمته على مخرج نصف الثمن سبعة وعلى مخرج ربع السبع اربعة
فالبسط احد عشر وهو ايضا مجموع ربعي المخرجين لا تفاقهما بالسبع
ولو كان نصف سدس وثلث ثمن فالمخرج اربعة وعشرون
والخارج من قسمته على مخرج نصف السدس اثنان وعلى مخرج
ثلث الثمن واحد فالبسط ثلثة وهي ايضا مجموع وفقي المخرجين
لا تفاقهما بنصف السدس ولو عطف ثلث سبع على نصف او
سدس او ثلث لكان البسط ثلثة وعشرين او تسعة او ثمانية
والعمل واضح مما سبق واما بسط المعطوف من مكررين فتضرب
مخرجه في تكرار احدهما وقسمة الحاصل على مخرجه ثم تعمل مثل ذلك
في الاخر وجمع الخارجين مثاله خمسان واربعة اسباع
المخرج خمسة وثلثون فاضربه في عدة الاسباع واقسم الحاصل
وهو مائة واربعون على سبعة يخرج عشرون واضربه ايضا في عدة
الاخماس واقسم الحاصل وهو سبعون على خمسة يخرج اربعة عشر
ومجموعهما اربعة وثلثون وهو البسط او اضرب مخرج كل من المكررين
في عدة تكرار الاخر واجمع الحاصلين ففي المثال اضرب مخرج الخمس في
اربعة عدة تكرار السبع يحصل عشرون ثم مقام السبع في اثنين عدة
تكرار الخمس يحصل اربعة عشر والمجموع هو البسط فلو كان المخرجان
متوافقين ضربت وفق كل مخرج في عدة تكرار الاخر وجمعت
فيكون البسط واما المعطوف من اكثر من نوعين فابسطه
بالوجه الاول فلو قيل كم بسط ثلث وربع وخمس فالمخرج ستون فاقسمه على مخرج الثلث ثم على مخرج الخمس واجمع
الحواصل الثلاثة يجتمع سبعة واربعون وهو البسط المطلوب
فقس على ذلك وفي هذا القدر كفاية لمن ضبط اصله واما
المضاف ثان كان بلا عطف فكالمعدود كالمكرر فبسط

ثم على مخرج الربع

ربع خمس واحد وبسط ثلثة اخماس سبع ثلاثة وان كان
بعطف فيبسط كالمعطوف فلو قيل كم بسط ثلث وربع خمس
وكانه قال ثلث خمس وربع خمس وقد عرفت وجه العمل
فيه فلا نطيل به فان كان مع الكسر صحيح مقدم عليه ضرب
في مخرج الكسر وجمع الحاصل الى بسط الكسر فيجتمع بسط الجميع
مثاله اثنان وربع فاضرب الاثنين في الاربعة واجمع
الحاصل الى واحد يكن بسط الجميع تسعة ولو كان مع الاثنين
ثلثة اخماس لكان البسط ثلثة عشر لانك تضرب الاثنين في
خمسة وتزيد على الحاصل ثلثة ولو كان معهما ثلث وربع
لضربتها في اثني عشر وزدت على الحاصل سبعة فيكون البسط
احد وثلثين ولو كان معهما نصف سدس فزد على الحاصل
واحدا يكن البسط خمسة وعشرين الفصل الثاني في الضرب
فان كان الكسر في احد الطرفين فقط سوا كان كسرا او صحيحا وكسرا
فابسط جانب الكسر واضرب حاصله في الصحيح من الجانب الاخر
واقسم الحاصل على مخرج الكسر يكن المطلوب فلو قيل
ثلثة ارباع في سبعة فاضرب ثلثه في سبعة واقسم الحاصل وهو
احد وعشرون على اربعة يخرج خمسة وربع وهو المطلوب
وبهذا الطريق توجد كسور الاعداد الا ترى كانه قال كم ثلثة
ارباع السبعة ولو قيل ثلثه وثلث وخمس في اربعة فاضرب
بسط الكسر وما قارنه من الصحيح وهو ثلثه وخمسون في الاربعة
واقسم الحاصل وهو مايتان واثنى عشر على مخرج الكسر يخرج
المطلوب وذلك اربعة عشر وثلثا خمس ولن كان الكسر في
كليهما سوا كان كسرا في كسر ام في صحيح وكسر ام صحيحا وكسرا
في صحيح وكسر فابسط كل جانب واقسم مسطح البسطين على مسطح
المقامين او سمه منه يكن المطلوب فلو قيل ثلثه ارباع في
خمسة اسباع فاضرب ثلثه في خمسة وسم الحاصل وهو خمسة
عشر من مسطح المقامين وهو ثمانية وعشرون يحصل نصف

فالمخرج في هذا المثال ستون للتوافق
المخرجين وهما خمسة عشر وعشرون
بالخمس فاقسم الستين على على الخمسة عشر
يخرج اربعة وعلى العشرين يخرج
ثلاثة اجمعهما يحصل البسط سبعة او
اجمع وفقيهما يحصل البسط كذلك

لان ضرب الكسر في كل مقدار هو على
معنى حذف لفظة في واضافة الكسر
الى ذلك المقدار

واسهل من هذا ان تضرب الصحيح وحده
في الصحيح ثم الكسر في الصحيح واجمع
الحاصلين يحصل الجواب فاضرب في هذا
المثال الثلاثة وحدها في الاربعه
واضرب الثلث والخمس في الاربعة
يحصل كذلك

وربع سبع وهو المطلوب **ولو قيل** خمسة اسباع فى ستة
وثلثين فاضرب بسط الاول وهو خمسة فى بسط الثانى وهو
عشرون واقسم الحاصل وهو مايه على مسطح المخرجين وهو
احد وعشرون يخرج اربعة وثلثان وثلثا سبع **ولو قيل**
اثنان وخمسة اسباع وثلثا سبع فى اربعة وثلثة اثمان
فبسط الاول تسع وخمسون ومخرج كسره احد وعشرون وبسط
الثانى خمسة وثلثون ومخرج كسره ثمانية فاقسم مسطح البسطين
وهو الفان وخمسة وستون على مسطح المخرجين وهو مايه
وثمانيه وستون يخرج اثنى عشر وسدس وثمن **ولو قيل**
واحد ونصف فى واحد وثلث فى واحد وربع فاضرب بسط
الاول فى الثانى والحاصل فى الثالث يحصل اثنان ونصف
او فاضرب بسط الاول فى بسط الثانى والحاصل فى بسط الثالث
واقسم ما تحصل على مضروب المخارج الثلاثه بعضها فى بعض
او فاحمل على مخرج الاخير بسطه واقسم المجتمع على مخرج
الاول فاحمل على الاربعة ربعها واقسم الخمسة المجتمعة على اثنين
يخرج المطلوب واذا ساوى بسط احد الطرفين مخرج الكسر
من الطرف الاخر فالاخصر ان تقسم او تسمى البسط المخالف
من المخرج المخالف من غير ضرب فيحصل المطلوب **فلو قيل**
اضرب خمسا واربعة اخماس خمس فى ثلث وربع تسع فمخرج
الاول خمسة وعشرون وبسطه تسعه ومخرج الثانى ستة
وثلثون وبسطه خمسة وعشرون وهو مخرج الاول فسم تسعة
من ستة وثلثين يحصل ربع وهو الجواب **ولو قيل**
اثنان وربع فى واحد وتسع فاقسم عشرة على اربعه يكن
الجواب واحدا ونصفا وربعا **واختبار الضرب**
اما بالقسمه او بالطرح كما سبق فى الصحيح لكن بعد البسط ففى
المثال الاخير الباقى من تسعه بسط الاكبر بطرح
تسعه ستة وهى اربع وبسط الاصغر سبعة وهى اقل

من

الجواب اثنين ونصفا **ولو قيل** ثلثه وربع ونصف وربع فى خمسين وثلث خمس فاقسم سبعه على اربعه يكن الجواب صح

من التسعة وكانها الباقى وهى اثلاث خمس فاضرب الستة
فى السبعه واطرح الحاصل بالتسعة يبقى سته وهى الميزان
ونوعها اثلاث ارباع خمس فاطرح الجواب بالتسعه بعد تجنيسه
كذلك يبقى سته كالميزان فالعمل صحيح فقس على ذلك **الفصل**
الثالث فى القسمه فان كان الكسر فى احد الجانبين فاضرب
كلا من المقسوم والمقسوم عليه فى مخرج الكسر واقسم حاصل
المقسوم على حاصل المقسوم عليه او سمه منه فما كان فهو
الجواب **فلو قيل** اقسم عشرين على خمسين وثلث خمس
فاضرب كلا منهما فى خمسة عشر واقسم ثلثمايه على سبعة بمخرج
اثنان واربعون وستة اسباع **ولو قيل** سم خمسين وثلث
خمس من عشرين فسم السبعة من الثلاث المايه بمخرج الجواب
وذلك خمس عشر وثلث عشر عشر **ولو قيل** اقسم
ثلثة وثلثا وربعا على اثنين فاضرب كلا منهما فى اثنى عشر واقسم
ثلثه واربعين على اربعة وعشرين بمخرج واحد وثلثان
وثمن **ولو عكس** لكان الجواب اربعة وعشرين جزءا من ثلثه
واربعين جزءا من الواحد **ولو قيل** اقسم خمسة على اثنين
وخمسين وسدس فاضرب كلا منهما فى ثلثين واقسم مائة وخمسين
على سبعة وسبعين بمخرج واحد وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا
وثلثه اسباع الجزء منها **ولو** عكس فالجواب نصف وثلث خمس خمس
وان كان الكسر فى كل منهما فاضرب بسط كل منهما فى مقام الاخر
واقسم حاصل المقسوم على حاصل المقسوم عليه او سمه منه **فلو**
قيل اقسم خمسة اثمان وثلثه ارباع الثمن على سبعين ونصف
السبع فاضرب بسط المقسوم وهو ثلثه وعشرون فى مقام
المقسوم عليه وهو اربعة عشر ثم بسط المقسوم عليه وهو خمسة
فى مقام المقسوم وهو اثنان وثلثون واقسم الحاصل الاول
وهو ثلثمايه واثنان وعشرون على الحاصل الثانى وهو مائة
وستون بمخرج اثنان وثمن عشر . وان شئت فاضرب كلا من

المقسوم و المقسوم عليه فى مخرج يعم كسرهما وهو مايتان واربعة
وعشرون واقسم حاصل المقسوم وهو مائة واحد وستون على
حاصل المقسوم عليه وهو ثمانون يخرج كذلك ولو عكس السؤال
فاعكس يكن الجواب احد عشر جزءا من ثلثة وعشرين جزءا من الواحد
وثلثة اسباع الجزء ولو قيل اقسم اثنى عشر وثلثة ارباع على
واحد وسبعين فاضرب بسط المقسوم وهو احد وخمسون فى مقام
المقسوم عليه وهو سبعة فى بسط المقسوم عليه وهو تسعة فى مقام
كسر المقسوم وهو اربعة واقسم الحاصل الاول وهو ثلثمائة وسبعة
وخمسون على الحاصل الثانى وهو ستة وثلثون فالجواب تسعة
وثلثان وربع وان شئت فاضرب كلا منهما فى ثمانية وعشرين
واقسم كما سبق ولو عكس السؤال فاعكس يكن الجواب جزءا من
سبعة عشر جزءا من الواحد وخمسة اسباع الجزء وعلى الوجه
الاول اذا كان مقام كسر المقسوم كمقام كسر المقسوم عليه فالاخصر
ان يقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه او تسميه منه من
غير ضرب كما لو اردت ان تقسم ثلثة وثلثا وربعا على اثنين
ونصف سدس فمقام كسر كل منهما اثنى عشر فاقسم بسط المقسوم
وهو ثلثة واربعون على بسط المقسوم عليه وهو خمسة وعشرون
يخرج واحد وثلثة اخماس خمس والجواب فى العكس خمسة — وثلثة اخماس
وعشرون جزءا من ثلثة واربعين جزءا من الواحد وكذلك اذا
اختلف المقامان وتساوى البسطان فالاخصر ان تقسم مقام
المقسوم عليه على مقام المقسوم او تسميه منه فيخرج المطلوب
كما لو اردت ان تقسم سبعة اعشار على ثلث وربع فبسط كل منهما
سبعة فاقسم مقام الثلث والربع على مقام العشر يخرج واحد
وخمس وهو الجواب ولو عكس فالجواب نصف وثلث والاختبار
بضرب خارج القسمة او التسمية فى المقسوم عليه او المسمى منه
فيحصل المقسوم او المسمى

الفصل الرابع فى الجمع

فان كان الكسر فى الطرفين فاضرب بسط كل منهما فى مقام كسر الاخر

واقسم

واقسم مجموع الحاصلين على مسطح المخرجين فلو قيل
اجمع اربعة اسباع الى خمسين وثلثة ارباع الخمس فاضرب بسط
الاول وهو اربعة فى مقام الثانى وهو عشرون ثم بسط الثانى وهو
احد عشر فى مقام الاول وهو سبعة واقسم مجموع الحاصلين وهو مائة
وسبعة وخمسون على مسطح المقامين وهو مائة واربعون يكن
واحدا ونصف عشر ونصف سبع وهو الجواب وان شئت
فخذ مخرجا يعم كسر الطرفين واضرب فيه كلا منهما واقسم مجموع
الحاصلين على المخرج المذكور يكن المطلوب واذا اردت زيادة
كسر مقدار عليه فخذ مخرج الكسر المفروض واحمل عليه بسطه واضرب
المجتمع فى المزيد عليه واقسم الحاصل على المخرج المذكور يخرج الجواب
فلو اردت ان تزيد على الخمسة مثلا ثلثة اسباعها فزد على
مخرج السبع مثل ثلثة اسباعه واضرب المجتمع وهو عشرة فى الخمسة
واقسم الحاصل وهو خمسون على سبعة يخرج سبعة وسبع وهو الخمسة
مزيدا عليها مثل ثلثة اسباعها واختبار الجمع بطرح احد المجموعين
من الجواب فان بقى المجموع الاخر صح العمل والا فلا الفصل
الخامس فى الطرح فان كان الكسر فى المطروح والمطروح
منه فاضرب بسط كل منهما فى مقام كسر الاخر واقسم الفضل بين ... الحاصلين على مسطح المقامين
الكسرين فلو قيل اطرح ربعا وعشرا من خمس وسدس فاضرب او سمه من مسطح المقامين
بسط المطروح وهو سبعة فى مقام المطروح منه وهو ثلثون ثم بسط يكن المطلوبين وبهذا يعرف
المطروح منه وهو احد عشر فى مقام المطروح وهو عشرون وسم الفضل بين الكسرين صح
الفضل بين الحاصلين وهو عشرة من مسطح المقامين وهو ستمائة
يكن الجواب سدس عشر وان شئت فاضرب كلا منهما فى مقام
كسرهما وهو ستون وسم الفضل بين الحاصلين وهو واحد من
الستين يكن كذلك واذا اردت نقصان كسر مقدار منه فاطرح
من المخرج الكسر المفروض بسطه واضرب الباقى فى المنقوص منه
واقسم الحاصل على المخرج المذكور يخرج المطلوب فلو اردت
ان تطرح من ستة ثلثة اعشارها فاطرح من مخرج الكسر

ثلثه اعشاره واضرب الباقي في الستة واقسم الحاصل وهو اثنان
واربعون على العشرة يخرج اربعة وخمس وهو الباقي من الستة بعد
طرح ثلثة اعشارها واختبار الطرح ان تجمع الباقي الى المطروح
فيحصل المطروح منه او تطرحه من المطروح منه فيبقى المطروح

الفصل السادس في التحويل والصرف وهو نقل الكسر من
اسم الى اسم آخر كان يقال خمسة اسباع كم ثمنا هي والعمل ان
تضرب بسط المحول في مقام المحول اليه ويقسم الخارج على مقام
المحول فيكون المطلوب فاضرب بسط الخمسة الاسباع وهو خمسة
في مقام الثمن واقسم الخارج وهو اربعون على مقام السبع يخرج
خمسة وخمسة اسباع ولو قيل عشرون سدسا وثلثون سبعا كم
ثمنا هي فالمقام اثنان واربعون فاضرب البسط وهو ثلثمائة وعشرون
في ثمانية واقسم الحاصل وهو الفان وخمسمائة وستون على اثنين واربعين
يخرج ستون وستة اسباع وثلثا سبع وهو الجواب فان قسمت ذلك
على مقام المحول اليه وهو ثمانية يخرج سبعة احاد واربعة اسباع
واحد وثلث سبع واحد وتسمى هذه القسمة رفعا وحطا فان اردت
تحويل كسر اصم الى منطق بتقريب فزد على مخرج الاصم واحدا واحفظ
المجتمع ثم انقص منه ايضا واحدا واحفظ الباقي ثم سم بسط الاصم
من كل واحد من المحفوظين وخذ نصف مجموع الحاصلين يكن المطلوب
فلو كان المقصود تحويله الى المنطق بالتقريب اربعة اجزاء من
احد عشر فزد على الاحد عشر واحدا ثم اطرح منها واحدا يحصل بالجمع
اثني عشر وبالطرح عشرة فسم بسط الاجزاء وهو اربعة من كل منهما
واجمع الحاصلين يكن ثلثا وخمسين فخذ نصف ذلك يكن خمسا وسدسا
وهو المطلوب فان اردت ان تعرف قدر التقريب فخذ مخرجا
يعم المحول والمحول اليه وانظر ما بين بسطيهما منه الا ترى ان ثلثمائة
وثلثين في هذا المثال يعمهما وان بسط المحول مائة وعشرون وبسط
المحول اليه مائة واحدى وعشرون فالفضل بينهما واحد من ثلثمائة
وثلثين وهو ثلث عشر جزء من احد عشر فقس على ذلك

الفصل السابع في الحط والجبر ومعرفة ما فوق الكسر وما تحته

فالجبر نحو ان يقال اجبر خمسة اسداس الى واحد اي كمل نقصانها
بما له نسبة اليها ليساوي الواحد فاقسم المجبور اليه وهو الواحد
على المجبور وهو خمسة الاسداس يحصل واحد وخمس فاذا ضربت
هذا في خمسة الاسداس حصل الواحد وهو المطلوب وان
شئت فانسب الفضل بين المجبور والمجبور اليه وهو سدس من
المجبور يكن خمسا فاذا زيد على خمسة الاسداس مثل خمسها كان
واحدا والحط نحو ان يقال حط اثنين وربعا الى الواحد اي اسقط
منها ما له نسبة اليها ليبقى ما يساوي الواحد فسم المحطوط اليه
وهو الواحد من المحطوط وهو الاثنان والربع يحصل اربعة اتساع
فهذا اذا ضربته في الاثنين والربع يحصل واحد وان سميت الفضل
بينهما وهو واحد وربع من الاثنين والربع كان خمسة اتساع
فاذا طرحت من الاثنين والربع خمسة اتساعها بقي المطلوب
ويعرف ما فوق الكسر بان تطرح من مخرجه بسطه وتنسب
ما بقيت الى ما القيت فما كان فالمطلوب فلو اردت ان تعلم ما فوق
الثلث فاطرح بسطه من مخرجه يبقى اثنان فانسب اليه الواحد
الملقى يكن نصفا وهو ما فوق الثلث ولو اردت ان تعلم ما فوق
النصف فالق من مخرجه واحدا وانسب ما القيت الى ما بقيت يكن مثلا
وهو ما فوق النصف ولو اردت ان تعلم ما فوق الربع والسدس
فسم خمسة من سبعة فتعلم ان فوقهما خمسة اسباع ولو اردت
ان تعلم ما فوق الثلثين فانسب اثنين الى واحد فتعلم ان فوقهما
المثلين ويعرف ما تحت الكسر بان يحمل على مخرجه بسطه
ويسمى المزيد من المجتمع ففي معرفة ما تحت النصف زد على
مخرجه نصفه يحصل ثلثة فسم الواحد المزيد منها يكن ثلثا
وهو ما تحت النصف وفي معرفة ما تحت الثلثين زد على مخرجهما
اثنين يجتمع خمسة والاثنان خمساها فتحت الثلثين الخمسان
وفي معرفة ما تحت الربع والسدس زد على مخرجهما اربعة

وطريقه ان تضرب مقامها في مقامها ثم اضرب بسطها في مخرج الاسداس تقسمه على خمسة الاسداس مقامه خمسة في مقام بسط الواحد يكون ثلاثين ثم اضرب بسط خمسة الاسداس والخمس ستة في بسط حاصل البسطين يكون ثلاثين واقسم ليخرج الواحد على حاصل المقامين

وطريقه ان تضرب في مقام الربع وبسط الاثنين والربع تسعة في مقامهما يكون اربعة الاتساع ثم تضرب مقامهما في مقام الاثنين والربع يكون ستة وثلاثين وبسطهما في بسطهما يكون كذلك واقسم حاصل البسطين على حاصل المقامين يحصل الواحد

وسدسه يجتمع سبعة عشر والخمسة منها خمسة اجزا من
سبعة عشر وذلك ما تحت الربع والسدس **وفي** معرفة
ما تحت نصف السبع نزد على مخرجه نصف سبعه وسم الواحد
المزيد من المجتمع فهو ثلث خمس **الفصل الثاني في القسمه**
بالمحاصصه اعلم ان انصبا المستحقين اما تكون كيفياتها

الكيفيات الاجزا والكميات المقادير

معروضة دون كمياتها او بالعكس او مركبه من الامرين **فان**
كان الاول فالانصبا اما ان يكون بعضها منسوبا الى البعض اولا
وعلى التقديرين اما ان يكون في المقسوم كسر او لا فهذه اربع حالات
الاولى ان لا ينسب بعض الانصبا الى بعض والمقسوم صحيح
فخذ مخرجا يعم الكسور ثم خذ منه تلك الاجزا واتخذ مجموعها اماما
فتكون نسبة كل حصة منه اليه كنسبة ما يجب له من المقسوم
فالمشهور ان تضرب كل حصة في المقسوم وتقسم الحاصل على الامام
وان كان بين الامام والمقسوم موافقه فاضرب حصة كل في وفق
المقسوم واقسم الحاصل على وفق الامام **فلو قيل** اقسم عشرين
دينارا على اربعة لاحدهم نصفها وللثاني ثلثها وللثالث ربعها
وللرابع سدسها فمقام هذه الكسور اثنا عشر فاجعل نصفه سته
للاول وثلثه اربعه للثاني وربعه ثلثه للثالث وسدسه اثنين
للرابع فيكون مجموعها خمسة عشر وهو الامام فان اردت معرفه
ما لصاحب النصف فاضرب له سته في عشرين واقسم الحاصل على
الامام يخرج ثمانيه واعمل مثل ذلك في نصيب سايرهم فيحصل لصاحب
الثلث خمسه وثلث ولصاحب الربع اربعه ولصاحب السدس
اثنان وثلثان **وان** شئت فقد علمت ان بين بين الامام
والمقسوم موافقه بالخمس فارد كلا منهما الى خمسه واضرب حصة
كل من الامام في اربعة واقسم الحاصل على ثلثه **الحالة الثانيه**
ان يكون الانصبا منسوبا بعضها الى البعض والمقسوم صحيح كان
يقال اقسم عشرين على ثلثه للاول نصف ما للثاني وللثاني
نصف ما للثالث فاطلب اقل عدد له نصف ولنصفه نصف

كما عرفت يكن اربعة فاجعل للاول النصف واحدا وللثاني اثنين
وللثالث اربعه يكن مجموعها سبعه وهو الامام فاعمل كما مر
يخرج للاول اثنان وستة اسباع وللثاني خمسة وخمسة اسباع
وللثالث احد عشر وثلاثه اسباع **الحالة الثالثه والرابعه**
ان يكون في المقسوم كسر فابسط جميع المقسوم مما كان بسطه
فاقسمه كانه صحيح فما خرج لكل فاقسمه على مخرج الكسر **فلو قيل**
اقسم عشرة واربعة اخماس على ثلثة لاحدهم نصفها وللثاني ثلثها
وللثالث ثلثها فالمخرج سته والامام سبعة فابسط المقسوم وحده
يكن اربعه وخمسين فاعمل في قسمتها ما مر يخرج لصاحب النصف
ثمانيه عشر ولصاحب الثلثين اربعه وعشرون ولصاحب
الثلث اثنى عشر فاقسم كلا على خمسة يخرج للاول ثلثه وثلثة
اخماس وللثاني اربعه واربعة اخماس وللثالث اثنان وخمسان
فلو قيل اقسم سبعة عشر وتسعا على اربعة للاول
اربعة اخماس ما للثاني وللثاني ثلثة ارباع ما للثالث
وللثالث ثلثا ما للرابع فالمخرج ثلثون للاول اثنى عشر وللثاني
خمسة عشر وللثالث عشرون وللرابع ثلثون فالامام سبعه
وسبعون فاقسم مبسوط المقسوم وهو مايه واربعة وخمسون
كما مر يخرج للاول اربعة وعشرون وللثاني ثلثون وللثالث
اربعون وللرابع ستون فاقسم كلا على تسعة يحصل للاول
اثنان وثلثان وللثاني ثلثه وثلث وللثالث اربعه واربعة
اتساع وللرابع سته وثلثان وقس على ذلك **فان** كانت
كمياتها معروضة دون كيفياتها فان لم يكن في اجزاء المحاصه
ولا في المقسوم كسر كمن يا ي عليه لزيد عشرة ولعمرو عشرون
ولبكر ثلثون نوجد له خمسة عشر فمخرج ديونهم ستون وهو
الامام فاعمل كما مر يجب لزيد اثنان ونصف ولعمرو خمسه
ولبكر سبعة ونصف فان كان في كل منهما كسر فخذ مخرجا يعم
كسور اجزاء المحاصة واضرب فيه كل حصة ثم اجمع الحصص

لان اقل عدد له ثلثان سته
وللثلثه ثلثه ارباع ثلثه
وليس للثلاثه اربعة اخماس
فاتكر على مخرج الخمس اضربه
في مخرج الستة تكن ثلاثون
فهو المخرج

المبسوطه وتأخذ مجموعها اماما ثم ابسط المقسوم واقسمه كما
سبق فلو كان لزيد عليه اثنان ونصف ولعمرو اثنان وثلث
ولبكر اثنان وربع فوجد له خمسة ونصف وثلث فمخرج
كسور ذي الديون اثني عشر فاضرب فيه ما لكل منهم فيكون
لزيد ثلثون ولعمرو ثمانية وعشرون ولبكر سبعة وعشرون
ومجموعها خمسة وثمانون وهو الامام فابسط المقسوم من مقامه
وهو ستة يكن خمسة وثلثين فاقسمه كما عرفت يخرج لزيد اثنان
وجزء من سبعة عشر ولعمرو واحد وخمسة عشر جزءا من سبعة عشر
وثلثا الجزء منها ولبكر واحد واربعة عشر جزءا من سبعة عشر
ونصف الجزء فان كان الكسر في الانصباء فقط فاضرب كل نصيب
منها في مخرج يعم كسورها فاتخذ مجموع بسطها اماما ثم اقسم
الصحيح المقسوم بلا بسط فلو كان لزيد اثنان ونصف ولعمرو
ثلثة وثلث ولبكر اربعة وربع فوجد سبعة فالمخرج اثني
عشر وبسط الاول ثلثون والثاني اربعون والثالث احد وخمسون
ومجموعها مائة واحد وعشرون وهو الامام فاقسم عليه السبعة
كما مر يخرج لزيد واحد وثمانية اجزاء من احد عشر جزءا من الواحد
وجزء من احد عشر جزءا من الجزء ولعمرو اثنان وثلثة اجزاء من
احد عشر وخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من الجزء وان
كان الكسر في المقسوم دون الانصباء فالعمل ظاهر مما سبق فان
كانت الانصباء مركبة من النوعين كان يقال اقسم عشرة على زيد
وعمرو لزيد نصفها ودرهم ولعمرو ثلثها ودرهمان فيحتمل ان
يقصد محاصة كل منهما صاحبه بما فرض له من كم وكيف فيضارب
زيد بنصف العشرة وبدرهم وعمرو بثلثها وبدرهمين فيكون
مجموعها احد عشر وثلثا وبسط الامام وذلك اربعة وثلثون
لزيد ثمانية عشر ولعمرو ستة عشر فاقسم عليه العشرة كما
عرفت فيخص زيدا خمسة وخمسة اجزاء من سبعة عشر جزءا من الواحد
وعمرا اربعة واثني عشر جزءا من سبعة عشر ويحتمل ان

يقصد المحاصة بما فرض له من كيف فقط فاطرح مجموع الدراهم
المفروضة من المقسوم وكانه قال اقسم سبعة على اثنين لاحدهما
نصفها وللثاني ثلثها فالمخرج ستة لزيد ثلثه ولعمرو اثنان
ومجموعهما خمسة وهو الامام فاقسم كما مر يخرج لزيد اربعة
وخمس فزد عليها الدرهم يكن خمسة وخمسا ولعمرو اثنان
واربعة اخماس ومع الدرهمين اربعة واربعة اخماس ويحتمل
العكس فلزيد نصف العشرة ويحاص بدرهم ولعمرو ثلثها ويحاص
بدرهمين فاقسم سدس العشرة بينهما على ثلثة فيكمل لصاحب
النصف خمسة وخمسة اتساع ولصاحب الثلث اربعة واربعة
اتساع ويحتمل ان يحاص زيد بالنصف دون الدرهم
وعمرو بالدرهمين دون الثلث فاطرح من العشرة ثلثها ودرهما
يبقى خمسة وثلثان يتحاصان فيها على سبعة نصف العشرة
والدرهمان فيخص زيدا اربعة وثلث سبع فزد على ذلك درهما
ويخص عمرا درهم واربعة اسباع درهم وثلث سبع فزد على
ذلك ثلث العشرة فيكمل له اربعة وستة اسباع وثلثا سبع
ويحتمل عكسه ولا يخفى العمل فيه فهذه خمسة احتمالات
واقربها الاول ثم الثاني والاختبار بجمع ما خص كل واحد
بالقسمة فان ساوى المجموع المقسوم صح العمل والا فلا

القسم الثالث في اعمال الجذور يقال للمضروب في مساويه
باعتبار الحاصل جذر وللحاصل باعتباره مجذور ومربع وتحصيل
مربع الجذر تربيع وتحصيل جذر المربع تجذير فالحاصل من
ضرب ثلثة في ثلثة مجذور ومربع والثلاثة جذر وضرب
الثلاثة في الثلاثة تربيع واخذ جذر التسعة تجذير ثم
الجذر اما منطق او غير منطق فان علم نسبته الى الواحد
تحقيقا كجذر تسعة منطق سواء كان صحيحا او كسرا والا
فغير منطق وهذا ان تلفظ به مرة واحدة كجذر عشرة وجذر
نصف وكجذر [illegible] عشرة ونصف ثم ذو الجذر المنطق



اما مفرد او مركب فالمفرد لا يقع فى مرتبة اسمها زوج كالعشرات
والالاف وانما يقع فيما اسمها مفرد كالاولى والثالثة وفى كل منهما
ثلثة اول اعدادها ورابعها وتاسعها الا ترى ان فى مرتبة
الاحاد واحدا واربعة وتسعة وفى مرتبة المياة مائة واربعماية
وتسعماية وفى الخامسة عشرة الاف واربعين الفا وتسعين الفا
وكذلك ما بعدها ثم هو ايضا اما زوج او فرد فالزوج جذره
اصم زوج كاربعة وستة عشر والفرد جذره فرد كالتسعة وخمسة
وعشرين ثم المركب الذى جذره اصم يعرف بان يكون اقل
مفرداته ليس من مرتبة المجذور وبان يكون منها وعدة عقوده
اثنان او ثلثة او سبعة او ثمانية وبان يكون احاده خمسة وليس
عشراته العشرين [illegible] عدة عشراته تخالف لعدة المئين
بالفردية والزوجية وبانه اذا طرح بثمانية لم يفن ويبقى منه
غير الواحد والاربعة او بتسعة لم يفن ويبقى منه غير الواحد
والاربعة والسبعة او باحد عشر لم يفن ويبقى منه اثنان او
ستة او سبعة او ثمانية او عشرة فان فقدت هذه العلامات جاز
ان يكون مجذورا فان اردت تجذير عدد صحيح فافرض عددا
اذا ربع ساوى حاصله المطلوب جذره او نقص عنه فان ساواه
فالمفروض هو الجذر المطلوب وان نقص عنه فان كان بقدر ضعف
المفروض او اقل فالجذر المطلوب اصم فيؤخذ بالتقريب وهو ان
يسمى الفضل من ضعف المفروض ان كان مثل المفروض او اقل
وان كان اكثر فزد فيه واحدا وفى الضعف اثنين ثم سم الاقل
من الاكثر فما حصل فضمه الى المفروض فما كان فهو الجذر المقرب
وان كان الفضل بينهما اكثر من مثلى المفروض فافرض عددا
اخر كذلك واضربه فى المفروض الاول مرتين وفى نفسه مرة فان
ساوى مجموع الحاصلين الفضل فضم المفروض ثانيا الى المفروض
اولا فما اجتمع فهو الجذر المطلوب تحقيقا وان نقص عنه فان
كان الفضل مثلى المفروض او اقل فالعدد المفروض اصم الجذر

ثم

او كانت ستة وعدة عشراته
زوج او غير الستة وعدة
عشراته فرد او واحدا او خمسة

٢٣

فسم الفضل كما مر وضم الحاصل الى مجموع المفروضين وان كان
اكثر فافرض اخر كذلك واضربه فى مجموع المفروضين مرتين
وفى نفسه مرة واعتبر مجموع الحاصلين بالفضل كما مضى انفا
وهكذا الى ان يفنى الفضل فيكون العدد المفروض منطق
الجذر او يبقى منه قدر ضعف مجموع المفروضات او اقل فيكون
اصم الجذر فسمه كما عرفت وضم الحاصل الى مجموع المفروضات
فما كان فهو المطلوب ولو اردت تجذير ستماية وخمسة
وعشرين ففرضت خمسة وعشرين يساوى مربعها العدد
فالخمسة والعشرون هو الجذر تحقيقا ولو كان العدد ما بين
ستماية وخمسة وعشرين الى ستماية وخمسة وسبعين لكان جذره
اصم فلو كان ستماية واربعين لكان الفضل خمسة عشر وهو
اقل من خمسة وعشرين فسمه من ضعفها يكن ثلثة اعشار
فالجذر المقرب خمسة وعشرون وثلثة اعشار ولو كان ستماية
وخمسين لكان الفضل خمسة وعشرين فسمه ايضا من الخمسين
يكن نصفين ولو كان ستماية وخمسة وسبعين لكان الفضل
خمسين وهى ضعف الجذر فزد فيه واحدا وفى الضعف
اثنين ثم سم واحدا وخمسين من اثنين وخمسين وضم
الحاصل الى المفروض يكن خمسة وعشرين واثنى عشر جزءا
من ثلثة عشر جزءا من الواحد وثلثة ارباع الجزء منها ولو
كان العدد سبعماية لكان الفضل خمسة وسبعين وهو اكثر من
ضعف المفروض فافرض اخر وكانه واحد فاضربه فى الخمسة
والعشرين مرتين وفى نفسه مرة يكن احدا وخمسين فاطرحه
من الفضل يبقى اربعة وعشرون فاذا ضممت الواحد الى الخمسة
والعشرين اجتمع ستة وعشرون والاربعة والعشرون اقل من
ضعفه فالجذر اصم فسم الاربعة والعشرين من اثنين وخمسين
وضم الحاصل الى الستة والعشرين يكن الجذر ستة وعشرين
وستة اجزاء من ثلثة عشر ولو كان العدد المفروض سبعماية

وار بعة وثمانين لكان الفضل مائة وثمانية وهي اكبر من ضعف
الستة والعشرين فافرض اثنين وضربهما في الستة والعشرين
مرتين وفي نفسهما مرة يحصل مائة وثمانية فضمها الى الستة
والعشرين فالجذر المحقق ثمانية وعشرون ولو كان المفروض
ثمانية لكان الفضل ستة عشر فالجذر اصم فنسب الستة عشر
من ستة وخمسين وضم الحاصل الى الصحيح يكن الجذر ثمانية
وعشرين وسبعين بالتقريب فقس على ذلك والاختبار
بتربيع الجذر الحاصل فان كان منطقا وجب ان يساوي الحاصل
المطلوب جذره والا فلا بد ان يزيد عليه بكسر ما وهو بدل التقريب
فان اردت تدقيقه فنسب قدره من ضعف الجذر واطرح
الحاصل من الجذر المقرب فيبقى جذر مربعه اقرب الى المطلوب
جذره من مربع الجذر الاول فلو جذرت الستة بما سبق لكان
الجذر اثنين ونصفا فاذا ربعت ذلك كان التقريب بربع
فنسبه من ضعف الاثنين والنصف واطرح الحاصل وهو نصف
العشر من الاثنين والنصف يبقى اثنان وربع وخمس ومربعه
ستة وربع عشر عشر فان احببت زيادة التدقيق فافعل
ما ذكرت لك ثانيا وثالثا وما شئت واما تجذير غير الصحيح
فبان تضرب بسط المطلوب جذره في مخرج كسره وتقسم جذر
الحاصل تحقيقا او تقريبا على المخرج فيخرج المطلوب فان كان
البسط والمخرج مجذورين فالاختصار ان تقسم جذر البسط على
جذر المقام او تسميه منه فلو اردت تجذير اربعة اتساع
فاضرب اربعة في تسعة واقسم جذر الحاصل وهو ستة على
التسعة او سم جذر البسط وهو اثنان من جذر المقام وهو ثلثه
يخرج ثلثان وهو المطلوب ولو اردت تجذير ثلث وربع
وتسع فاضرب خمسة وعشرين في ستة وثلثين وسم جذر
الحاصل وهو ثلثون من الستة والثلاثين او سم جذر البسط
من جذر المقام يكن نصفا وثلثا ولو اردت تجذير ستة وربع

فاضرب

فاضرب خمسة وعشرين في اربعة واقسم جذر الخارج وهو
عشرة على الاربعة او اقسم خمسة على اثنين يكن اثنين ونصفا
ولو اردت تجذير ثلثة اخماس فاضرب ثلثة في خمسة وسم
ثلاثة وسبعة اثمان من الخمسة يكن نصفا وربعا وربع عشر
وهو الجذر المقرب ولو اردت تجذير اربعة اخماس فاضرب
اربعة في خمسة واقسم اربعة ونصفا على الخمسة يكن المطلوب
تسعة اعشار ولو اردت تجذير خمسة اتساع فاضرب خمسة
في تسعة واقسم ستة وخمسة اسباع على التسعة يكن المطلوب
ثلثين وخمسة اسباع تسع فقس على ذلك واما ضرب الجذور
وقسمتها وتسميتها وجمعها وطرحها فلا بد قبله من رد ما زاد
على جذر واحد او نقص عن جذر واحد الى جذر واحد لعدد ما
وكذلك ان لم يتفق في المرتبة المضروبان او المقسوم والمقسوم
عليه او المجموعان او المطروح والمطروح منه فلا بد قبل التصرف
بعمل من هذه ان تلحق ما قصرت رتبته برتبة الآخر فاما
ضرب جذر عدد في عدد فبان تربع العدد المطلق ليصير جذر عدد
ثم تضرب احد المربعين في المربع الآخر وتاخذ جذر الحاصل
فيكون المطلوب فلو قيل اضرب جذر اربعة في ثلثة
فربع الثلاثة يحصل تسعة فكانه قيل اضرب جذر اربعة
في جذر تسعة فاضرب الاربعة في تسعة وخذ جذر الحاصل
يكن المطلوب ولو قيل اضرب جذر خمسة في اثنين فاضرب
مربع الاثنين في الخمسة يكن جذر الخارج هو المطلوب وذلك
جذر عشرين ولو قيل جذر ستة في نصف فاضرب مربع
النصف في الستة فالجواب جذر واحد ونصف ولو قيل
ثلثة في جذري خمسة فلا بد من صيرورة جذري الخمسة
جذرا واحدا لعدد ثم بعد ذلك تعمل في ضربه ما سبق وطريق
تصييرها جذرا واحدا لعدد ان تنظر ما الذي ضرب فيه
جذر الخمسة حتى صار جذري خمسة فتجده اثنين فاضرب

جذر الخمسة في الاثنين كما عرفت بان تضرب مربع الاثنين
في الخمسة فيحصل عشرون وجذر الخمسة هو جذر العشرين
فكانه قيل اضرب ثلثه في جذر عشرين فاعمل كما عرفت يكن
الجواب جذر ماية وثمانين فاعرف ذلك وقس عليه ولو قيل
ثلثه في ثلثي جذر ستة فثلثا جذر ستة هو جذر اثنين وثلثين
لانه مركب من ضرب جذر ستة في ثلثين واذا ضرب جذر
الستة في ثلثين يحصل جذر اثنين وثلثين فكانه قيل اضرب
ثلثه في جذر اثنين وثلثين فاعمل كما سبق يكن المطلوب
جذر اربعة وعشرين واما ضرب جذر عدد في جذر عدد
فبضرب احد العددين في الاخر واخذ جذر الحاصل يكون
فلو قيل جذر اربعة في جذر ثلثه فاضرب
الاربعة في الثلاثة فالجواب جذر اثني عشر ولو قيل
اضرب جذر اربعة في جذر تسعة فاضرب الاربعة في التسعة
وخذ جذر الحاصل يكن ستة ولو قيل جذر ثلثه في جذر
خمسه فاضرب الثلاثه في الخمسه فالجواب جذر خمسة عشر
ولو قيل جذر اثنين في جذر ثمانيه فالجواب اربعه ولو
قيل جذر الخمسة في ثلثه اجذار سبعة فاطلب عددا يكون
جذره الخمسة جذرا له وعددا يكون ثلثة اجذار السبعة جذرا
له تجدهما عشرين وثلثه وستين فكانه قيل اضرب جذر عشرين
في جذر ثلثه وستين فالجواب جذر الف ومايتين وستين ولو
قيل ثلثه اخماس جذر عشرة في جذري ستة فكانه قيل
اضرب جذر ثلثه وثلثه اخماس في جذر اربعة وعشرين
فالجواب جذر ستة وثمانين وخمسين والاختبار بقسمة
حاصل الضرب على احد المضروبين كما ستعرفه فان خرج
المضروب الاخر صح العمل والا فلا واما قسمة جذر عدد
على جذر عدد او تسميته منه فبقسمة احد العددين على
الاخر او تسميته واخذ جذر الخارج فلو قيل اقسم

لان الجذر ينقص بضربه في الكسر بقدر الكسر فلا بد من تربيع الكسر فاضربه مربع الثلثين وهو اربعة اتساع في الستة يحصل اثنان وثلثان

فاضرب مربع الاثنين في الخمسه ومربع الثلاثه في السبعه

فمربع ثلاثه الاخماس يحصل خمس واربعة اخماس فاضربه في العشرة يحصل ثلاثه وثلاثه اخماس ومربع الاثنين وهو اربعه في السته

جذر

جذر خمسة وعشرين على جذر اربعة فاقسم الخمسة والعشرين
على الاربعة يخرج ستة وربع وجذره المطلوب وذلك اثنان
ونصف ولو قيل سم جذر اربعة من جذر خمسة وعشرين
فسم الاربعة من الخمسة والعشرين يكن اربعه اخماس خمس
وجذرها خمسان وهو المطلوب ولو قيل اقسم جذري
ثلثه على ثلثه ارباع جذر خمسة فكانه قيل اقسم جذر
اثني عشر على جذر اثنين وستة اثمان ونصف ثمن فالجواب
جذر اربعة وخمس وثلث خمس ولو عكس لكان الجواب جذر
ثمن وسبعة اثمان ثمن واما قسمة عدد على جذر عدد
او تسميته منه وعكسه فبان تربع العدد المطلق ليصير
جذر عدد كصاحبه وتعمل كما مر فلو قيل اقسم عشرة
على ثلثه اجذار اثنين فمعلوم ان ثلثه اجذار الاثنين هي
جذر ثمانية عشر ومربع العشرة فكانه قيل اقسم جذر ماية
على جذر الثمانيه عشر فالجواب جذر خمسة وخمسة اتساع
ولو عكس فالجواب جذر عشر واربعة اخماس عشر ولو قيل
اقسم جذري عشرة على ثلثه وكانه قيل اقسم جذر اربعين
على جذر تسعة فالجواب جذر اربعة واربعة اتساع ولو
عكس فالجواب جذر ثمن وعشر والاختبار بضرب
الجواب في المقسوم عليه او المسمى منه فان حصل المقسوم
او المسمى صح العمل والا فلا واما جمع جذر عدد الى جذر
عدد او طرحه منه فاعلم قبله انك اذا نظرت بين جذر عدد
وجذر عدد فهما اما متباينان او مشتركان فان كان
مربعاهما مجذورين فهما مشتركان ابدا وان كان احد
مربعيهما مجذورا والاخر غير مجذور فمتباينان ابدا وان
كان مربعاهما غير مجذورين فقد يكونان مشتركين وقد
يكونان متباينين فان كان مسطح مربعيهما مجذورا فمشتركان
والا فمتباينان ويقال للاصمين المشتركين متشابهان ومشتركان

ثلاثة ارباع جذر الخمسة تام من ثلاثة ارباع في جذر الخمسة فمربع ثلاثة الارباع يحصل نصف ونصف ثمن اضربه في الخمسة يحصل اثنان وثلاثة ارباع ونصف ثمن

في الطول ثم المراد بجمع الجذرين صيرورتهما جذر عدد
واحد وبالطرح صيرورة الفضل بينهما جذر عدد واحد ولا
يتاتى الجمع والطرح الا في المشتركين واما المتباينان فلا
يجتمعان ولا يطرح احدهما فان اضطر الى جمعهما عطف احدهما
على الاخر بالواو ويقال للمجموع ذو اسمين او الى طرح
احدهما من الاخر فصل اصغرهما من اكبرهما بحرف الاستثناء
ويقال لها بصورة الاستثناء منفصل فاذا كانا مشتركين
تحفظ جذري مسطح مربعيهما واحفظه فان اردت الجمع فزد
المحفوظ على مجموع المربعين وان اردت الطرح فاسقطه مثله
مجموع المربعين فما اجتمع او بقي فجذره هو المطلوب فان
كانا جذر اثنين وجذر ثمانية فهما مشتركان لان مسطح
الاثنين والثمانية ستة عشر وهو مجذور فاحفظ جذره
وذلك ثمانية فان اردت الجمع فزد الثمانية المحفوظة على
مجموع الاثنين والثمانية وذلك عشرة يجتمع ثمانية عشر
فالجواب جذر ثمانية عشر وان اردت الطرح فاسقط الثمانية
المحفوظة من العشرة يبقى اثنان والجواب جذر اثنين ولو
قيل اجمع جذر ثلثة ارباع جذر اربعة عشر وتسعين
الى جذري اربعة ونصف او اطرحه منه فكانه قيل اجمع جذر ثمانية الى جذره
ثمانية عشر او اطرحه منه فالجواب في الجمع جذر خمسين وفي
الطرح جذر اثنين والاخصر في جمع جذر الى مثله ان تضرب وذلك لان مسطح مربعيهما
مربعه في اربعة ابدا فيكون جذر الحاصل هو المطلوب ولو مائة واربعة واربعون وجذره
قيل اجمع جذر ستة الى جذر عشرة او اطرحه منه فانظر اربعة وعشرون ومجموع مربعيهما
تجدهما متباينين فقل في جواب الجمع جذر ستة وجذر عشرة ستة وعشرون وذلك كله خمسون
كالسؤال فهو ذو اسمين وقل في جواب الطرح جذر عشرة الا
جذر ستة وهو منفصل هذا اولى واخصر من الجواب
بما يفضي اليه العمل السابق فيهما وهو قولك في جواب الجمع ستة
عشر وجذر مائتين واربعين ماخوذا جذر ذلك وفي الطرح

ستة

ستة عشر الا جذر مائتين واربعين ماخوذا جذر ذلك فافهم
والاختبار في الجمع والطرح بما سبق في الكسور **الخاتمة**
فيها خمسة فصول **الاول** في بيان الاعداد الاربعة المتناسبة
وهي التي نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها **مثالها**
اثنان واربعة وثلثة وستة فان نسبة الاثنين الى الاربعة كنسبة
الثلاثة الى الستة وذلك نصف ويلزمها ان مسطح طرفيها
مساو لمسطح اوسطيها الا ترى ان ضرب الاثنين في الستة
كضرب الاربعة في الثلاثة ومتى جهل احدها ففي استخراجه
خمسة اوجه مبينة في المعونة ولنقتصر هنا في اخراج كل منها
على وجه وهو انه متى جهل احد طرفيها فاقسم على نظيره
مسطح اوسطيها ومتى جهل احد وسطيها فاقسم على نظيره مسطح
طرفيها يخرج المطلوب فلو جهل في هذا المثال اولها وهو الاثنان
فاقسم على نظيره وهو ستة مسطح الاوسطين وهو اثني عشر يخرج
المطلوب ولو جهلت الستة فقط فاقسم على الاثنين الاثني عشر
فيخرج ولو جهلت الاربعة فاقسم مسطح الاثنين والستة
وذلك اثني عشر على الثلاثة فيخرج ولو جهلت الثلاثة فاقسم
الاثني عشر على الاربعة فيخرج فاشدد بهذا الاصل يدك فان
مبنى الحساب عليه وهو القاعدة العظمى العميمة الجدوى التي بها
لا يحصل ملاك الحساب لا سيما في استخراج المجهولات ولنبين
وجه العمل بها في المعاملات بمثال يحتذى به ليكون كالرسم
والدستور وتقتفيه لما تبتغيه وينبغي اولا ان تميز بين
المسعر والمسعر والثمن والمثمن فالمسعر هو القدر المساوي
في التعارف لموزون به كالرطل والمن والقنطار او المكيل
به كالقدح والويبة والاردب او الممسوح به كالذراع
والقصبة والفدان او لعدد مخصوص كالعشرة والمائة
والسعر هو الثمن المشهور في البلد والمثمن ما يدفعه البائع
الى المشتري والثمن ما يدفعه المشتري الى البائع اذا عرفت

هذا فاعلم ان نسبة المسعر الى السعر كنسبة المثمن الى الثمن
فالمسعر هو الاول والسعر هو الثاني والمثمن هو الثالث
والثمن هو الرابع فلو قيل القنطار باربعة وعشرين
بكم ستة ارطال وربع فالمجهول الثمن وهو الرابع فاقسم
مسطح الاوسطين وهو مائة وخمسون على الاول لانه
نظير المجهول يخرج واحد ونصف وهو الثمن المطلوب
ولو قيل القنطار باربعة وعشرين كم لي بدرهم ونصف
فالمجهول المثمن وهو الثالث فاقسم الطرفين على نظير المجهول
وهو الثاني يخرج ستة وربع وهو المثمن المطلوب واذا
دفع اليك ستة ارطال وربعا بدرهم ونصف وعلمت ان
القنطار مائة رطل واردت تعرف سعره فالمجهول الثاني
فاقسم مسطح الطرفين على نظير المجهول وهو الثالث يخرج
اربعة وعشرين وهو السعر المطلوب واذا باع منك ستة
ارطال وربعا بدرهم ونصف على ان سعر القنطار اربعة
وعشرون ولم تعلم كمية القنطار لاختلاف قناطير
الاشيا فالمجهول الاول هو المسعر فاقسم على نظيره وهو
الرابع مسطح الوسطين يخرج مائة وهو المسعر المطلوب
واعلم ان مسايل هذا النوع من المعاملات انما يكون
المفروض فيها غالبا المسعر والسعر واحد الامرين من
المثمن والثمن ويكون المجهول المطلوب هو الاخر وان
السايل يفرض المسعر وسعره كقوله القنطار باربعة
وعشرين ثم يفرض ثالثا مجانسا لاحدهما مخالفا للاخر
كقوله كم بدرهم ونصف او كم ثمن ستة ارطال وربع
فاذا اردت التقريب لمن لا يعرف الاعداد المتناسبة فقل
اضرب الثالث المفروض في مخالفه كالدرهم والنصف في
المائة وكالستة والربع في الاربعة والعشرين واقسم
الحاصل في كل من الحالين على الباقي من المفروضين

الاولين

وهو الستة والربع في الاربعة والعشرين يخرج المايه والخمسون التي هي مربعها

وهو المايه والدرهم والنصف

وهو المايه والخمسون

مسطح

٢٧

الاولين الموافق للمضروب يخرج المطلوب ولبعضهم في ذلك
راع في الاثمان والمثمون ما ٭ رتب الاشياخ في سلك النظام
ليس الا اثنان فاضرب ما اتى ٭ ثالثا في الضد والباقي الامام

الفصل الثاني في حساب الخطاين اذا وردت عليك
مسئلة مجهوله فافرض المجهول فيها ما شئت من الاعداد وسمه
بالمال الاول وتصرف فيه بحسب ما فرض السايل الى الانتها
فان طابق ما انتهيت اليه المطلوب فالمفروض هو الجواب وان
اخطات بزيادة او نقص فاحفظه وسمه الخطا الاول
ثم افرض اخر وسمه بالمال الثاني وتصرف فيه كما تصرفت
في الاول فان بلغت الغرض فالمفروض الثاني هو الجواب
والا فسم الفضل بين المطلوب وبين الحاصل بالخطا الثاني سوا
كان زايدا ام ناقصا واحفظه ثم اضرب المال الاول في الخطا
الثاني والمال الثاني في الخطا الاول ثم انظر في الخطاين
فان كانا زايدين او ناقصين فاقسم الفضل بين الحاصلين
على الفضل بين الخطاين وان اختلفا فاقسم مجموع الحاصلين
على مجموع الخطاين يخرج المطلوب وهو اكثر من كل المالين
ان كان الخطاان ناقصين واصغر من كل منهما ان كان الخطاان
زايدين وبينهما ان كانا مختلفين فلو قيل مال زيد عليه
ثلثاه ودرهم فكان عشرة كم هو فافرضه ما شئت وكانه
تسعة فاذا زدت عليه ثلثيه ودرهما كان المجتمع ستة عشر
وكان ينبغي ان يكون عشرة فالخطا بستة زايدة فافرض
اخر وكانه ستة فاذا زدت عليه ثلثيه ودرهما كان
المجتمع احد عشر فالخطا بواحد زايد فاضرب المال الاول
في الخطا الثاني والمال الثاني في الخطا الاول واقسم الفضل
بين الحاصلين وهو سبعة وعشرون على الفضل بين الخطاين
وهو خمسة يخرج خمسة وخمسان وهو المطلوب ولو فرضت
المال الاول درهما ونصفا والثاني ثلثة وضربت المال الاول

وهو التسعة في الواحد وهو الستة في الستة

وهو واحد ونصف في الاربعة يكون ستة

والمجتمع ... فالخطا اربعة

فالمجتمع ... فالخطا

فى الخطاء الثانى والمال الثانى فى الخطاء الاول وقسمت الفضل
بين الحاصلين وهو ثلثة عشر ونصف على الفضل بين الخطائين
وهو اثنان ونصف خرج المطلوب فلو فرضت المال الاول
ستة والثانى ثلثة لكان الخطاان مختلفين فاقسم مجموع
حاصلى الضرب وهو سبعة وعشرون على مجموع الخطائين
وهو خمسة يخرج المطلوب فقس على هذا المثال ما يرد من
اشباهه الفصل الثالث فى بيان العمل بالعكس وهو ان تعمد
الى المعلوم المنتهى اليه فى السؤال وتعمل فيه من الزيادة
والنقصان وغيرهما عكس ما فعل السايل شيئا فشيئا مراعيا
للنسبة فى الزيادة والنقصان والترتيب فى العكس حتى
تزيد حيث نقص وتنقص حيث زاد وتكون اخر عملك
هو اول عمله فما كان فهو المطلوب فلو قيل اتجر فربح
مثل راس ماله ثم اتجر براس ماله وربحه فخسر ثلثة
دراهم ثم اتجر فى الباقى فربح مثليه ثم اتجر فى الباقى و
خسر خمسة دراهم ثم اتجر فى الباقى فربح ثلثة امثاله
ثم اتجر فى الحاصل فخسر عشرة دراهم وبقى معه درهمان
كم راس ماله فخذ الدرهمين المنتهى اليهما فى السؤال فزد
عليهما الخسران الاخير وهو عشرة ثم اطرح مما اجتمع وهو
اثنى عشر ثلثة ارباعه لان ثلثة امثال الشئ ثلثة ارباع
المجتمع منه ومن ثلثة امثاله ثم زد على الثلاثة الباقية
الخسران الثانى وهو خمسة دراهم ثم اطرح من الثمانية المجتمعة
ثلثيها لان مثلى الشئ ثلثا المجتمع منه ومن مثليه ثم زد
الخسران الاول وهو ثلثة دراهم على الباقى وهو درهمان
وثلثان يجتمع خمسة وثلثان فاطرح منها نصفها للربح
الاول يبقى درهمان وخمسة اسداس وهو راس المال
المطلوب فقس على ذلك الفصل الرابع فى ذكر مسايل
مجهولة لتقوى القوة الفكرية بالرياضة فيها وتحصيل ملكة
العمل بالاعداد المتناسبة

ولنورد

لان الخطاء الاول بواحد
زايد وفى الثانى باربعة
ناقص فاضرب المال الاول
ستة فى الخطاء الثانى اربعة
والمال الثانى ثلاثة فى الخطاء
الاول واحد مجموع الحاصلين ٢٧

ولنورد فيها خمسا وثلثين مسئلة الاولى ثوب طوله عشرة وعرضه
ذراعان وربع بخمسة وعشرين كم ثمن قطعة منه طولها ستة وعرضها
ثلثا ذراع فنسبة مسطح العشرة والاثنين والربع وهو اثنان
وعشرون ونصف الى الخمسة والعشرين كنسبة تكسير القطعة
وهو اربعة الى الثمن المطلوب فهو اربعة واربعة اتساع الثانية
غنم بيع ثلثها كل راس بثلثة وثلثها الثانى كل راس باربعة
وثلثها الثالث كل راس بخمسة فكان ثمنها ثلثمائة كم عدة الغنم
معلوم ان الغنم لو كانت ثلاثة لكانت الدراهم اثنى عشر فنسبة
الثلاثة الى الاثنى عشر كنسبة عدة الغنم الى ثلاث المائات فهى
خمسة وسبعون الثالثة ستر طوله عشرة وعرضه ثمانية
فيه من الحرير عشر اواق ومن القطن عشرون ومن الكتان ثلثون
بيع منه قطعة طولها ستة وعرضها اربعة كم وزنها وكم فيها
من كل نوع فنسبة تكسير القطعة وهو اربعة وعشرون الى تكسير
الستر وهو ثمانون كنسبة وزنها الى وزنه وهو ستون فوزنها
ثمانية عشر ونسبة وزنها الى وزنه كنسبة ما فيها من كل نوع
الى ما فى الستر من ذلك النوع ففيها من الحرير ثلاث اواق ومن
القطن ستة ومن الكتان تسعة الرابعة اجرة الشهر
عشرون كم اجرة اربعة ايام فنسبة الثلاثين الى العشرين
كنسبة اربعة الايام الى اجرتها فهى درهمان وثلثان ولو قيل
ثلاثة وثلث اجرة كم يوم فالمجهول الثالث فهو خمسة الخامسة
اجرة الشهر خمسة وثوب وخاتم عمل عشرة ايام فاستحق الثوب
ثم اربعة ايام فاستحق الخاتم كم قيمة كل منهما فنسبة قيمة
الثوب الى عشرة ايام وقيمة الخاتم الى اربعة الايام كنسبة
الخمسة الى باقى الشهر فقيمة الثوب ثلثة وثمن والخاتم درهم
وربع ولو قيل كم جملة الاجرة فنسبة الثلثين اليها كنسبة
الستة عشر الى الخمسة فهى تسعة وربع وثمن السادسة
ثلثة اجراء اجرة احدهم فى الشهر ثلثة دراهم والثانى اربعة

والثالث ستة فعملوا اشهرا فاستحقوا اجزاء متساوية
كم عمل كل منهم فمعلوم ان الاول لو عمل يوما لوجب ان يعمل
الثاني ثلثة ارباع اليوم والثالث نصف يوم ليستوي
اجرهم فاجعل مقام الكسرين للاول وثلثة ارباعه
للثاني ونصفه للثالث يكن المجموع تسعة ونسبة كل
حصة الى التسعة كنسبة ما عمل صاحبها الى الثلاثين فعمل
الاول ثلثة عشر يوما وثلثا والثاني عشرة ايام والثالث
ستة وثلثين ويستحق كل منهم درهما وثلثا **السابعة**
اجرة احدهم في الشهر اربعة والثاني ستة والثالث
اربعة عشر فعملوا اياما متساوية فاستحقوا خمسة دراهم
كم ايام عملهم وكم اجرة كل منهم فمعلوم انه لو عمل كل منهم
شهرا لاستحقوا اربعة وعشرين فنسبة ما عمل كل منهم
الى الثلاثين كنسبة الخمسة الى الاربعة والعشرين فعملوا ستة
ايام وربع واجرة الاول نصف وثلث والثاني درهم
وربع والثالث درهمان وثلثان وربع **الثامنة**
اجرة على حفر بير طولها عشرة وعرضها عشرة وعمقها
عشرة باربعين فحفر حفرة طولها خمسة وعرضها خمسة
وعمقها خمسة كم يستحق فنسبة تكسير المشروط وهو الف
الى الاربعين كنسبة تكسير المعمول وهو مائة وخمسة وعشرون
الى ما يستحقه فهو خمسة دراهم **التاسعة** اشترى
القنطار بعشرة دراهم وباع القنطار باثني عشر فربح
عشرين درهما كم راس ماله فنسبة العشرة الى
ربحها وهو درهمان كنسبة راس المال الى ربحه
وهو العشرون فالمجهول الثالث هو مائة درهم
ولو قيل راس ماله مائة كم ربحها فالمجهول الرابع
فهو عشرون **ولو قيل** وكان مجموع راس ماله وربحه
مائة وعشرين كم كل منهما فاجمع العشرة الى الدرهمين
يكن اثني عشر ونسبة العشرة الى ذلك كنسبة راس المال
الى المائة والعشرين فهو مائة **ولو قيل** فكان الفضل بين
راس ماله وربحه ثمانين فاطرح الدرهمين من العشرة يبقى
ثمانية وهو الامام ونسبة كل من العشرة والدرهمين كنسبة
المطلوب الى الثمانين **ولو قيل** كان مسطح راس ماله
وربحه الفين فاقسم الالفين على مسطح الاثنين والعشرة
واضرب جذر الخارج في ايهما شئت يخرج **واعلم**
ان مسايل المرابحة تدور على اربعة اوجه ربح نقد في
نقد كدراهم في دراهم وربح متمول في متمول من نوعه
كارطال في ارطال وربح نقد في متمول كدراهم في ارطال
وعكسه كارطال في دراهم والغالب في كل حالة اما ان
يكون المطلوب راس المال والربح والمفروض في السوال
احدهما ومجموعهما او الفضل بينهما ومسطحهما وفي كل
وجه خمس صور فمدارها على عشرين صورة وقد ذكرت لك
الوجه الاول بصورة الخمس واستوعبت بقية الصور
في المعونة فعليك بها تظفر بالبراعة في هذا الفن **العاشرة**
اشترى كل ثلثة ارطال بعشرة دراهم وباع كل اربعة باثني عشر
فخسر خمسة دراهم كم درهما كان راس ماله فبين ان
خسران العشرة درهم ونسبة العشرة اليه كنسبة راس
المال الى الخمسة فهو خمسون **ولو قيل** راس ماله خمسون
درهما كم درهما خسر فالمجهول الرابع فهو خمسة **ولو قيل**
مجموع راس ماله وخسرانه خمسة وخمسون كم كل منهما
فاجمع العشرة الى الواحد تكن نسبة العشرة الى المجتمع
وهو احد عشر كنسبة راس المال الى الخمسة والخمسين
فهو خمسون ونسبة الدرهم الى الاحد عشر كنسبة الخسران
الى الخمسة والخمسين فهو خمسة **ولو قيل** الفضل بينهما
خمسة واربعين فاطرح الدرهم من العشرة يكن نسبة كل

فالمجهول الثالث فاضرب حصة كل واحد في الثلاثين واقسم حاصله على التسعة

فالمجهول الثالث وهو راس المال

لانك تضرب الدرهم في ٤٥ وتقسم على الاول وهو ١٠

وهي الخارجة من قسمة مسطح الطرفين وهو ٥٤٠ على ١١

وان ثانيا الخارجة من قسمة مسطح الطرفين وهو ٥٤ على ١١

من العشرة والدرهم الى التسعة الباقيه كنسبة المطلوب الى
الخمسة والاربعين **ولو قيل** فكان مسطحهما مايتين وخمسين
فاقسم ذلك على مسطح العشرة والواحد وايهما شيت فاضربه
فى جذر الخارج يخرج مجانسه **واعلم** ان مسايل الخسران
يتصور فيها ايضا صور الربح لان نسبة راس المال الى خسرانه
كنسبة كل جزء منه الى ما يخصه من الخسران وقد بينت الجميع
ايضا فى المعونه **الحادية عشر** مال جمع ثلثه الى ربعه فكان
عشرة كم هو فالعمل فيها وفيما اشبهها من مسايل الجمع والطرح
او المركب منهما ان تاخذ مقام الكسر المعروض وتعتبره بمنزلة
المال ثم يتصرف فيه بحسب السوال من زيادة او نقص او غيرهما
فما اجتمع فهو البسط فيكون معك من المعلومات هو المقام
والعدد المعروض فى قول السايل فكان كذا ونسبة البسط الى
المقام كنسبة العدد المعروض الى المجهول المطلوب وهو الرابع
فاستخرجه كما عرفت **وانشد فى ترتيبها بعض الفضلاء**
البسط اول والمقام يليه ، والثالث العدد الذى يبديه
والرابع المجهول شى هكذا ، ترتيب ما كان التناسب فيه
فالمقام فى المثال اثنى عشر فاجمع ثلثه الى ربعه تكن سبعه وهو
البسط ونسبته الى الاثنى عشر كنسبة العشرة الى المطلوب فهو
سبعة عشر وسبع **ولو قيل** ثلثه وربعه ودرهمان
عشرة فالق الدرهمين من العشرة يبق يكن ثلث المال وربعه
وعشرة **ولو قيل** مال زيد عليه نصفه وثلثه فكان
عشرة فالمقام سته فزد عليه نصفه وثلثه يكن البسط احد
عشر فهو خمسة وخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم
ولو قيل زيد عليه مثله وخمساه فكان عشرة فالمقام
خمسة والبسط اثنى عشر فالمطلوب اربعه وسدس **ولو قيل**
زيد عليه مثله وثلثاه ودرهم فكان عشرة فالمقام ثلثه والبسط
ثمانيه فالمطلوب ثلثه وربع وثمن **الثالث عشر** مال

خمس

خمس خمسه وخمس خمسى خمسه خمس درهم فالمقام مايه وخمسه
وعشرون والبسط سبعة والجواب ثلثه واربعة اسباع وهو جواب
قول القايل ، عجبت لمال صار منه خمس خمسه ، ومن خمس خمسى خمسه خمس درهم ،
الرابع عشر مال ذهب ثلثه وربعه فبقى عشرة
كم هو فالمقام اثنى عشر فاطرح منه ثلثه وربعه يبق خمسة
وهو البسط فالمال اربعة وعشرون **ولو قيل** نخلة او خشبة
ثلثها فى الطين وربعها فى الماء والظاهر منها عشرة اشبار **او قيل**
سمكة راسها ثلثها وذنبها ربعها وبقيها عشرة ارطال
فالعمل والجواب كذلك **ولو قيل** ذهب ثلثه وربعه ودرهمان
بقى ثمانية فاحمل الدرهمين على الثمانية يكن الباقى من المال بعد
ذهاب ثلثه وربعه عشرة **ولو قيل** ذهب ثلثه وربعه الا
درهمين بقى اثنى عشر فاطرح الدرهمين من الاثنى عشر فصير كالاولى
الخامس عشر مال ذهب ثلثه وربعه وسدسه وثمنه
ونصف ثمن ما اجتمع فبقى عشرون فالمقام ثلثمايه واربعة وثمانون
فاطرح منه الكسور المفروضه وهى ثلثمايه وسبعة وخمسون يبق
سبعة وعشرون وهو البسط فالمال مايتان واربعة وثمانون
~~فاطرح منه الكسور المفروضه~~ وهى واربعة اتساع وهو جواب قول القايل
وهبت له ثلثا من العمر كاملا ، وربعا وسدسا ثم ثمنا فاعرضا ،
فقال قليل قلت عندى زيادة ، وزدت عليه نصف ثمن الذى مضى ،
وبقيت لى عشرين عاما اعدها ، واسال رب العرش العفو والرضى ،
السادس عشر مال ذهب منه درهم ثم ثلث ما بقى ثم درهم
ثم نصف ما بقى ثم درهم ففنى فبالعكس زد على الدرهم الاخير
مثله لانه نصف الباقى اخرا يكن درهمين فزد عليهما درهما
تكن الثلاثه ثلثى الباقى فزد عليها نصفها فيكون الباقى بعد الدرهم
الاول اربعة ونصفا فزد عليه الدرهم يكن المال خمسة ونصفا
وهو المطلوب **السابعه عشر** مال ضرب ربعه فى سدسه
فحصل واحد ونصف كم هو فاضرب الربع فى السدس واقسم

على بسط الحاصل مقامه يكن نسبة الخارج الى المطلوب كنسبة
المطلوب الى المعلوم فهذه ثلثه اعداد متناسبه او سطها
مجهول فهو جذر مسطح الطرفين فاذا ضربت الربع في السدس
حصل ثلث ثمن ومقامه اربعة وعشرون وبسطه واحد
فاذا قسمت الاربعة والعشرين على الواحد خرج اربعة
وعشرون ونسبتها الى المطلوب كنسبة المطلوب الى الواحد
والنصف ومسطح الطرفين ستة وثلثون وجذره سته
وهو المطلوب **الثامن عشر** مال ضرب ثلاثة امثاله
وثلثه في مثليه ونصفه فحصل ثمانيه فاضرب ثلاثه
وثلثا في اثنين ونصف وسم مقام الثلث من بسط الحاصل وهو
ثمانية وثلث يكن الطرفان ثلثه اخماس خمس وثمانيه فالاوسط
سته **التاسع عشر** ستون احدا بعضها رجال وبعضها
دراهم فقسمت الدراهم على الرجال فخرج لكل رجل درهم وتسعان
فكم الرجال وكم الدراهم فمعلوم ان الدراهم مثل عدد الرجال
ومثل تسعيهم فلو كانوا تسعة لكانت الدراهم احد عشر
والمجموع عشرين فنسبة الرجال الى الستين كنسبة التسعه الى
العشرين وكذلك نسبة الدراهم الى الستين كنسبة الاحد عشر
الى العشرين فالرجال سبعة وعشرون والدراهم ثلثه وثلثون
الحادية عشرون مائة من الرجال والدراهم والدنانير
قسمت على الرجال الدراهم خرج درهم ونصف او الدنانير خرج
ديناران ونصف فالدراهم مثل ونصف لعدد الرجال
والدنانير مثلان ونصف لعدد هم فالدراهم والدنانير
اربعة امثال لهم **فلو** كان رجل لكانت الدراهم والدنانير
اربعة والمجموع خمسة ونسبة الرجال الى مائة كنسبة واحد
الى خمسة فالرجال عشرون والدراهم ثلثون والدنانير خمسون فالمجهول الاول
الحادية والعشرين مال زيد عليه نصفه وثلثه ودرهم
ثم طرح من المجتمع ~~واحد وخمس فاذا ضربت هذا في خمسة~~

وسطها ٦ ٣٦ فجذره ٦ وهو المال

وان شئت فنسبة الرجل الواحد الى الخمس خمس ونسبة الدراهم والنصف اليها خمس وعشر والدينارين والنصف اليها نصف فعدد الرجال من المائة خمسها ٢٠ والدراهم ثلاثة اعشارها ٣٠ والدنانير نصفها ٥٠

ثلثه وربعه ودرهم فلم يبق شي كم هو فالمقام اثنان وسبعون
فزد عليه نصفه وثلثه واطرح من المجتمع ثلثه وربعه يبق
خمسة وخمسون وهو البسط ثم اطرح من الدرهم المزيد ثلثه
وربعه والباقي من الدرهم المنقوص يكن الثالث ثلثا وربعا
فالمطلوب ثمانية اجزاء من احد عشر جزءا من درهم وتسعي
جزء منها **فان** شئت ان تعملها بالعكس فاطلب مالا اذهب
ثلثه وربعه فبقي درهم يكن درهمين وخمسين فاطرح منه
الدرهم المزيد يبق درهم وخمسان فاطلب مالا اذا زيد
عليه نصفه وثلثه يكن درهما وخمسين كما عرفت يكن كما
ذكرت وبالخطائين ان جعلته ستة وزدت عليها نصفها
وثلثها ودرهما ثم طرحت من المجتمع ثلثه وربعه بقي خمسة
وكان ينبغي ان يبقى واحد فالخطاء باربعة زائده وان جعلته
اثني عشر كان الخطاء الثاني بثمانية وثلث وربع بالزياده
فاضرب كلا من المفروضين في خطاء الاخر وسم الفضل بين
الحاصلين وهو ثلاثة ونصف من الفضل بين الخطائين وهو
اربعة وثلث وربع يكن الجواب كذلك **الثانية والعشرون**
مال زيد عليه ثلثه وضرب المجتمع في ثلاثة ارباعه وكان اثنى
عشر فاضرب احاد ثلثاه في واحد واقسم مقام الثلث على
بسط الحاصل وهو واحد وثلث يكن الاول ثلاثة ارباع
والثالث الاثني عشر والمجهول الاوسط ثلاثة
الثالثه والعشرون مال زيد عليه نصفه وثلثه وقسم
المجتمع على ثلثه فخرج خمسة فاضرب الخمسة في الثلاثه
يخرج المجتمع المقسوم لان خارج القسمة اذا ضرب في المقسوم
عليه يخرج المقسوم ثم اطلب مالا اذا زيد عليه نصفه
وثلثه يكن خمسة عشر فهو ثمانية دراهم وجزءان من احد عشر
جزءا من درهم **ولو قيل** عشرة قسمت على عدد وزيد
على الحاصل نصفه فكان خمسة كم المقسوم عليه فاطلب

اضربه في المقام وهو ٧٢ واقسم الحاصل وهو ٣ على البسط

فالمجهول الرابع والبسط ٤ والمقام ١٢ اضربه في الدرهم واقسم الاثني عشر على البسط

يحصل من ضرب الاول في الخطاء الثاني ٥٠ ونصف ومن ضرب الثاني في الخطاء الاول ٤٨

فاضرب ثلاثة الارباع في ١٢ يحصل ٩ وجذره ٣ هو الجواب

فالمقام ٦ والبسط ١١ فاضرب المقام في ١٥ واقسم ٩٠ الحاصل على المخرج الجواب

مالاً اذا زيد عليه نصفه بلغ خمسة تجده ثلاثة وثلثا فاقسم
عليه العشرة يخرج ثلثه وهو المطلوب **الرابعة والعشرون**
مال ذهب ثلثه وخمسه وضرب الباقي في نفسه فحصل المال
فاطرح من المقام ثلثه ثم خمسه ثم ربع الباقي يكن نسبة مربعه
الى المقام كنسبة المقام الى المطلوب فهو اربعة واربعة اسباع
وسبع سبع **ولو قيل** لاضرب الباقي في نفسه يحصل مثلا المال
فنسبة مربع باقي المال الى المقام كنسبة مثلي المقام الى المطلوب
فهو تسعة وسبع وسبعا سبع فقس على ذلك ما اذا ضرب
جزوه في جزيه او غير ذلك من بقية اقسام المضروب
الخامسة والعشرون مال طرح ستة اسباعه من ثلاثة
امثاله وقسم ثلثا الباقي على اربعة وطرح من الحاصل ثلاثة
ارباعه بقي درهم ونصف فربع الباقي بعد الطرح الثاني درهم
ونصف فكله ستة فاضربه في الاربعة يكن ثلثا الباقي الاول
اربعة وعشرون فكله ستة وثلاثون وهي لمثلا المال ومثل
سبعه فهو ستة عشر واربعة اخماس **السادسة والعشرون**
مال ضرب ثلثه في ثلثه ارباعه وقسم الحاصل على خمسة
فخرج سبعه وخمس فاضرب السبعة والخمس في خمسة واطلب
ما يبلغ بضرب ثلثه في ثلاثة ارباعه ستة وثلثين تجده اثني
عشر وهو المطلوب **السابعة والعشرون** مال طرح منه خمسية
اسداسه وحمل على الباقي ثلاثة ارباعه وضرب المجتمع في
نفسه فخرج للمال وخمسة امثاله فالمقام اربعة وعشرون
والبسط سبعة ونسبة مربعه الى المقام كنسبة ستة امثال
المقام الى المطلوب فهو سبعون وثلاثة اسباع وخمسة اسباع
سبع **الثامنة والعشرون** مال زيد عليه ثلثاه وعلى المجتمع
خمسه وضرب المجتمع في ثلاثة ارباعه وقسم الحاصل على
ثمانية يخرج واحد ونصف فاضرب الواحد والنصف في
الثمانية واطلب ما يحصل من ضربه في ثلثه ارباعه اثني عشر

فهذه ثلاثة اعداد متناسبة ثالثها مجهول فاقسم مربع المقام وهو ٢٢٥ على الاول وهو ٤٩ ...

فاقسم ٣٦ على ٢ وسبع بسطها تضرب المقسوم والمقسوم عليه في مقام السبع واقسم بسط المقسوم وهو ٢٥٢ على ١٥ بسط المقسوم عليه يخرج المطلوب

فاضرب ثلثا في ثلاثة ارباع يحصل ربع اقسم مقامه اربعة على بسطه واحد يكن اربعة هو العدد الاول والثالث ٣٦ والوسط مجهول ومسطح الطرفين ١٤٤ جذره ١٢

تجده اربعة ثم اطلب مالاً يحصل اذا زيد عليه ثلثاه وعلى
المجتمع خمسه يبلغ اربعة تجده اثنين فهو المطلوب **التاسعة
والعشرون** مال ضرب نصفه في ثلثيه وطرح من الحاصل
سدسه وقسم الباقي على نصف فبلغ عشرة فاضرب العشرة
في النصف وزد على الحاصل خمسه ثم اطلب مالاً يبلغ بضرب
نصفه في ثلثيه ستة فهو جذر ثمانية عشر **الموفية ثلثين**
مال قسم على اثنين وزيد على الحاصل تسعه وعلى المجتمع
خمسه ثم طرح من المجتمع سدسه ثم ضرب الباقي في اربعة
اخماسه فبلغ خمسة فاطلب مالاً يبلغ بضربه في اربعة
اخماسه خمسة ثم مالاً يبلغ بالطرح والجمع المفروضين
اثنين ونصفا يكن اثنين وربعا فاضربه في الاثنين يخرج
اربعة ونصف وهو المطلوب **الحادية والثلثون**
اذا قيل نصف الماضي من الليل يعدل ثلث ما بقي منه فكم
مضى وكم بقي فخذ النصف والثلث من مقاميهما يكن خمسة
وهو الامام ونسبة الاثنين اليه كنسبة الماضي المطلوب
الى الاثني عشر عدة ساعات الليل وكذلك نسبة الثلاثة الى
الخمسة كنسبة الباقي الى الاثني عشر والماضي اربع ساعات
واربعة اخماس ساعة والباقي سبع ساعات وخمس
ولو قيل ثلثا ما مضى يعدل نصف ما بقي فالامام
سبعة ونسبة الثلاثة اليه كنسبة الماضي الى الاثني عشر
وكذلك نسبة الاربعة اليه كنسبة الباقي الى الاثني عشر
فالماضي خمس ساعات وسبع والباقي ست ساعات وستة
اسباع ساعة **الثانية والثلثون** بريدان خرج احدهما
من القاهرة الى دمشق وامر ان يقطع كل يوم خمس الطريق
وخرج الآخر من دمشق الى القاهرة وامر ان يقطع كل
يوم سدس الطريق فمتى يلتقيان معلوم انهما يقطعان
كل يوم ... اثنين يوما وهي مسطح مقامي الخمس والسدس

لان المقام ٣ والبسط ٢ فاضرب ٤ في المقام واقسم ١٢ الحاصل على ٦ يخرج اثنان

اي خمس الضرب يحصل واحد ٦ وهو حاصل الضرب

فاضرب نصفا في ثلثين يحصل ثلث اقسم مقامه ٣ على بسطه واحد يخرج ثلاثة ونسبتها الى المطلوب كنسبة المطلوب الى ٦ فالمجهول الوسط ومسطح الطرفين ١٨ وجذره المطلوب

اقسم مقامه ٥ على بسطه ٤ يخرج واحد وربع وهو العدد الاول والثالث خمسة والمجهول الوسط اضرب الواحد والربع في الخمسة يحصل ٦ وربع وجذره ٢ ونصف ... الحاصل بالجمع والطرح وهو المال الذي ضرب في اربعة اخماسه

احد عشر مرة وهي مجموع المقامين فنسبة الثلثين الى الاحد
عشر كنسبة المطلوب الى واحد فهو يومان وثمانية اجزاء
من احد عشر جزءا من اليوم **ولو** خرجا من موضع واحد
وامر احدهما ان يقطع كل يوم ثلثة فراسخ ثم بعد عشرين
يوما ارسل الاخر وامر ان يقطع كل يوم سبعة فراسخ فمتى
يلحقه فنسبة الواحد الى الفضل بين السيرين وهو اربعة
كنسبة المطلوب الى مسطح سير الاول وايام السبق وهو
ستون فهو خمسة عشر يوما **الثالثة والثلثون** رجلان
التقيا فقال احدهما للاخر ان تعطني ربع ما معك صار معي
سبعة دراهم وقال الاخر للاخر ان اعطيتني خمس ما معك
صار معي تسعة كم مع كل واحد منهما فاطرح من مسطح
المقامين مسطح البسطين يبقى تسعة عشر وهو الامام ثم
فاذا اردت ما مع الاول فاطرح من السبعة ربع التسعة
يبقى اربعة ونصف وربع ونسبة الامام اليه كنسبة العشرين
مسطح المقامين الى المطلوب فهو خمسة وان اردت ما مع الثاني
فاطرح من التسعة خمس السبعة يبقى سبعة وثلثة اخماس
ونسبة الامام اليه كنسبة العشرين الى المطلوب فهو ثمانية
الرابعة والثلثون حوض له ثلثة انابيب تملاه احدها في
يوم والثاني في يومين والثالث في ثلثة ارسلت معا ففي كم
يمتلي معلوم ان الانبوب الاول يملا في اليوم حوضا والثاني
يملا في اليوم نصفه والثالث ثلثه فاذا فتحت كلها ملات
في اليوم حوضا ونصفا وثلث فنسبة الحوض الى ذلك كنسبة
المطلوب الى يوم فيمتلي الحوض في ستة اجزاء من احد عشر
جزءا من اليوم ولو كان معها رابع يملاه في اربعة وفتحت
كلها معا لملات في اليوم حوضين ونصف سدس فيمتلي
الحوض في خمسي النهار وخمسي خمسه **الخامسة والثلثون**
حوض له خمسة انابيب يملاه احدها في يوم والثاني في

٣٤

يومين والثالث في ثلاثة والرابع في نصف يوم والخامس
في ثلث يوم وفي اسفله بالوعتان تفرغه احداهما في
نصف والاخرى في ثلثة ايام وفتحت السبعة معا ففي
كم يمتلي من النهار معلوم ان الانبوب الاول يملا في اليوم
حوضا والثاني نصف حوض والثالث ثلث حوض والرابع
حوضين والخامس ثلثة احواض واما البالوعة الاولى
تفرغ في اليوم حوضين والثانية تفرغ ثلث حوض وانهما
يفرغان في اليوم حوضين وثلث حوض فاذا فتحت الانابيب
والبالوعات معا ملات الانابيب اربعة احواض ونصف
حوض فيمتلي الحوض في تسعي النهار وظاهر ان قدر ما يفرغه
البالوعتان لو كان كقدر ما تملاه الانابيب او اكثر لم يمتلي
الحوض فقس على ما ذكرت لك فيه كغا به ان شا الله تعالى

الفصل الخامس في استخراج ما يضمر من الاعداد

وفيه اربع مسايل **الاولى** في اضمار عدد واحد فمركه
ليزيد على ما اضمره نصفه وعلى ما اجتمع نصفه وسله عن
الكسر فان لم يكن فمره بان يسقط ما اجتمع تسعة بعد تسعة
الى ان يفنى واحفظ لكل تسعة اربعة ومجموع المحفوظات
هو المضمر وان كان الكسر فسله عنه فما كان فاحفظه له
اربعة امثاله فاحفظ للنصف درهمين وللربع درهما والثمن
نصفا ثم مره ان يسقط الصحيح تسعة تسعة وانت تعمل
كما سبق فما اجتمع مما حفظت فهو المضمر **وان** اخبر
بالجملة فاقسمها ابدا على اثنين وربع وذلك الحاصل من زيادة
نصف الواحد عليه ومن زيادة نصف المجتمع على المجتمع
واضربها في اربعة ابدا واقسم الخارج على تسعة لان
نسبة الواحد الى الاثنين والربع كنسبة المضمر الى الجملة
المخبر بها **الثانية** في اضمار عددين فمره بضرب
احدهما في الاخر وبان يزيد على الحاصل مربعي المضمرين

وعلى المجتمع احد المضمرين وتسأله عن المجتمع فما كان فاطلب اقرب مجذور اليه من اسفل فما زاد عليه فهو احد المضمرين فاطرحه من جذر ذلك المجذور يبقى الاخر **الثالثه** في اضمار ثلثه اعداد مضمرة بان يضمر في يمينه عددا وفي يساره عددا وفي حجره عددا وسله عن مجموعها اما ان ضمّ له عددا وعدة بان يقسمه ثلثة اقسام يعني بها كما ذكرت ثم مره بان يضرب ما في يمينه في اثنين وما في يساره في تسعه وما في حجره في عشرة وسله عن المجتمع فما كان اسقطه من مضروب مجموعها المحفوظ في عشرة فما بقي قسمه على ثمانية فما خرج فصحيحه هو ما في اليمنى والمنكسر هو ما في اليسرى فاذا اسقطت مجموع ما في اليمنى وما في اليسرى من مجموع الثلاثه بقي العدد الثالث **الرابعه** في اخراج الاسم المضمر قلت حروفه او كثرت فاذا عرفت عدة حروفه كالاربعة مثلا فمره ليسقط الحرف الاول من الاسم ويجمع اعداد غيره بحساب الجمل ثم يسقط الحرف الثاني ويجمع اعداد غيره كذلك ثم يسقط الحرف الثالث ويجمع اعداد ما سواه وهكذا الى اخر حروفه ويخبرك في كل اسقاط بجملة ما عدا المسقط فاجمع جميع الجمل واقسم مجموعها على عدة حروف الاسم المضمر الا واحدا فما خرج فهو جملة حروف الاسم فاطرح منه الجمله الاولى يبقى الحرف الاول ثم الجملة الثانيه يبقى الحرف الثاني ثم الجملة الثالثه يبقى الثالث وهكذا الى ان تطرح الجمله الاخيرة فيبقى الحرف الاخير فركب الحروف يكن الاسم المضمر والله اعلم ، وفي هذا القدر الذي اوردته كفاية لمن عرفه ومن اراد التبحر في هذا الفن والوقوف على ما يشفي الغليل فعليه بالمعونه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

اخذ في يمينه ٤ وفي يساره ٣ وفي حجره ٢ وذكر المجموع ٩ ثم ضرب ما في يمينه ٤ في ٢ بثمانية وما في يساره ٣ في ٩ بسبع وعشرين وما في حجره ٢ في ١٠ بعشرين والمجتمع ٥٥ فاضرب المجموع الاول وهو ٩ في ١٠ اسقط من ٩٠ المجموع الثاني وهو ٥٥ فالباقي ٣٥ اقسمه على ٨ يخرج الصحيح ٤ وهو الذي في يمينه والكسر ٣ هو الذي في يساره اسقطهما من ٩ يبقى ٢ هو الذي في حجره

فايده

اذا حمل شخص خاتما واردت استخراجه من يده فامره ان ياخذ لليد التي فيها الخاتم عددا زوجا ولليد الاخرى عددا فردا ثم امره ان يضعف ما اخذ في اليمنى مرة او اكثر ثم مره ان يضم الحاصل لما في يساره ويعرف المجتمع ثم تساله عنه فان كان المجتمع زوجا فالخاتم في يساره او فردا ففي يمينه والحديد

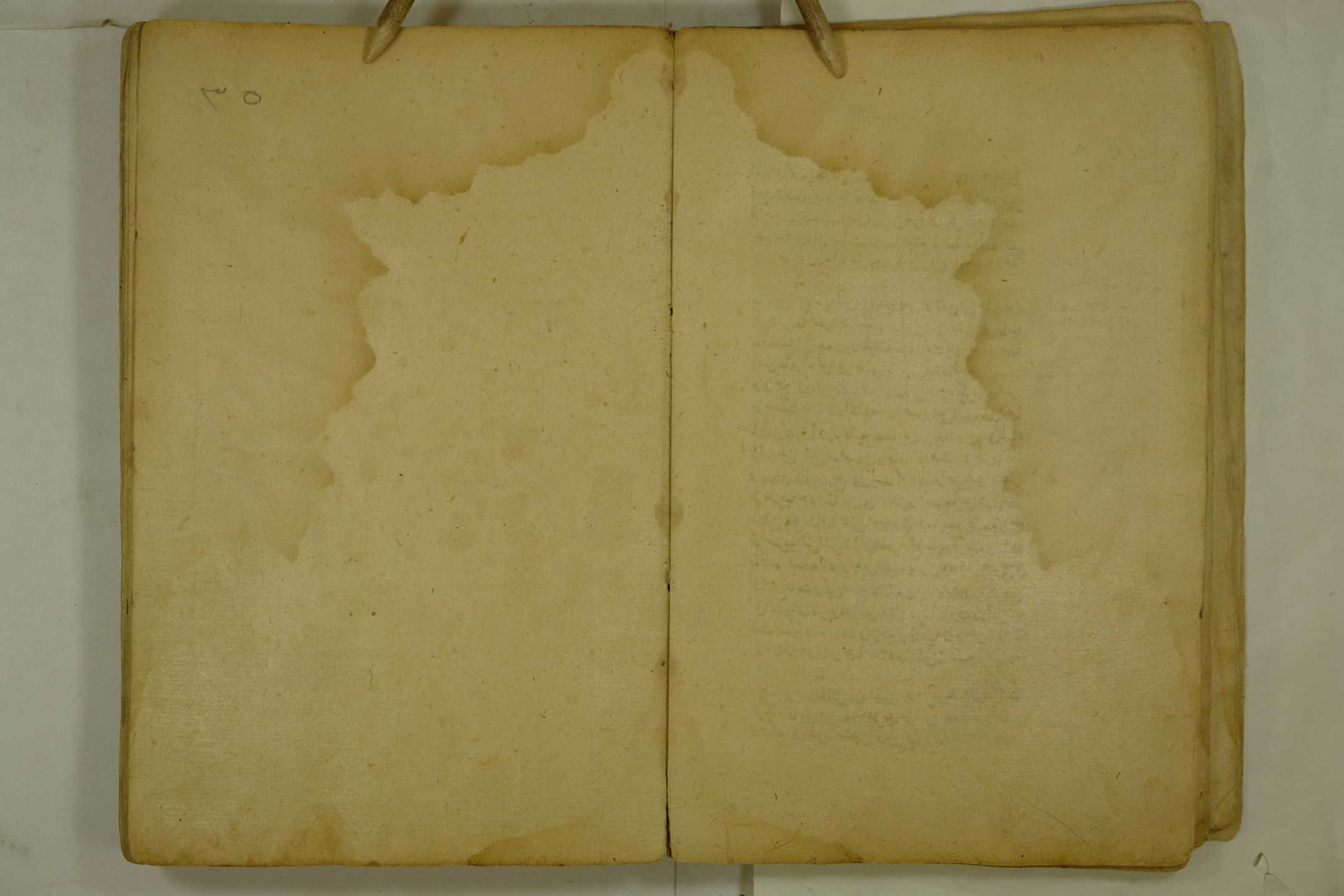
ه ه ه ه ه

اذا قيل اجمع من اثنين الى عشرة فضم الاثنين الى العشرة يكن اثني عشر فاحفظها ثم اسقط الاثنين من العشرة يبقى ثمانيه خذ نصفها اربعه وزد عليه نصف واحد يكن اربعه ونصفا اضربها في الاثني عشر المحفوظه تكن اربعة وخمسين

وفي جمع ثلثة الى عشرة ضم الثلثه الى العشرة يكن ثلثة عشر واحفظها ثم اسقط الثلثة من العشرة يبقى سبعه خذ نصفها ثلثة ونصفا وزد عليه نصفا يكن اربعه اضربها في ثلثة عشر يكن اثنين وخمسين وهكذا اذا قيل اضرب ثلثا وربعا في ثلث وربع فخذ بسط كل منهما واضربه في الاخر ثم اضرب احد المقامين في الاخر واقسم الحاصل الاول على الثاني ففي مثالنا اضرب سبعه في سبعه يبلغ تسعة واربعين ثم اضرب اثني عشر في اثني عشر تبلغ مايه واربعه واربعين فاقسم تسعة واربعين على مايه واربعه واربعين يحصل ثلث ونصف وثمن تسع لانا ننسب التسعة والاربعين الى المايه والاربعة والاربعين تكن ثلثا ونصف ثمن تسع ثلث المايه والاربعه والاربعين ثمانيه واربعون ثم نصفها اثنان وسبعون ربعها ستة وثلثون تسعها تسعة

ه ه ه ه ه

وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة عشية يوم ... صفر المبارك سنة خمسة ... وثمانين وتسعمايه على يد افقر خلق الله واحوجهم الى رحمته الى الجود الشهير بابن ... الحلبي مولدا والشافعي مذهبا




۳۸

٣٧

كراس
اول

٦٩
٦٩

كتاب ارشاد الفارض الى
كشف الغوامض تصنيف
الشيخ الامام العلامة
شمس الدين محمد سبط
الماردينى رحمه
الله تعالى بمحمد
واله وصحبه
وسلم

وَ وَ يو ور مَت دج يحَ وَ ظ نَد
ز ز مطِ نح يو زطِ سج يخ سد
حظ عت ططقا، كا صنر ثما
لا فوق خمس دون عشر فاهتد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى هدانا الى كشف الغوامض، وافاض علينا من جزيل فضله الفايض، وارشدنا الى بيان طرق السنن والفرايض، مميت الخلايق ومفنيها، ووارث الارض ومن عليها، وباعث الامم للعرض ومجازيها، ضمن الارزاق والاجال فقسمته عادلة، ووسع الانام احسانه، فنعمه عايلة، احمده على اسنا المواهب، واشكره على نعمه فشكره فرض واجب، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له رب المشارق والمغارب، شهادة نبلغ قايلها اعلا المراتب، واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث الى كافة الخلق عاربها والاعاجم، صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه، ما حرر قسمة المواريث عالم اما بعد

فيقول محمد سبط المارديني لما تحرر كتابى كشف الغوامض واشتهر، واعتنى به كثير من الفضلا وانتشر، لما اشتمل عليه من مسايل الفرايض والوصية، ونقل المذاهب المحررة المرضية، سالنى بعض السادة الاشراف، ان اعمل عليه توضيحا خاليا عن الاجحاف والاعتساف، والح كثيرا فى مقاله وكان حقا على اجابتى لسواله، فعملت هذا الشرح عمل من طب لمن حب، وسميته ارشاد الفارض الى كشف الغوامض، فالله تعالى يجعله خالصا لوجهه الكريم، ويعصمنى وقاريه من الشيطان الرجيم، وقلت بعد تقديم الحمد لله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم

باب الميراث جمعه مواريث وهو مشتق من الارث وهو لغة البقا والوارث الباقى وجمعه ورثة وورّاث قال فى القاموس من اسمايه تعالى الوارث اى الباقى بعد فنا خلقه وفى الدعا اللهم امتعنى بسمعى وبصرى واجعله الوارث منى اى باقيا معى الى مماتى وفى غريب الحديث للهروى واجعله الوارث منى قال

ابن

ابن شميل اى ابقهما معى حتى اموت ومن صفاته تعالى الوارث اى الباقى وفى الحديث انكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم اى انكم على بقية من شرايع ابراهيم انتهى والارث ايضا انتقال الشى من قوم الى قوم اخرين ومنه سمى مال الميت ارثا قال ابن فارس فى كتابه الملقب بالمقاييس الورث والميراث اصله الواو وهو ان يكون الشى لقوم ثم يصير الى اخرين بنسب او سبب قال ورثناهن عن ابا صدق انتهى وفى الاساس للزمخشرى قال ورثته المال وورثته منه وعنه وحزت الارث والميراث واورثته وهم الورثة فالوراث ومن المجاز اورثته كثرة الاكل التخم والادوا واورثته الحمى ضعفا وهو فى ارث مجد والمجد متوارث بينهم للارث اركان تحققه واسباب تقتضيه وشروط يتوقف عليها وموانع تمنعه بعد استيفا سببه وشروطه والاركان جمع ركن وهو فى اللغة جانب الشى الاقوى قاله فى المجمل وفى الاصطلاح عبارة عن جز الماهيه والاسباب جمع سبب وهو فى اللغة ما يتوصل به الى غيره وفى الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته والشروط جمع شرط وهو فى اللغة العلامه وفى الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والموانع جمع مانع وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم عكس الشرط اما اركانه اى اركان الارث فثلاثة المورث وهو الميت والوارث باحد الاسباب فالمال الموروث فمن مات ولا وارث له خاص او له وارث ولا مال له فلا ارث وفى معنى المال ما يثبت فيه الاختصاص من جلود الميتة قبل الدباغ والسرجين والخمرة المحترمه والكلاب المعلمه فتورث وتصح

الوصية به كالمال واما اسبابه المجمع عليها فثلاثة ايضا
احدها القرابه وهي النسب ويرث بها الاقارب على
ما ياتي تفصيله وثانيها النكاح وهو عقد الزوجيه
الصحيح بالاجماع واما النكاح الفاسد والباطل فلا توارث
بهما اتفاقا والثالث الولا وهو عصوبة سببها نعمة المعتق
على رقيق ويرث به ذوا الولا اجماعا وهو المعتق ذكرا كان
او انثى او خنثى وعصبة المعتق المتعصبون بانفسهم على
ما ياتي بيانه وسبب رابع عندنا وعند المالكية خلافا
للحنفيه والحنابله فليس سببا عندهم وهو الاسلام ويرث
به بيت المال ان انتظم بان يكون الامام عادلا مستجمعا
لشروط الامامه كما اشترطه المتاخرون والمحققون من
الشافعيه وقال ابن سراقه وهو من متقدميهم هذا قول
عامة شيوخنا وعليه الفتوى اليوم في الامصار انتهى
واذا لم يخلف الميت من يرثه باحد الاسباب المجمع عليها
او خلف الميت من يرثه ولم يستغرق فتركته كلها او باقيها
لبيت المال ارثا للمسلمين وقيل مصلحة فان لم ينتظم بيت
المال بان لم يكن امام او كان امام جاير او عادل غير مستجمع
لشروط الامامه فيرد ما فضل عن اهل الفرض الموجودين
على غير الزوجين منهم بنسبة فروضهم فان لم يكن منهم احد
فلذوي الارحام وسياتي ايضاح ذلك كله ولم يشترط
جمهور المالكيه انتظامه واشترطه بعضهم وقد ايسنا
من انتظامه الى ان ينزل السيد المسيح على نبينا وعليه وسلم وعلى
ساير النبيين واما شروطه فثلاثة ايضا احدها تحقق
موت المورث كما اذا شوهد ميتا او ثبوت موته عند
القاضي بشهادة عدلين لانه بمنزلة اليقين المحقق وان
كانت الشهادة لا تفيد الا غلبة الظن او الحاقه بالموتى
حكما وهذا في المفقود الذي حكم القاضي بموته

ولو لم تحصل وطي
ولا خلوة ويرث
به الزوج والزوجه
او الزوجات ح

اجتهادا

اجتهادا بان غاب مدة لا يعيش مثله فيها غالبا فاجتهد القاضي
وغلب على ظنه موته فحكم به فينزل وقت حكمه منزلة
موته فيرثه من كان موجودا قبيل الحكم دون من مات
قبله ودون من وجد بعد الحكم او معه او الحاقه بالموتى
تقديرا وهذا في الجنين المنفصل ميتا بجناية
على امه توجب الغرة فتنتقل الغرة الواجبه الى ورثة
هذا الجنين لانا نقدر انه حي عرض له الموت بالنسبة
الى ارث الغرة عنه اذ لا يورث عنه غيرها ولا يقدر
حيا عرض له الموت بالجناية بالنسبة الى الجاني اذ لو قدر
ذلك لوجب فيه دية نفس كاملة ولم يوجب النبي صلى
الله عليه وسلم فيه الا الغرة عبدا او وليدة كما في الاحاديث
الصحيحه المشهورة في مسلم وغيره ولانه قد لا يكون نفخ
فيه روح او مات بسبب اخر ولم يهدره صلى الله عليه وسلم
لان الجناية سبب ظاهر في هلاكه ثانيها اي ثاني شروط
الارث تحقق وجود الوارث حيا عند موت مورثه
كما اذا شوهد حيا عند موت مورثه او تقدير وجوده
كحمل انفصل حيا لوقت يظهر وجوده في بطن امه عند
موت مورثه ولو كان وجوده في البطن نطفة كما اذا
اتت به لاكثر من ستة اشهر من موت مورثه ودون
اربع سنين وليست فراشا لاحد فان الظاهر وجوده
عند موت مورثه والاصل عدم حدوثه بعده فيرث
وان كانت فراشا فالظاهر حدوثه فلا يرث لان الافتراش
سبب ظاهر في حدوثه فان اتت به لدون ستة اشهر
فهو محقق الوجود لان اقل مدة الحمل ستة اشهر بالاجماع
او اتت به لاكثر من اربع سنين فهو محقق الحدوث
عندنا وعند الجمهور فلو مات متوارثان بغرق او
هدم او حريق او نحوها معا او مرتبا ولم يعلم عين

السابق منهما او لم يعلم اماتا معا ام مرتبا لم يرث احدهما
من الاخر شيئا في الصور الثلاث لعدم تحقق حياة الوارث
عند موت المورث واجمعوا عليه في الصورة الاولى
فيرث كل واحد منهما باقي ورثته فقط خلافا للحنابلة
ومن اصحابنا من اجرى الخلاف في الصورة الاولى ايضا وكانه
لم يبلغه الاجماع ويشترط في حياته ان تكون مستقرة
عند موت مورثه اي بعد انفصاله ان كان حملا فلو ذبح
انسان فمات ابوه وهو اي المذبوح يتحرك لم يرث من
ابيه شيئا لان حياته غير مستقرة لان حياة المذبوح محققة
الزوال فهو في حكم الميت حتى يقتص له من قاتله في هذه الحالة
وهكذا اذا اخرجت حشوة بطنه وعاش يوما او اكثر فهو في
حكم الميت حتى يقتص له من قاتله قبل موته وتقسم تركته
وكذا لو انفصل الجنين حيا بعد موت مورثه وحركته حركة
مذبوح لم يرث من تركة مورثه شيئا لان حياته زايلة غير
مستقرة ويعلم استقرار حياته وحياته عندنا وعند الحنابلة
بصياحه وبكايه وعطاسه وبارتضاعه لان كلا منهن دلالة
تي به على استقرار حياته وكذلك عندنا بالتقامه الثدي وان لم
يمص وبتاوبه ويفتح عينيه او احدهما لان ذلك كله يدل
على استقرار حياته ولا يكفي عندنا وعندهم مجرد الاختلاج
ولا انقباض بعض اعضايه ولا انتشاره لان هذه حركة
مذبوح فلا يرث وقال مالك واصحابه اذا استهل المولود
صارخا ورث والا فلا يرث وقال ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وزفر كل ذلك بمنزلة الاستهلال فاذا وجد منه
شي من ذلك بعد تمام انفصاله او بعد انفصال اكثره
ومات قبل تمام انفصاله ورث فلا يشترطون استقرار
حياته ولا تمام انفصاله حيا والاصل فيه قوله صلى الله
عليه وسلم اذا استهل المولود ورث رواه ابو داود ولم

يضعفه

يضعفه ثالثها اي ثالث شروط الارث العلم بالجهة
المقتضية للارث من زوجية او ولاء او قرابة وتعيين
جهة القرابة من بنوة وابوة واخوة وعمومة
والعلم بالدرجة التي اجتمعا فيها في القرابة والولا
تفصيلا وهذا الشرط يختص بالقضا فاذا مات علوي
فكل علوي موجود عند موته ابن عمه ولا يرثه منهم
الا من علم انه الاقرب اليه فلا يقبل القاضي الشهادة
مطلقة بان يشهد الشاهد انه وارثه لاختلاف العلما
في تقديم بعض الورثة على بعض كما في الجدات وفي الجد
والاخوة فقد يظن الشاهد من ليس بوارث وارثا
ولا تكفي الشهادة بكونه ابن عم او ابن اخ او ابن ابن
مثلا بل لا بد من تعيين الدرجة التي اجتمعا فيها والا لجاز
وجود اقرب منه واما موانعه فستة عندنا احدها
الرق فلا يرث الرقيق بجميع انواعه فلا يرث القن
بالاجماع ولا المدبر ولا المكاتب والمعلق عتقه بصفة والموصى
بعتقه وام الولد والمبعض على الاصح عندنا في اكثرها
وكذا لا يورث منه الا في صورتين احداهما كافر
له امان وجنى عليه انسان بجرحه جرحا يسري
الى النفس ثم التحق الكافر المجروح بدار الحرب فاسترق
ومات رقيقا بسراية تلك الجراحة فان ديته
لورثته على ما رجحه اصحابنا الشافعية فهذه
الصورة يورث الرقيق فيها مع رق جميعه قال
البلقيني وليس لنا صورة يورث الرقيق فيها مع رق
جميعه الا في هذه الصورة والصورة الثانية المستثناة
المبعض فانه يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر
على الجديد لان ملكه تام عليه ويكون الموروث جميعه
لورثته على الاصح ولا شي منه لمالك بعضه لانه استوفى

حصة الرق **وقيل بين مالك بعضه وورثته**
على نسبة الرق والحرية لان الموت حل جميع البدن
والبدن مشترك **وعند الحنابلة يرث المبعض ايضا**
ويحجب بقدر ما فيه من الحرية معاملة لبعضه الحر
بحكم الاحرار ولبعضه الرقيق بحكم الارقاء **وعند المالكية**
والحنفية لا يرث المبعض ولا يورث كالرقيق لنقصه
تغليبا لجانب الرق وهو قول الشافعي في القديم فلو ماتت
حرة عن زوج واخ شقيق حرين وابن مبعض نصفه حر
ونصفه رقيق فعندنا وعند المالكية والحنفية للزوج
النصف وللاخ الباقي ولا شي للابن لنقصه وعند الحنابلة
يرث على خلاف في كيفية ارثه عندهم ويحجب الزوج
عن النصف الى ربع وثمن **ولو مات هو** عن ابيه الزوج
او غيره وعن امه فلامه ثلث ما ملكه بحريته ولابيه
باقيه عندنا وعند الحنابلة ولا شي لهما عند المالكية
والحنفية وماله لمالك بعضه وهو قول الشافعي في القديم
وقيل لبيت المال **ثانيها القتل وهو مانع من جهة**
القاتل فقط من الارث **فلا يرث القاتل احد له مدخل**
في قتله سواء قتله عمدا عدوانا او خطأ او بحق قصاصا
او كان قاضيا واقر عنده مورثه بما يوجب القتل
من زنا او قتل او ردة او اقيمت عليه عنده بينة بشي
من ذلك فحكم بقتله او كان جلادا وقتله بامر الامام
او نائبه او القاضي او امسكه للجلاد او لغيره حتى قتله
او تسبب في قتله بان حفر بئرا عدوانا فتردى فيها
مورثه او وضع حجرا في الطريق فتعثر به مورثه فمات
او شهد عليه بما يوجب القتل **ولو** كان مدخله في القتل
بتزكية الشاهد الذي شهد عليه بما يوجب القتل
او بتزكية المزكي ولو كان القاتل عمدا وخطأ او غير

مكلف

مكلف بان كان صغيرا او مجنونا او نائما وانقلب على
مورثه وهو نائم فمات مورثه بثقله فلا يرث عندنا
كل من سمي قاتلا للعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل
من الميراث شي قال ابن عبد البر اسناده صحيح بالاتفاق
واشار الصيمري وغيره الى انه تعبدي حسما للباب
وقال الشيخ في المهذب لا يرث القاتل بحال وهو
الصحيح للحديث ولان القاتل حرم عليه الارث حتى
لا يجعله ذريعة الى استعجال الميراث فوجب ان يحرم
بكل حال لحسم الباب انتهى فاذا كان القتل من مكلف
عمدا عدوانا لم يرث بالاجماع وفيما عداه خلاف قال الامام
احمد كل قتل مضمون بقصاص او بدية او بكفارة يحرم
به الميراث وما لم يكن مضمونا بشي من ذلك لا يحرم به
الميراث وهذا هو المعتمد عند اصحابه وقال ابو حنيفة
كل قتل يجب فيه الكفارة يحرم به الارث وما لا يجب
به الكفارة لا يحرم به الارث الا قتل العمد العدوان
فانه يحرم به الميراث انتهى وانما استثنى قتل العمد
العدوان لان ما فيه القصاص لا كفارة فيه عنده خلافا
للشافعية وروى هذا عن احمد ايضا فلا يرث القاتل خطأ
عن ابي حنيفة شيا من المال ولا من الدية وكذا عند
احمد والشافعي ويرث عند مالك من المال دون
الدية فانها للباقي من ورثته ومن قتل مورثه بحق بان
ثبت عليه ما يوجب القتل من قصاص او غيره باعترافه
بذلك او ببينة فامره القاضي بقتله او كان الوارث
قاضيا وحكم بقتله او قتل مورثه في قتال البغاة
والقاتل مع اهل العدل ورثه عند احمد وابي حنيفة
واصحابه لانه قتل غير مضمون بقصاص ولا بدية
ولا بكفارة ولا يرث عندنا على الاصح للحديث لانه

قاتل ومن شهد على مورثه بما يوجب القتل او حفر بيرا
عدوانا فتردى فيها مورثه فمات لم يرث عند الشافعيه
والحنابله والمالكيه ويرثه عند ابى حنيفه والباب
واسع وفروعه كثيره ومحل بسطها كتب الفقه فلو
مات القاتل قبل المقتول وفى المقتول حياة مستقرة
ورث المقتول بلا خلاف فلو جرحه عمه جرحا يسرى
الى النفس ثم مات العم قبل ابن اخيه المجروح ورثه
قطعا عند الجميع ثالثها اختلاف الدين بالاسلام
والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر بحال لقوله صلى
الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
رواه الشيخان وبه قال الخلفا الاربعه والجمهور من الصحابه
وغيرهم واجمعوا على ان الكافر لا يرث المسلم قال الخبرى
وغيره وكان معاذ ومعاويه يورثان المسلم من الكافر
ويقولان الحديث خاص بالمشركين انتهى وكانهما يريدان
بالحديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين رواه
ابو داوود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
ابن عمرو ورواه الدارقطني مطولا ورواه احمد والنسائي
وابن ماجه وابن السكن عن عمرو بن شعيب السابق ولفظه
لا يتوارث اهل ملتين شتى وروى من طرق عن ابن عمر وجابر
وابى هريرة واسامه بن زيد كلها ضعيفه وسوا اسلم
الكافر قبل قسمة التركة قريبه المسلم او بعدها لا يرثه
عند الشافعيه والمالكيه والحنفيه وجمهور الصحابه والفقها
وقال احمد اذا اسلم قبل القسمة ورث وروى هذا عن عمر
وعثمان وابن مسعود ويتوارث الكفار وان اختلفت
مللهم كاليهودى والنصرانى والمجوسى والوثنى على الاصح
المنصوص للامام الشافعى وبه قال ابو حنيفه واصحابه
لانه يجمعهم اعظم الامور وهو الشرك وحقن دمائهم

بسبب واحد

بسبب واحد وهو الاسلام ويستانس له بقوله تعالى فما ذا
بعد الحق الا الضلال وبقوله تعالى لكم دينكم ولى دين
وقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اوليا بعض والوجه
الثانى لا يتوارث اهل الملل لقوله تعالى لكل جعلنا منكم
شرعة ومنهاجا ولحديث لا يتوارث اهل ملتين وبه قال
احمد ومالك قالا والنصارى ملة واليهود ملة ومن عداهم
ملة واجيب بان معنى الاية ما قاله مجاهد ولكل من دخل
فى دين محمد جعلنا القران له شرعة ومنهاجا وان المراد
بالحديث الاسلام والكفر بدليل ان فى بعض طرقه زياده
فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رابعها الردة فلا
يرث المرتد ولا يورث لانه ليس بينه وبين احد موالاة
فى الدين لانه خرج عن الاسلام وانتقل الى دين لا يقر
عليه وماله بعد موته فى للمسلمين سوا كان ذكرا ام
انثى عند الشافعيه والمالكيه واما فى حياته بان ناخر
قتله ليتوب اولا جن كما لو لم يقدر عليه او التحق بدار
الحرب فيوقف ماله حتى يموت او يقتل فيكون فيا او يسلم
فياخذه ولا فرق بين ما اكتسبه فى حال ردته او فى حال اسلامه
عند الشافعى ومالك وهو المشهور عند الحنابله وروى عن
احمد ان ماله لورثته المسلمين وبه قال ابو يوسف ومحمد
وعن احمد رواية ثالثه انه لاهل الدين الذى انتقل اليه
والفتوى عندهم بالاول وقال ابو حنيفه ما اكتسبه فى
حال ردته يكون فيا وما اكتسبه فى حال اسلامه لورثته
المسلمين وعندنا وعند المالكيه والحنابله الكل فى كمال
الذى الذى لا وارث له يستغرق المال بان لم يكن له وارث
او له وارث لا يستغرق ماله فان ماله او باقيه لبيت المال
فى والزندقه كالردة على الاصح فلا يرث الزنديق ولا
يورث منه وقيل يرثه اهل دينه الذى اختاره وقال

مالك ماله لورثته وعن احمد الاقوال الثلاثه خامسها
ويختص بالكفار اختلاف الذمه والحرابه فلا توارث بين
ذمي وحربي في الاظهر من قولي الشافعي وبه قال ابو
حنيفه لقطع المناصره بينهما زاد ابو حنيفه ان اهل
الحرب اذا اختلفت دارهم بان يرى بعضهم قتل بعض لم
يتوارثوا كالروم والهند وهو وجه عندنا خلافا لمن
انكره والقول الثاني يتوارث الذمي والحربي وبه قال
مالك واحمد ويتوارث الذميان والحربيان والمعاهد
والمستامن كالذمي على الاصح من قولي الشافعي فلا توارث
بينهما وبين الحربي ويرثان الذمي ويرثهما لانهما معصومان
بالعهد والامان والثاني انهما كالحربي لانهما لم يستوطنا
دارنا وبه قال الايمة الثلاثه فيرثان الحربي ويرثهما
سادسها الدور الحكمي مانع من الارث على الاصح عندنا
وهو ان يلزم من التوريث عدمه كان يقر وارث حائز
في ظاهر الحال بمن يحجبه حرمانا كما اذا اقر اخ حائز بابن
للميت فيثبت نسب المقر به وهو الابن في هذا المثال
ولا يرث ظاهرا في اظهر قولي الشافعي لانه يلزم من ارثه
عدمه وبيانه انا لو ورثنا الابن لحجب الاخ المقر فلا يكون
الاخ وارثا حائزا فلا يصح اقراره بالابن فلا يثبت نسب
الابن فلا يرث وكل شيء ادى اثباته الى نفيه ينتفي من اصله
ويجب على المقر باطنا ان يدفع له التركه كلها اذا كان
صادقا في اقراره لانه يعلم استحقاقه المال والقول الثاني
للشافعي انه يثبت نسبه ويرث وبه قال احمد ونقل عن
ابي حنيفه وقيل لا يثبت نسبه ولا يرث وبه قال داود
واهل الظاهر وقال ابو يوسف لا يثبت نسبه الا باقرار
اثنين من الورثه ذكرين كانا او انثيين عدلين او فاسقين
او باقرار احدهما وتصديق الآخر وعند مالك واصحابه

يرث المقر به مواخذة للمقر باقراره ولا يثبت نسبه
الا اذا اقر به عدلان من الورثه او اقر به عدل وصدقه
عدل اخر من الورثه ولا يشترط ان يكون المقر حائزا
لارث الميت وكذلك من مسايل الدور عندنا اذا
اعتق الاخ الحائز عبدين من التركه فشهدا بابن للميت
بان ادعى انسان مجهول النسب على الاخ عند قاض انه
ابن فلان الميت وان اخاه هذا وضع يده على تركته
وانكر الاخ بنوة المدعي فشهد له العتيقان بالبنوة
وثبتت عدالتهما وقبل القاضي شهادتهما فانه يثبت
نسبه بشهادتهما ولا يرث لانه يلزم من ارثه دخول
التركه في ملكه ومن جملتها العتيقان فيبطل عتقهما
فتبطل شهادتهما فيبطل حكم القاضي فلا يثبت نسب
المدعي فلا يرث ولو اقر ابن او بنون بابن اخر ولا
وارث للميت غيرهم ثبت نسبه وورث ظاهرا وباطنا
لانه يشارك المقر في الميراث ولا يحجبه حرمانا وانما
يزاحمه واستشكله امام الحرمين وغيره بانه يلزم فيها
الدور ايضا لانه اذا شاركه خرج المقر عن كونه حائزا
فلا يصح اقراره فلا يثبت نسب المقر به فلا يرث ولم
ينظر الاصحاب الى هذا ولو اقر احد الاثنين الحائزين
بثالث اي بابن ثالث وانكره الابن الاخر لم يثبت نسب
الابن الثالث المقر به اجماعا ولا يرث ظاهرا قطعا
لعدم النسب ويشاركه المقر باطنا على الاظهر
من قولي الشافعي وقال احمد ومالك وابو حنيفه
يشاركه ظاهرا مواخذة له باقراره والقول الثاني
لا يشاركه باطنا ولا ظاهرا وعلى الاظهر يشاركه في
ثلث ما في يده في الاصح عندنا وعند الحنابله والمالكيه
وهو قول سحنون ومن وافقه لانه الذي يستفضله

والوجه الثاني يشاركه في نصف ما بيده لان مقتضى اقراره
التسوية بينهما وهو قول ابي حنيفة ورواية عن احمد
واذا اقر ابن حائز بابن ثان ثم اقرا جميعا بابن ثالث
فانكر الثالث نسب الثاني يثبت نسب الثالث وارثه
دون الثاني فلا يثبت نسبه ولا يرث قاله ابن اللبان
الفرضي الشافعي وغيره وقال الشيخ موفق الدين بن قدامه
في المغني وذكرها الشيخ ابو اسحق في المهذب وصححها فقال
وان مات رجل وخلف ابنا وارثا فاقر بابن اخر بالغ عاقل
وصدقه المقر له ثم اقرا معا بابن ثالث ثبت نسب الثالث
فان قال الثالث ليس الثاني باخ لنا ففيه وجهان احدهما
انه لا يسقط نسب الثاني لان الثالث ثبت نسبه باقرار
الاول والثاني فلا يجوز ان يسقط نسب الاصل بالفرع
والثاني انه يسقط نسبه وهو الاظهر لان الثالث صار ابنا
فاعتبر اقراره في ثبوت نسب الثاني قالوا الاصحاب المهذب
ويقال في هذه الصورة ادخلني اخرجك لان الثاني ادخل
الثالث فاخرجه ومعلوم مما سبق انه يثبت ارث الثالث
ظاهرا وان الثاني لا يثبت ارثه ظاهرا عندنا وانه يشاركه
المقر الاول باطنا في ثلث ما بيده ويغرم الاول للثالث
نصف التركة كما ذكره الخبري في هذه الصورة وسمى الاول
زيدا والثاني عمرا والثالث بكرا وعبارته وان كان عمرو
يصدق ببكر ولكن بكر لا يصدق بعمرو فثبت نسب بكر
عند الشافعي ويبطل نسب عمرو فليزم زيدا ان يغرم له
نصف التركة لانه اتلفه عليه باقراره الاول انتهى

فصل في بيان المجمع على ارثهم الوارثون المجمع على
ارثهم من الذكور خمسة عشر وهم الابن وابنه وان سفل
والاب والجد ابوه وان علا والاخ الشقيق والاخ للاب
والعم الشقيق والعم للاب وابن كل منهم وان نزل والاخ

للام

للام والزوج وذو الولا وهو المعتق وعصبته بنفسه
وعصبة المعتقة والوارثات المجمع على ارثهم من الاناث
عشر وهن البنت وبنت الابن وان نزل الابن الذي
هو ابوها فتشمل بنت الابن وبنت ابن الابن وبنت ابن ابن
الابن وهكذا ويخرج عنه بنت بنت الابن ونحوها فلا ترث
لانها من ذوي الارحام والام والجدة من قبلها والجدة من قبل
الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام
والزوجة والمعتقة فهولاء مجمع على ارثهن الا الجدة من
قبل الاب فعلى تفصيل ياتي وهو ان الجدة ام الاب الاقرب وام
امه وان علت مجمع على ارثها كما اجمعوا على ارث ام الام وامها
وان علت واما ام الجد وام ابي الجد وام جد الجد وان علا
وامهاتهن فوارثات عندنا وعند الحنفية لادلائهن بوارث
كام الاب ولا يرثن عند مالك واصحابه وورث الامام احمد
ام ابي الاب دون باقي امهات الاجداد وسياتي ويدخل في
المعتقة من باشرت العتق ومن اعتقت المعتقة او المعتق
وان بعدت **فصل** في بيان الفروض ومن يستحقها
الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس ويقال النصف
والثلثان ونصف كل منهما وهو الربع والثلث ونصف
نصفه وهو الثمن والسدس ويقال الثمن والسدس
وضعف كل منهما وهو الربع والثلث وضعف ضعفه
وهو النصف والثلثان واخصرها الربع والثلث ونصف
كل وهو الثمن والسدس وضعفه اي ضعف كل وهو النصف
والثلثان وكل هذه العبارات تفنن في التعبير ومعناها
واحد فالنصف فرض خمسة من الورثة فرض الزوج
عند عدم الفرع الوارث وهو الولد وولد الابن ذكرا
كان او انثى للاية الاتية اذا لم يقم به مانع فقولي الفرع

شمل اولاد البنين واولاد البنات وان سفلوا وقولى
الوارث خرج به اولاد البنات اجماعا ومن قام به مانع من
الاولاد واولاد البنين وفرض البنت وبنت الابن
والاخت الشقيقه والاخت اذا انفردت كل واحدة
منهن عمن يعصبها ومن يساويها من الاناث لاب و
لقوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك
وان كانت واحدة فلها النصف ولفظ الاولاد يشمل
اولاد الميت واولاد ابنه وان نزلوا وقوله تعالى
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله ~~زوجة~~ اخت فلها نصف
ماترك واجمعوا على انها نزلت فى اولاد الابوين واولاد
الاب دون اولاد الام والربع فرض اثنين من الورثه
فرض الزوج مع فرعها اى فرع الزوجه الوارث
لها من ولد او ولد ابن ذكرا كان او انثى سواء كان
من الزوج او من غيره ~~[illegible]~~ اذا لم يقم بهما مانع
كما سبق وفرض الزوجه عند عدم فرعه الوارث
له سواء كان من الزوجه او من غيرها والثمن فرض
الزوجه مع فرعه الوارث له منها او من غيرها ويشترك
الزوجتان والثلاث والاربع فى الربع او الثمن اجماعا
والاصل فى ذلك كله قوله تعالى ولكم نصف ماترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
من بعد وصية توصون بها او دين والولد يشمل الولد
الاقرب وولد الابن وان نزل ويشمل الذكر والانثى
واضافة الله تعالى فى الاية الى الميت من الزوجين
تشمل ما اذا كان من الاخر او من غيره والثلثان

فرض

فرض اربعة من اصناف الورثه فرض العدد من البنات
او من بنات الابن وان نزل الابن للاية الاولى او العدد
من الاخوات لابوين او من الاخوات لاب اذا انفردن
عمن يعصبهن اجماعا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك فنص القران على ان لما فوق البنتين
او بنتى الابن الثلثين وعلى ان للاختين الثلثين والمراد
بالعدد هنا اثنان فاكثر وقاسوا البنتين على الاختين
فى استحقاقهما الثلثين فلا ينقصان عنه وفى حديث
البخارى ما يدل عليه ايضا وقاسوا الاكثر من الاختين
على الاكثر من البنتين فلا يزدن على الثلثين والثلث
فرض ثلاثه من اصناف الورثه فرض العدد من
اولاد الام تستوى فيه الذكر والانثى اجماعا للاية
الاتيه وفرض الام عند عدم الفرع الوارث وعدم
عدد من الاخوه اخوين او اكثر او عدد من الاخوات
اختين او اكثر او عدد منهما كاخ واخت او اكثر مطلقا
اى سواء كانوا لابوين او لاب او لام او مختلفين وارثين
او محجوبين بالشخص او مختلفين لقوله تعالى فان لم
يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة
فلامه السدس فجعل الله تعالى لها الثلث اذا لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن ولا اخوة وفرض الجد فى بعض
احواله مع الاخوة عند الايمة الثلاثه وابى يوسف
ومحمد خلافا لابى حنيفه وذلك اذا كان معه من الاخوة
والاخوات اكثر من مثليه ولم يكن معهم صاحب فرض
وعند ابى حنيفه للجد فى هذه اعا له جميع المال ولا
شى للاخوة لانه يحجبهم بالجد كالاب ويفرض له اى
للجد ايضا ثلث الباقى بعد فرض غيره من الزوجين
والام والجدة والبنات وبنات الابن وذلك فى

بعض احواله مع الاخوة وهو ما اذا كان ثلث الباقي
بعد فرض غير الجد احظ للجد من المقاسمة ومن سدس
جميع المال فيفرض له ثلث الباقي وسياتي في فصل الجد
والاخوة واضحا وهذا فرض رابع ثبت للجد باجتهاد الصحابة
رضي الله عنهم ولم يرد في الجد والاخوة نص ويفرض
ثلث الباقي للام ايضا بعد فرض الزوجة اذا كان
معها اب واحد الزوجين فقط وذلك صورتان احداهما
زوج وام واب للزوج النصف وللام ثلث الباقي بعد
نصف الزوج وللاب الفاضل والصورة الاخرى زوجة
وام واب للزوجة الربع وللام ثلث الباقي بعده وللاب
الفاضل لياخذ مثلها فلها في الصورة الاولى السدس وفي
الثانية الربع وعبر العلماء عنهما بثلث الباقي محافظة على
لفظ القران تادبا مع قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث وحمل العلماء الاية على ان المعنى وورثه
ابواه فقط وهاتان الصورتان يلقبان بالغراوين
لشهرتهما ووضوحهما كالكوكب الاغر وبالعمريتين لان
عمر ابن الخطاب ممن قضى فيهما بثلث الباقي وتابعه جمهور
الصحابة والامة والسدس فرض سبعة من الورثة
فرض الاب والجد مع الفرع الوارث وفرض الام او منها
مع الفرع الوارث او مع عدد من اخوة او اخوات لقوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان
لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة
فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين ودخل
في الابوين الجد لانه اب والولد يشمل الولد وولد الابن
وان نزل وقوله تعالى وورثه ابواه اي فقط كما قدمناه
وجعل لها السدس مع الولد او مع الاخوة كما بيناه
وفرض الجدة الوارثة وهي المدلية الى الميت بمحض الاناث

كام

46

كام ام الام او المدلية بمحض الذكور كام ابي
الاب وان علا او بمحض الاناث الى محض الذكور كام ام ابي الاب
لما في السنن الاربعة في حديث طويل صححه الترمذي وابن
حبان وكذا الحاكم على شرط الشيخين عن قبيصة بن ذويب
ان المغيرة ومحمد بن مسلمة اخبرا ابا بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى الجدة السدس ويشترك في السدس الجدتان فاكثر
اذا تساوين في الدرجة لما روى الحاكم على شرط الشيخين
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس
بينهما وللاجماع على ذلك وقسنا الاكثر من الجدتين عليهما
وفي مراسيل ابي داود انه صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث
جدات وفسرهن الراوي فقال هم ام ام الام وام ام الاب
وام ابي الاب انتهى فان اختلفت درجتهن ففيه تفصيل
سياتي ولا ترث من الجدات من ادلت بذكر بين انثيين
كام ابي الام لادلائها بغير وارث وفرض بنت الابن او
بنات الابن مع بنت الصلب فللبنت النصف ولبنت الابن او بنات
الابن السدس تكملة الثلثين لما روى البخاري عن ابن
مسعود وقد سئل عن ابنة وابنة ابن واخت فقال لاقضين
فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن
السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت وللحديث قصة
وتكرر في البخاري بالفاظ كلها بهذا المعنى واجمعوا على العمل
به وعلم من قوله عليه السلام تكملة الثلثين ان لبنات الابن
وان كثرن السدس مع البنت من غير زيادة عليه وان
للبنتين الثلثين وان الاخت مع البنت او مع بنت الابن عصبة
لانه عليه الصلاة والسلام جعل لها ما بقي وايضا فرض الاخت
او الاخوات لاب مع الشقيقة فللشقيقة النصف وللاخت
او الاخوات لاب السدس تكملة الثلثين ايضا اجماعا
قياسا على بنت الابن او بنات الابن مع البنت وفرض

الفرد من ولد الام ذكرا كان او انثى او خنثى اجماعا
لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس واجمعوا على انها نزلت في اولاد الام دون
غيرهم وقرا جماعة من الصحابة وله اخ او اخت من ام فصل
في بيان من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب اصحاب
الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور وهم الزوج والاخ
للام مطلقا وكذا الاب والجد مع وجود الفرع الوارث
وتسع من الاناث وهن البنت وبنت الابن وان سفل
ابوها والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت
لابوين والاخت لاب والاخت لام والزوجة وباقي
الورثة وهم الابن وابنه والاخ الشقيق وابنه والاخ للاب
وابنه والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه وذو الولاء
وذات الولاء يرثون بالتعصيب فقط اجماعا الا الاخ الشقيق
في المشركة فيرث فيها بالفرض ومن اصحاب الفروض من يرث
بالتعصيب ايضا وهم ستة الاب والجد وذوات النصف
والثلثين والذين يرثون بالفرض وحده سبعة وهم الزوج
والزوجة والام والاخ للام والاخت للام والجدتان وسياتي
ذلك فصل في بيان اقسام العصبات وحكمهم العصبة
ثلاثة اقسام القسم الاول عصبة بنفسه وهم المعتقة
وكل ذكر من الخمسة عشر غير الزوج والاخ للام وهم الابن
وابنه والاب والجد والاخ للابوين والاخ للاب والعم لابوين
والعم للاب وابن كل منهما وان نزل وذو الولاء والقسم
الثاني عصبة بغيره وهن اربع البنت فاكثر وبنت
الابن فاكثر والاخت لابوين فاكثر ولاب فاكثر وهن
ذوات النصف والثلثين يعصب كل واحدة عصبة
بنفسه فله مثلا حظها فالبنت لا يعصبها الا الابن وحده
اجماعا وبنت الابن يعصبها ابن ابن في درجتها سواء كان

اخاها

اخاها او ابن عمها اجماعا لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين وكذا يعصبها ابن ابن انزل منها
اذا لم يكن لها فرض من الثلثين عند الخلفاء الاربعة
وجمهور الصحابة والامة كما اذا ترك بنتين وبنت ابن وابن
ابن ابن في الدرجة الثالثة وكبنت وبنت ابن معهما بنت
ابن ابن وابن ابن ابن في الدرجة الرابعة فلا فرض
لبنت الابن مع البنتين ولا لبنت ابن الابن مع البنت
وبنت الابن لاستغراقهما الثلثين فيعصبها ابن الابن (اي في الصورتين)
النازل عنها في الباقي حتى لا تسقط ويقتسمانه للذكر
مثل حظ الانثيين لانه يعصب من في درجته فمن هي
اعلا منه اولى لانها اقرب منه وقيل لا يعصبها ولا
يعصب من في درجته اذا استكمل من فوقها الثلثين
لان ما تاخذه يكون زايدا على الثلثين والزيادة على الثلثين
ممتنعه وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه وتابعه ابو
ثور وداود الظاهري وغيرهما ورده الجمهور بان الزيادة
على الثلثين انما تمتنع من جهة الفرض لا من جهة التعصب
فلو مات عن ابن وعشر بنات كان للابن السدس وللبنات
خمسة اسداس وكذلك في ابن ابن وعشر بنات ابن
فقد اخذن زايدا على الثلثين بالاجماع للاية فلا يمتنع
ان يعصب من لا فرض لها دون من لها فرض فلا
يعصبها من هو انزل منها بالاجماع لانها مستغنية عنه
بفرضها كبنت ابن وابن ابن انزل منها فلها النصف وله
الباقي وكبنت وبنت ابن وابن ابن ابن فللبنت النصف
ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ولابن الابن النازل
الباقي ولا يعصبها فيه اجماعا ويعصب الاخت لابوين
اخ لابوين ويعصب الاخت لاب اخ لاب اجماعا
لقوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل

حظ الانثيين ولا يعصب الشقيقة اخ لاب اجماعا لانه
لا يساويها في النسب وهي اقوى منه ولا الاخت لاب اخ
شقيق بل يحجبها اجماعا لانها لا تساويه في النسب وهو اقوى
منها ويعصب كلا من الاختين ايضا الجد عند عدم
الاخ المساوي لها فيقاسمها الجد كالاخ على تفصيل
كما سياتي في فصل الجد والاخوة والقسم الثالث
عصبة مع غيره وهي الاخت واكثر لابوين او لاب
اذا كانت مع بنت او بنت ابن فاكثر اجماعا لحديث
بن مسعود السابق في بنت وبنت ابن واخت فانه جعل
للاخت ما بقي وخالف بن عباس الجماعة واسقط الاخوات
بالبنات وحكم العاصب واحدا كان او متعددا ان ياخذ
ما ابقت الفروض اجماعا والعاصب بنفسه وبغيره ومع
غيره في ذلك سوا فان استغرقت الفروض التركة سقط
العاصب بالاجماع لمفهوم حديث الحقوا الفرايض باهلها فما
ابقت فلاولى عصبة ذكر الا الاخت في المسلة ~~المشركة~~
الاكدرية وستاتي في فصل الجد والاخوة وصورتها زوج
وام او جدة وعدد من ولد الام وعصبة شقيق من
الاخوة او من الاخوة والاخوات فتلغو قرابة الاب
في حق العصبة الشقيق حتى لا يسقط ويشرك بينه وبين
ولد الام في ثلثهم كانهم وكلهم اولاد ام عند
الشافعي ومالك والجمهور كلهم
وهو قول
عمر وعثمان وزيد بن ثابت وكثير من التابعين واهل المدينة
والبصرة والشام ويسقط العصبة الشقيق عند احمد
وابي حنيفة واصحابه فلا تستثني عندهم عن احمد رواية بالتشريك
والمعروف من مذهبه اسقاطهم كما قاله الزركشي في شرح
الخرقي وهو اختيار بن اللبان من الشافعية وروي هذا

والا الاستثنا في المسلة المشركة

عن علي

عن علي وابي بن كعب وابي موسى الاشعري وقال به نعيم
بن حماد ويحيى بن ادم وابو ثور وداود ويسقط العصبة
للاب مع الزوج والام واولادها لاستغراق الفروض
بالاجماع ولانه لا يشارك ولد الام في الادلا بها ولو
كان معهم بدل العصبة للاب اخت لاب فرض لها النصف
~~او اخوات لاب ولو كان معهم بدل العصبة الاب اخت لاب~~
او اخوات لاب فرض لهن الثلثان واعيلت الى تسعة او
الى عشرة ولم تكن مشركة ويسقط الاخت او الاخوات
للاب بالشقيق في المشركة على قول الشافعية والمالكية
وكل من قال بالتشريك كما يسقط عند غيرهم ولا يلحق
قرابة الاب في حق العصبة الشقيق بالنسبة الى الاخوات
للاب عند من يشرك لقول امام الحرمين وغيره انما الغينا
قرابة الاب في حق العصبة الشقيق حتى لا يسقط انتهى
اي لا من كل وجه وقد اخطا بعض المفتين في عصرنا
وافتوا بانه يفرض للاخوات للاب في المشركة وتعول
الى تسعة او الى عشرة لان الاخ الشقيق انما ورث
فيها بقرابة الام بالفرض والغيت قرابة الاب فلا
يحجب الاخوات للاب كالاخ للام كذا قالوا ولا اعلم سلفا
لهم في ذلك وهو قول مخترع فاسد مخالف لاطلاق الاجماع
على ان الاخ الشقيق يحجب اولاد الاب ولم ينقل عن
احد من العلماء انه استثنى من الاجماع الاخ الشقيق
في المشركة فيما علمت ويويد ما ذكرته من فساد هذا
القول المخترع ما ذكره ... في باب اقرار الوارث
بوارث اخر في كتابه المشهور ما نصه ولو تركت زوجا
واما وثلاث اخوات لام وثلاث اخوات لاب واختا
شقيقة اقرت بشقيق وصدقها الزوج والام وانكر
سايرهم لم تعت سبعة اتساع ميراثها الاخ والزوج

والام وتصح المسئلة من مائة وخمسين مسئلة الانكار
من ثلاثين والاقرار من ثلاثين وهما متماثلان يقسم
احداهما على الانكار والاقرار يكون الفضل في يد المقرة
سبعة للاخ ولمن صدقهما في الاقرار به على خمسة الى ان
قال ولو صدقهما الاخوات للام لم يضرهن فمبنى على ان
الاخوات للاب محجوبات بالشقيق في الاقرار فانه
جعلها من ثلاثين لان اصلها ستة ولا عول فيها للزوج
النصف ثلاثة وللام السدس سهم ولاولادها الثلث
سهمان بين بناتها الثلاث والشقيقة والشقيق على
خمسة يباينها ولا فرض لبنات الاب فنضرب الخمسة
في اصلها ستة تصح من ثلاثين ولو فرض لبنات الاب
فيها لعالت الى عشرة كالانكار وتصح مسئلة الاقرار
من مائة وخمسين ويكون اقرار الاخت يضرها ويضر
اولاد الام ان صدقنها لانهن نشاركهن هي والاخ المقر
به في ثلثهن العايل ولا ينفع اقرارها الزوج ولا الام
اذا صدقاها وينفع بنات الاب اذا صدقنها لانهن
ينتقلن من فرض السدس الى فرض الثلثين ولم يجعلها
الحوفي كذلك بل جعل اقرارها ينفع الزوج والام ولا
يضر اولادها ويضر بنات الاب اذا صدقنها السقوطهن
واقره الشراح على ذلك وهذا دليل صريح في رد هذا القول
المخترع بالمنقول وقال سعيد العقباني شارح الحوفي
بعد ان ذكر كلام الحوفي وما قاله المصنف في هذه المسئلة
كلام جلي فاقره عليه ثم شرع يبين الطرق الحسابية
وايضا فالمسئلة نظير وهي ما اذا خلف جدا واختا شقيقا
واخوة او اخوات لاب فانا نلغي قرابة الام في حق الاخ
الشقيق حتى يساوي اولاد الاب ولا يسقطهم ويعدهم
على الجد ومن ثم الجد فاذا اخذ الجد نصيبه اعتبرنا قرابة

الام

الام في حق الاخ الشقيق حتى يحجب اولاد الاب ويأخذ
ما في ايديهم ويحوز جميع الفاضل بعد نصيب الجد
ويختص العصبة بنفسه باخذ جميع المال التركة اذا
انفرد عن اصحاب الفروض اجماعا لقوله تعالى ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان
لم يكن لها ولد فنص على ان الاخ شقيقا كان او لاب
يرث المال فالابن وابنه والاب والجد اولى لقربهم
وقيس عليه بنو الاخوة والاعمام وبنوهم والمولى بجامع
التعصيب واجمعوا على ذلك **فصل**
في بيان تقديم جملة اصحاب الفروض على العصبات
وغيرهم يقدم الفرض اي اصحاب الفروض
على العصبات وغيرهم ثم تقدم بعدهم عصبات
النسب على عصبات الولا بالاجماع ثم تقدم عصبات
الولا بالترتيب الاتي في فصل ترتيب العصبات على
الرد وعلى ذوي الارحام ان انتظم اذا لم يكن اصحاب
فروض تستغرق ولا عصبة فينتقل المال كله او الباقي بعد
الفرض الى بيت المال ارثا للمسلمين والا يكن بيت
المال منتظما وهناك اصحاب فروض لم تستغرق
فيرد مافضل على غير الزوجين من اصحاب الفروض
بنسبة فروضهم فان لم يكونوا اي لم يوجد من اصحاب
الفروض احد فلذوي الارحام اي فالمال لذوي الارحام
يقدمون به على بيت المال وياتي بيان ذلك كله
في فصل الرد وفصل ذوي الارحام **فصل**
الورثة باعتبار ارثهم بالفرض او بالتعصيب
اربعة اقسام فقسم يرث بالفرض وحده وهو سبعة
من الورثة الزوجان والجدتان التي من قبل الام والتي من
قبل الاب والام وولداها فلا يرث واحد منهم من

وعلى بيت المال ثم يقدم بيت المال على الرد وعلى ذوي الارحام ٢٢

وجوب ٤

الجهة التي يسمى بها الا بالفرض فلو كان احدهم معتقا
او كان الزوج او الاخ للام ابن عم فيرث بالتعصب من
حيث كونه معتقا او ابن عم لا من حيث كونه اثنا او جدة
او زوجا او اخا لام مثلا وقسم يرث بالتعصب وحده
وهو اثنا عشر من الورثة وضابطهم كل عصبة بنفسه
غير الاب والجد وهم الابن وابنه والاخ الشقيق وابنه
والاخ للاب وابنه والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه
وذو الولا وذوات الولا واما الاب والجد فهما القسم الاخير
وقسم يرث تارة بالفرض وتارة بالتعصب ولا
يجمع بينهما وهو اربع من الورثة وهن البنت وبنت الابن
والاخت لابوين والاخت لاب اذا انفردت عمن
يجعلهن عصبة ورثن بالفرض للواحدة النصف وللاكثر
الثلثان على ما تقدم فيكون المال او الباقي بعد الفرض
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين او لهن وحدهن ان كن
اخوات مع بنات وقسم يرث بالفرض مرة وبالعصوبة
مرة ويجمع بينهما الاب والجد الذكر لا الانثى ويرث
الاب او الجد بالتعصب وان كان معه ابن او ابن ابن
وان نزل او كان معه من اصحاب الفروض مستغرق
كبنتين وام وزوج اصلها اثنا عشر للبنتين الثلثان ثمانية
وللام السدس سهمان وللزوج الربع ثلاثة فهي عائلة الى
ثلاثة عشر قبل اعتبار الاب والجد او كان معه من
اصحاب الفروض مبقى اقل من السدس كبنتين وزوج
اصلها اثنا عشر للبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع
ثلاثة يفضل سهم هو نصف سدس او مبقى قدر
السدس كبنتين وام اصلها ستة للبنتين اربعة
وللام سهم يفضل سهم هو قدر السدس فرض له
اي للاب والجد السدس في الصور الكل وهي الصور

حرة وهو الاب والجد اذا انفرد كل منهما عن الفرع الوارث [illegible]

الخمس

الصور الخمس ومما شابههن بالاجماع وان كان معه
احد من البنات او بنات الابن او هما جميعا كبنت وبنت
ابن او اكثر وفضل من الفرض اكثر من السدس اخذ
الاب او الجد السدس فرضا والباقي عصوبة
فيجمع فيهما بين الفرض والتعصيب الاب بالاجماع والجد
على الاصح عندنا وقيل ياخذ الباقي كله تعصيبا فصل
في تاصيل المسايل اصول المسايل تسعة اثنان وثلاثة
واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون
بالاتفاق وثمانية عشر وستة وثلاثون عند المحققين
والحذاق من المتاخرين من اصحاب الشافعي كالامام والغزالي
والمتولي وابن الصلاح والنووي وخلايق قال في الروضة
قلت المختار الاصح الجاري على القواعد طريقة المتاخرين
انتهى وقطع به الخبري وابو عبد الله الوني وجمهور
الفراض وغيرهم ونقله ابن الهايم في شرح كفايته عن
زيد رضي الله عنه وهما خاصان بباب الجد والاخوة
وقيل هما تصحيح لا تاصيل وان اصلهما ستة واثنا عشر
قاله جمهور الفقها المتقدمين من الشافعية ولم ار هذا
الخلاف لغيرهم والصواب الاول لما قدمناه ولما ياتي
عقبه وهو قولي واصل كل مسيلة مخرج فرضها او
فروضها وهو اقل عدد يتاتى منه فرضها او فروضها
من غير كسر ومخرج الكسر او الكسور يسمى مقاما ايضا
فالاثنان اصل كل مسيلة فيها نصف وما بقي كبنت
وعم للبنت النصف وللعم ما بقي او نصف ونصف
كزوج واخت لغير الام شقيقة كانت او لاب فهي
صورتان زوج وشقيقة وزوج واخت لاب فللزوج
النصف وللاخت النصف ومخرج النصف النصف ومقامه
اثنان لتماثلهما للزوج سهم وللاخت سهم وتلقب هاتان

مهما

الصورتان بالنصفيتين وباليتيمتين تشبيها لهما بالدرة اليتيمة
التي لا نظير لها والثلاثة اصل كل مسئلة فيها ثلث وما
بقي لان مقام الثلث ثلاثة كام وعم للام الثلث سهم وللعم
الباقي سهمان تعصيبا او ثلثان وما بقي كبنتين وعم
مقام الثلثين ثلاثة ايضا للبنتين الثلثان سهمان وللعم
الباقي سهم او ثلث وثلثان كاختين لام واختين لابوين
او لاب للاختين للام الثلث سهم وللاختين لغيرها الثلثان
سهمان لان مقام الثلث والثلثين ثلاثة والاربعة
اصل كل مسئلة فيها ربع وما بقي كزوج وابن
اصلها اربعة مقام الربع للزوج الربع سهم وللابن الباقي
ثلاثة او نصف وربع وما بقي كبنت وزوج وعم
للبنت النصف وللزوج الربع والباقي للعم مخرج
النصف والربع اربعة لان مخرج النصف اثنان داخل
في الاربعة مقام الربع فللبنت سهمان وللزوج سهم
وللعم سهم او ربع وثلث الباقي كزوجة وابوين
وهي احدى الغراوين للزوجة الربع ومخرجه اربعة
يبقى بعد ربع الزوجة ثلاثة للام ثلث الباقي سهم وهو
ربع ايضا لانه ثلث ثلاثة ارباع وللاب الفاضل وهو
سهمان هما نصف المال ياخذه تعصيبا ومخرج الربع والربع
اربعة لتماثلهما وكزوجة وجد وثلاثة اخوة لابوين
او لاب للزوجة الربع وللجد ثلث الباقي لانه خير له من
سدس المال ومن مقاسمة الاخوة فاصلها ايضا اربعة
للزوجة سهم وللجد ثلث الباقي سهم ويفضل للاخوة
سهمان على ثلاثة عدد رؤسهم يباينان الثلاثة
فاضرب الثلاثة في اصلها اربعة تصح من اثني عشر
للزوجة ثلاثة وللجد ثلاثة ولكل اخ سهمان والستة
اصل كل مسئلة فيها سدس وما بقي كجدة وعم للجدة

السدس

السدس ومقامه ستة هو اصلها للجدة سهم وللعم الباقي
خمسة او سدس وثلث وما بقي كام وولديها وعم
للام السدس ولولديها الثلث وللعم الباقي ومقام الثلث
ثلاثة داخلة في الستة مقام السدس فالستة اصلها للام
سهم ولولديها سهمان وللعم ثلاثة او سدس ونصف
وما بقي كجدة وزوج وعم مقام النصف اثنان داخلان
في الستة مقام السدس فهي الاصل للجدة سهم وللزوج
ثلاثة وللعم سهمان او سدس وثلثان وما بقي
كبنتين وام وعم اصلها ستة لدخول الثلاثة مقام
الثلثين في الستة للبنتين اربعة وللام سهم وللعم سهم
او نصف وثلث وما بقي كزوج وام وعم مقام النصف
اثنان يباينان الثلاثة مقام الثلث فاضرب الاثنين
في الثلاثة يحصل اصلها ستة او نصف وثلث الباقي
كزوج وابوين وهي ثانية الغراوين للزوج النصف
سهم من اثنين مقام النصف يبقى سهم للام ثلثه فرضا
ولا ثلث له صحيح فاضرب ثلاثة مقام الثلث في الاثنين
يحصل اصلها ستة بالاتفاق للزوج ثلاثة وللام ثلث
الباقي سهم وللاب سهمان ومن زعم من المصنفين ان
عندنا فيها قولا اخر بان اصلها من اثنين وتصح من
ستة فهو وهم منه اخذه من الخلاف في اصل ثمانية
عشر وكزوج وجد واربعة اخوة لابوين او لاب
ان اعتبرت للجد فيها ثلث الباقي وكذا اذا كان فيها
ثلاثة اخوة او خمس اخوات او اخ وثلاث اخوات
او اخوان واخت للزوج النصف ويستوي للجد ثلث
الباقي وسدس جميع المال في هذه الصور كلها وكلاهما
خير له من المقاسمة فيفرض له وانت بالخيار ان
شئت اعتبرت له ثلث الباقي وان شئت اعتبرت له

سدس الجميع وهو الاولى فاصلها سته على التقديرين
والثمانية اصل كل مسئلة فيها ثمن وما بقي كزوجة
وابن للزوجة الثمن ومقامه ثمانيه فهي الاصل للزوجة
سهم وللابن الباقي سبعة او ثمن ونصف وما بقي كزوجة
وبنت وعم للبنت النصف ومقامه داخل في الثمانيه مقام
الثمن فهي الاصل للزوجه سهم وللبنت اربعه وللعم ثلاثه
والاثنا عشر اصل كل مسئلة فيها ثلث وربع وما بقي
كام وزوجه وعم للام الثلث وللزوجه الربع ومقامه
اربعه يباين الثلاثه مقام الثلث فاضربها فيها يحصل
اصلها اثنا عشر للام اربعة وللزوجة ثلاثه وللعم
الباقي خمسة او ثلثان وربع وما بقي كبنتين وزوج
وعم للبنتين الثلثان ومقامه ثلاثه وللزوج الربع
ومقامه اربعه يباين الثلاثه فاصلها اثنا عشر للبنتين
ثمانيه وللزوج ثلاثه وللعم سهم او ربع وسدس
وما بقي كزوجه وجده وعم للزوجه الربع وللجده السدس
ومخرجاهما متفقان بالنصف فاضرب احدهما في نصف الاخر
يحصل اصلها اثنا عشر للزوجه ثلاثه وللجده سهمان
وللعم الباقي سبعه والاربعة والعشرون اصل كل مسئلة
فيها ثلثان وثمن وما بقي كبنتين وزوجه وعم مقام
الثلثين ثلاثه تباين الثمانيه مقام الثمن فاضرب الثلاثه
في الثمانيه يحصل اصلها اربعة وعشرون للبنتين ستة
عشر وللزوجة ثلاثه وللعم الباقي خمسه او ثمن وسدس
وما بقي كزوجه وام وابن مقام السدس سته توافق
الثمانيه بالنصف فاضرب نصف احدهما في الاخر يحصل
اصلها اربعة وعشرون للزوجه ثلاثه وللام اربعة
وللابن الباقي سبعة عشر والثمانية عشر اصل كل مسئلة
فيها سدس وثلث الباقي كام وجد وخمسة اخوه

لابوين

لابوين او لاب فهذه احد الاصلين الزايدين يعطي في
باب الجد والاخوه للام السدس سهم من سته يفضل خمسه
لثلثها وهو سهم وثلثان خير للجد من سدس المال وهو
سهم وخير من المقاسمه لانه يخصه بها اقل من سهم
فيفرض له ثلث الباقي والخمسة الباقيه لا ثلث لها صحيح
فاضرب مقام الثلث في السته يحصل اصل المسئلة من
ثمانية عشر للام ثلاثه وللجد ثلث الباقي خمسة يفضل
للاخوة عشرة لكل اخ سهمان ولو كان بدل الام فيها
جده كان الحكم كذلك ولو كان بدل الاخوه فيها خمس اخوات
او ثلاثه اخوه او اربعة او اكثر فالحكم كذلك وضابط
هذا الاصل ان يكون مع الجد من له سدس من ام او جده
فاكثر ومن الاخوة اكثر من مثليه والسته والثلاثون
وهو ثاني الاصلين الزايدين اصل كل مسئلة فيها ربع
وسدس وثلث الباقي كزوجه وام وجد وسبعة
اخوه لابوين او لاب للزوجه الربع وللام السدس
ومقامهما الجامع لهما اثنا عشر للزوجة منه ثلاثه وللام
سهمان يفضل سبعه وثلثها سهمان وثلث هو خير للجد
من السدس لانه سهمان ومن المقاسمه لانه يحصل له بها
اقل من سهم وحيث كان مع الجد من له ربع من زوجه
او زوجات ومن له سدس من ام او جدة او جدات ومن
الاخوة اكثر من مثليه فثلث الباقي بعد الربع والسدس
خير له فيفرض له والباقي لا ثلث له صحيح فاضرب ثلاثه
مقام الثلث في الاثني عشر يحصل اصلها سته وثلاثون
ففي هذه الصوره للزوجة تسعه وللام سته وللجد ثلث الباقي
سبعة ولكل اخ سهمان واذا جمعت سهام فروض
المسئلة من اصلها وساوى مجموعها الاصل سميت
المسئلة عادلة اي مساوية لاصلها لان فروضها مساوية

للمال كزوج وام وولدها اصلها سته للزوج نصفها
ثلاثه وللام الثلث الثلث سهمان ولولدها السدس سهم
ومجموعها سته فهي عادله وان زاد مجموع فروض المسيله
على اصلها سميت عايله لزيادة فروضها على المال والعول
في اللغة الزيادة او الارتفاع فيتحاص الورثه المال على نسبة
فروضهم كام وزوج واخت لابوين او لاب للام الثلث
وللزوج النصف وللاخت النصف فعالت بثلثها وان نقص
مجموع فروض المسيله عن اصلها او كان فيها فرض واحد
سميت ناقصه لنقصان فرضها او فروضها عن المال كبنت
وام وكزوج وجدة فان اصلهما سته وفي كل منهما نصف
وسدس اربعة اسهم من سته فهما ناقصان وكام او اخ
لام او بنت ففيها الثلث او السدس او النصف فاصلها ثلاثه
او سته او اثنان فكلها ناقصة فاعط الذي الفرض فرضه
والباقي بعد الفرض او الفروض للعصبة بالتعصيب فان
لم يكن في المسيله فرض وتمحض الارث فيها بالعصوبة
فان كان العاصب فيها شخصا واحدا كابن او اخ او عم فالمال
كله له ولا تاصيل فيها وان تعدد العصبه فاصل المسيله
عدد الورثه العصبات ان تمحضوا ذكورا وتقسم المال
بينهم بالسويه وان كانوا اناثا وذكورا من الاولاد او الاخوة
جعل الذكر براسين والانثى براس والمبلغ اصل المسيله
فيقسم المال على ذلك ليحصل للذكر مثل حظ الانثيين كابنين
وبنت اصلها خمسة لان الاثنين باربعة روس هذا ان
كانت عصوبتهم بالنسب فان كانت عصوبتهم عصوبة
الولاء وتساووا في قدره فاصل مسيلتهم عددهم ولا
تاثير للذكورة والانوثه فلو اشترك رجل وامراة في
شرا عبد وفي عتقه نصفين قسم ميراثه بينهما بالسويه
وان اختلفوا في قدر الولا فمخرج حصص الولا هو اصل

المسيله

المسيله فلو اشترك ثلاثه في عتق عبد فاعتق
واحد ثلثه واخر نصفه واخر سدسه فاصل
مسيلتهم سته لان مقام الثلث ومقام النصف داخلان
في السته مقام السدس فهي الاصل للاول سهمان
وللثاني ثلاثه وللثالث سهم وقس عليه غيره
من المثل فلو اشترك في عتق عبد رجلان وامراتان
فاعتقت احدى المراتين ثلثه والاخرى ربعه
واعتق احد الرجلين ربعه والاخر سدسه فمقام
هذه الكسور اثنا عشر هو اصل مسيلتهم للمراة الاولى
الثلث اربعة اسهم وللثانيه الربع ثلاثه ولاحد
الرجلين الربع ثلاثه وللاخر السدس سهمان

فصل في العول وهو في اللغة الزيادة
او الارتفاع وفي اصطلاح الفقها والفرضيين زيادة
في سهام اصل المسيله ونقصان من انصبا الورثه
فيتحاص الورثه التركة على نسبة فروضهم كما يتحاص
ارباب الديون مال المفلس واجمع الصحابه عليه
الا ابن عباس رضي الله عنهم ولا يعول من الاصول
التسعه الا ثلاثه منها فقط وهي السته والاثنا عشر
والاربعة والعشرون للاستقرا ويقال ايضا لا يعول
من الاصول الا السته وضعفها وضعف ضعفها
فضعف السته هو الاثنا عشر وضعف ضعفها هو
الاربعة والعشرون ويقال ايضا لا يعول الا الاثنا عشر
ونصفها وضعفها فالسته تعول اربع مرات على توالي
الاعداد الى سبعة والى ثمانيه والى تسعه والى عشره
تعول الى سبعة اذا كان فيها نصف وثلثان او سدس
وثلث وثلثان كزوج واختين لغير الام شقيقتين او
لاب وكام واخوين لام واختين لغيرهما او نصف

ويقال ايضا لا يعول الا الاربعة والعشرون
ونصفها ونصف نصفها

ونصف وسدس كزوج واخت شقيقه واخت لاب او
نصف وثلث وسدسان كشقيقه وولدى ام وام واخت
لاب وتعول الى ثمانية اذا كان فيها نصف ونصف وثلث
او نصف وسدس وثلثان كزوج وام واخت لغيرها
شقيقة او لاب وتلقب هذه الصورة بالمباهلة لقصة
ابن عباس رضى الله عنهما المشهورة وكزوج وام واختين
لغيرها شقيقتين او لاب او نصف ونصف وسدسان
كزوج وثلاث اخوات متفرقات وتعول الى تسعة
اذا كان فيها نصف وثلثان وثلث كزوج واختين
شقيقتين او لاب واختين لام وتلقب هذه الصورة
بالغرا لانها وقعت فى زمن الصحابه واشتهر امرها
لقصة مشهورة مع القاضى شريح حتى صارت فى الشهرة
والوضوح كالكوكب الاغر وبالشريحيه لقضا شريح فيها
بذلك وبالمروانيه لان عبد الملك بن مروان سئل عنها
فاجاب بذلك ويقال ان الزوج كان من بنى مروان وفيما
اذا كان فيها نصفان وثلاثة اسداس كام وزوج واخت
لابوين واخت لاب واخت لام او كان فيها نصف وثلثان
وسدسان كزوج وشقيقتين وام واخ لام وتعول
الى عشرة اذا كان فيها نصف وسدس وثلث وثلثان
كزوج وام واختين لام واختين لغيرها لابوين او لاب
وتلقب هذه الصورة بام الفروخ بالخا المعجمة لكثرة ما فرخت
فى العول فانها تعول بعدد ثلثيها وهى اكثر ما يقع فى
عول الفرايض قال ابو عبد الله [illegible] شيخ الخبرى
شبهها بطايرة ومعها افراخها وتعول الى عشرة ايضا
اذا فيما كان فيها ~~[illegible]~~ نصفان وسدسان وسدس
وثلث كزوج وشقيقه وام واخت لاب وولدى ام
والاثنا عشر تعول ثلاث مرات على توالى الافراد الى

ثلاثة

ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر تعول
الى ثلاثة عشر اذا كان فيها ربع وسدس وثلثان
كزوج وام وبنتين وكزوجة وام واختين لغيرها
او كان فيها ربع ونصف وسدسان كزوج وبنت
وبنت ابن وام وكزوج وبنت وابوين وكزوجه
وشقيقه واخت لاب واخت لام وتعول الى
خمسة عشر اذا كان فيها ربع وسدسان وثلثان
كزوج وابوين وابنتين وفيما اذا كان فيها ربع
وثلث وثلثان كزوجة واختين لام واختين
لغيرها شقيقتين او لاب او كان فيها ربع ونصف
وسدس وثلث كزوجه وشقيقه وام وولديها
وتعول الى سبعة عشر اذا كان فيها ربع وسدس
وثلث وثلثان كثلاث زوجات وجدتين واربع
اخوات لام وثمانى اخوات لابوين او لاب وتلقب
هذه الصورة ام الفروج بالجيم وام الارامل لانوثة
الجميع وكون كلهن ارامل والدينارية الصغرى
لانها وقعت فى زمن الصحابه وكانت التركه فيها سبعة
عشر دينارا فخص كل امراة دينار ووصفت بالصغرى
لان لهم دينارية اخرى وهى بنتان وام وزوجه واخت
واثنا عشر اخا كلهم لابوين اصلها من اربعة وعشرين
وتصح من ستمائة والتركة فيها ستمائة دينار يخص كل سهم
دينار للبنتين الثلثان اربعمائة دينار وللام السدس
مائة دينار وللزوجه الثمن خمسة وسبعون دينارا
يفضل خمسة وعشرون دينارا للاخت منها دينار ولكل
اخ ديناران وقعت للقاضى شريح فقضى فيها بذلك
فغضبت الاخت وجاءت الى على رضى الله عنه لتشكوا
شريحا فوجدته يريد ان يركب فمنعته الركوب

وامسكت ركابه وقالت يا امير المومنين ان شريحا ظلمني
قال وما ذاك قالت ان اخي مات وترك ستماية دينار
فاعطاني شريح دينارا واحدا فقال لعل اخاك ترك ابنتين
واما وزوجة واثنا عشر اخا وانت قالت نعم قال ذلك
حقك وتركها ومضى فوصفت هذه بالكبرى بالنسبة الى
تلك وتلك بالصغرى بالنسبة الى هذه والسبعة عشرية
لانها عالت الى سبعة عشر وعاقلة الورثه سبعة عشر
وتصح من السبعة عشر والتركة فيها سبعة عشر دينارا
كزوجة وام واخوين لام وشقيقتين تعول ايضا
الى سبعة عشر او كان فيها ربع وثلث ونصف وسدسان
كزوجه واخوين لام وشقيقه وام واخت لاب
والاربعة والعشرون وتلقب بالبخيلة لقلة عولها
لانها تعول مرة واحدة الى سبعة وعشرين
اذا كان فيها ثمن وسدسان وثلثان كزوجه وابوين
وابنتين للبنتين الثلثان ستة عشر ولكل من الابوين
السدس اربعة وللزوجه الثمن ثلاثه تعالت بثمنها
ثلاثه الى سبعة وعشرين ونسبة الثلاثه الى السبعة والعشرين
تسع وتلقب هذه الصورة بالمنبرية لان عليا رضي الله عنه
سيل عنها وهو على منبر الكوفه يخطب فقال ارتجالا صار
ثمن المراة تسعا والقصة مشهوره وكثلاث زوجات
وجده وجد واربع بنات او كان فيها ثمن ونصف وثلاثه
اسداس كزوجه او زوجات وبنت وبنت ابن فاكثر وابوين
تنبيه يتعين ان يكون الميت ذكرا في كل
مسئله اصلها ثمانيه او اربعه وعشرون لان كلا
من هذين الاصلين لابد فيه من الثمن والثمن لا يكون
الا للزوجه او الزوجات فتعين ان يكون الميت فيها
زوجا والزوج لا يكون الا ذكرا او اصلها ستة وثلاثون

وفي عول الاثني عشر الى سبعة عشر لانه لابد ان يكون
فيهما ربع وان لا يكون فيهما فرع وارث والربع لا يكون
مع عدم الفرع الوارث الا للزوجه فاكثر فيكون الميت
زوجا ويتعين ان يكون الميت انثى في عول الستة
الى ثمانيه والى تسعه والى عشره كالمباهله والغرا
وام الفروخ بالخا المعجمه لانها لابد فيها كلها من زوج
فيكون الميت زوجه ويجوز ان يكون الميت ذكرا او
ان يكون انثى في غير ذلك وهو الاصل اثنين وثلاثه
واربعه وستة اذا لم تعل او عال الى سبعة خاصة
وفي اصل اثني عشر اذا لم يعل او عال الى ثلاثة عشر والى
خمسة عشر وفي اصل ثمانية عشر لانه لا زوجه فيه
ولا زوج وتقدم تمثيل ذلك كله فصل في
كيفية توريث الجد والاخوة من الابوين ومن الاب
اذا اجتمع معه احد الصنفين او كلاهما اعلم ان حكم
ارث الجد والاخوة ليس فيه نص في الكتاب ولا في السنه
وانما ثبت حكم ارث الجد والاخوة باجتهاد الصحابه رضي الله عنهم
بعد اختلاف كثير وهو من اشكل ابواب الفرايض او
هو اشكلها فمذهب الصديق وعايشه وابن الزبير
وابي الدردا وابي الطفيل وابي هريرة وابي موسى الاشعري
وكثير من الصحابة رضي الله عنهم ومن الفقها انه كالاب
في حجب الاخوة فيحجب الاخوة والاخوات مطلقا وبه
قال ابو حنيفه رحمه الله والحسن بن زياد واختاره من
الشافعيه المزني وابن سريج وابن اللبان وابن جرير
الطبري وهو روايه عن احمد وجعل بعضهم الجد كالاب
في جميع احكامه وبه قال ابو ثور حتى يرد الام من الثلث
الى ثلث الباقي في الغرادين كالاب وكان زيد بن ثابت
يجعل الجد كاخ يقاسم به الاخوة في كل حال ما لم تنقصه

المقاسمه عن الثلث فان نقصته عن الثلث فرض له
وعن عمر مثله وعثمان فان كان معهم صاحب فرض فيبدأ به
يراعي ثلث الباقي بعد الفرض ولا ينقصه عن السدس
كما يأتي تفصيله وروي ذلك عن عمر وعثمان وبه قال
اهل المدينه والشام وسفيان والاوزاعي والنخعي والحجاج
بن ارطاه وابو عبيدة والشافعي ومالك واحمد في اصح
الروايتين عنه وابو يوسف ومحمد وغيرهم وفيه مذاهب
شتى غير ذلك مهجوره فان كان الاخوه للابوين او
للاب ذكورا فهم عصبة بانفسهم وان كان فيهم اناث
فهم عصبه بالذكور وان كن اناثا فقط عصبهن الجد
ولا يعول لهن معه الا في الاكدريه وستأتي اخر الفصل
واعلم ان الجد والاخوه ان لم يكن معهم صاحب فرض
فللجد خير امرين وهما مقاسمة الاخوه عصوبه كاخ
منهم حتى يكون له مثل حظ الانثيين وثلث جميع المال
فرضا اما المقاسمه فلانه يدلي الى الميت بالاب كالاخ
واما ثلث جميع المال فلان الام والجد اذا انفردا كان للام
الثلث وللجد الباقي اجماعا وهو ثلثان ضعف الثلث والاخوه
لا ينقصون الام عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن
الثلث فاذا كانت المقاسمه خيرا له من الثلث وجبت له
المقاسمه وان كان الثلث خيرا من المقاسمه له وجب له
الثلث وقد يستويان فالمقاسمة خير له ان كانوا اي
الاخوه والاخوات اقل من مثليه وينحصر ذلك في خمس
صور وهي جد واخت له مثلاها له ثلثا التركه ولها
الثلث وتصح من اصلها ثلاثه جد واختان له مثلهما
نصف المال ولكل اخت الربع تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين
وتصح من اصلها من اربعه جد وثلاث اخوات له خمسان
ولكل اخت خمس وتصح من اصلها خمسه جد واخ المال

بينهما

بينهما نصفان وتصح من اصلها اثنين جد
واخ واخت له خمسان ايضا لانه برأسين والاخ
برأسين والاخت برأس وذلك كله اكثر من الثلث
ويفرض للجد الثلث اذا زادوا على مثليه لان
ما يحصل له بمقاسمتهم اقل من الثلث ولا تنحصر صوره
لان الزيادة لا نهاية لها جد وثلاثه اخوه او خمس
اخوات او اكثر من ذلك لان الحاصل له بالمقاسمة ربع في
الصورة الاولى وسبعان في الثانيه وكل منهما اقل من
من الثلث فالربع ينقص عن الثلث نصف سدس في
الاولى والسبعان ينقصان عن الثلث ثلث سبع في
الثانيه وكلما زاد عدد الاخوه والاخوات نقصته المقاسمة
اكثر من ذلك فيجب له الثلث والباقي للاخوه والاخوات
فاصلها من ثلاثه دائما لان فيها ثلثا وما بقي ويختلف
التصحيح بحسب عدد روس الاخوة والاخوات وتصح
الصورة الاولى من تسعه للجد ثلاثه ولكل اخ سهمان
وتصح الثانيه من خمسة عشر للجد خمسه ولكل اخت
سهمان وتستوي المقاسمه وثلث جميع المال اذا
كانوا مثليه وينحصر ذلك في ثلاث صور وهي جد
واخوان لكل منهم الثلث وتصح من اصلها ثلاثه
جد واربع اخوات هو برأسين وهن باربع روس
وتصح من اصلها من سته للجد سهمان ولكل اخت
سهم جد واخ واختان تصح ايضا من اصلها سته
للجد سهمان وللاخ سهمان ولكل اخت سهم ولك
اعتبار ما يأخذه الجد في هذه الصور الثلاث فرضا
او عصوبة بلا خلاف عندنا والاولى اعتبار الفرضيه
لان الفرض اقوى من التعصيب ولان الثلث ثبت
بالنص لمن له على الميت ولادة وهي الام وكذلك الجد

ايضا له ولادة على الميت وحكى الصشوري شارح الحوفي
ثلاثة اقوال عن المالكية ثالثها التخيير ولم اره لغيره
وان كان معهم اى مع الجد والاخوة صاحب فرض
فله اربعة احوال بحسب الباقي بعد الفرض وعدمه
الحال الاول ان يستغرق الفرض جميع المال كزوج وبنتين
وام وجد واخ واخت او اكثر فاصلها من اثني عشر
للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية وللام
السدس سهمان فتعول الى ثلاثة عشر قبل اعتبار الجد
والاخوة والجد لا ينقص عن السدس بالاجماع وفيه خلاف
شاذ ولا يحجبه الا متوسط بينه وبين الميت ولان الاولاد
لا ينقصون الجد عن السدس فالاخوة اولى ان لا ينقصوه
عنه فيفرض للجد السدس ويزاد في عوله الى خمسة عشر
ويسقط الاخ او الاخت او اكثر الحال الثاني
ان يفضل عن الفرض اقل من السدس كبنتين وزوج
وجد واخوة كيف كانوا فاصلها اثنا عشر للبنتين الثلثان
ثمانية وللزوج الربع ثلاثة ويفضل واحد هو نصف سدس
فيفرض للجد السدس وتعول المسئلة بتمامه الى
ثلاثة عشر وتسقط الاخوة كيف كانوا لاستغراق الفروض
الحال الثالث ان يفضل عن الفرض السدس
كزوج وام وجد واخ او اخت فاصل المسئلة ستة للزوج
النصف ثلاثة ولام الثلث سهمان ويفضل سهم هو سدس
التركة فيفرض للجد السدس الباقي وتسقط الاخ وانما
قلت واخ واخت لانه اذا كان في المسئلة اكثر من اخ ردوا
الام الى السدس فيبقى للجد وللاخوة اكثر من السدس
فتنحل الصورة ثم كبنتين وام وجد واخوة كيف كانوا
وكم كانوا للبنتين الثلثان وللام السدس تفضل سدس
ولا يفرضها كثرة الاخوة لانما ردوه الى السدس

بالبنتين

بالبنتين فيدفع للجد السدس الباقي فرضا وتسقط الاخوة
في الاحوال الثلاثة لاستغراق الفروض فيها الا في المسئلة
الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لابوين او
لاب اصلها ستة للزوج نصفها ثلاثة وللام ثلثها
سهمان يبقى سهم هو سدس المال يفرض للجد
فلا تسقط الاخت عند الجمهور ومنهم الشافعية والمالكية — بيان الاخت
خلافا لابي حنيفة واحمد بل تنقلب الاخت فيها
من التعصيب بالجد الى الفرض لان الجد لما ورث
فيها بالفرض خرج عن كونه عاصبا فيها فلا يعصب الاخت
ولا حاجب في الفريضة يحجبها فتنقلب الى فرضها فيفرض
لها النصف ثلاثة فتعول المسئلة الى تسعة
للجد منها سهم وللاخت ثلاثة وقدر الجد ثلاث مرات
والاخت لا تفضل على الجد بل له مثلاها او اكثر فينقلبان
من الفرض الى التعصيب ويقتسمان السهام الاربعة
اثلاثا للجد مثلاها لانه براسين والاخت براس
والاربعة لا ثلث لها وتباين مخرج الثلث فاضرب
عدد روسهما ثلاثة في اصلها بعوله تسعة تصح من
سبعة وعشرين واضرب الثلاثة ايضا في ثلاثة الزوج
وسهمي الام واربعة الجد والاخت يحصل للزوج تسعة
وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية ويعايا
بها فيقال خلف اربعة من الورثة نورث احدهم ثلث
المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي
والرابع الباقي وهذا مذهب الجمهور ومنهم الشافعية
والمالكية واصح الروايتين عن احمد خلافا لابي حنيفة
لانه يسقط الاخوة بالجد ولاحمد في الرواية الاخرى
فيسقطها لاستغراق الفروض وعن علي رضي الله عنه
للجد السدس وللاخت النصف ولا يقلبهما الى التعصيب

وتصح من التسعة وعند عمر رضي الله عنه للام السدس
وللجد السدس وللاخت النصف كالزوج وتعول الى ثمانيه
ولقبت بالاكدريه لان الميتة من اكدر وقيل لانها كدرت
على زيد قواعد مذهبه وقيل لان الجد كدرها على الاخت
فرضها وقيل غير ذلك الحال الرابع ان يفضل
عن الفرض اكثر من السدس فيجب للجد خير امور
ثلاثه سدس جميع المال وثلث الباقي فرضا والمقاسمه
مع الاخوة او الاخوات اوهما تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين
فاي الانصبا الثلاثه كان اكثر وجب للجد فسدس المال
خير له في زوجة وبنتين وجد واخ لان اصلها اربعة
وعشرون للبنتين ستة عشر وللزوجه ثلاثه يفضل
خمسة اسهم ان قاسم الجد الاخ حصل له سهمان ونصف
وان اخذ ثلث الباقي اخذ سهما وثلثين وان اخذ
السدس اخذ اربعه فالسدس خير له فيجب له ويفضل
للاخ سهم وفي بنت وزوج وجد واخ او اكثر سدس
المال خير له ايضا لان فرض البنت النصف وفرض الزوج
الربع ومقام النصف والربع اربعه للبنت سهمان
وللزوج سهم يفضل سهم ان قاسم الجد الاخ اخذ نصف
السهم الباقي وان اخذ ثلث الباقي اخذ ثلث السهم وان
اخذ سدس المال اخذ ثلثي السهم فالسدس خير للجد
فيجب له فاصلها اثنا عشر للبنت سته وللزوج ثلاثه
وللجد سهمان وللاخ سهم وثلث الباقي خير له في ام
وجد وعشرة اخوة وفي جدة وجد وثلاثة اخوه
للام او الجدة السدس سهم من سته يفضل خمسه فسدس
المال سهم وثلث الباقي سهم وثلثان في الصورتين وهو
اكثر من السدس ومما يحصل له بالمقاسمة فيهما فيجب له
ثلث الباقي فرضا ولا ثلث للباقي فاصل الصورتين

ثمانية عشر للام او الجدة السدس ثلاثه وللجد ثلث الباقي
خمسة والباقي للاخوة عشرة تنقسم على الاخوة العشرة في
الصورة الاولى لكل اخ سهم وتصح من اصلها وتباين
عدد الاخوة الثلاثه في الثانيه فنضرب الثلاثه في اصلها
تصح من اربعة وخمسين وتضربها في كل نصيب تحصل
للام او الجدة تسعة وللجد خمسة عشر ولكل اخ عشرة
والمقاسمه خير له في ام وجد واخ لان اصلها ثلاثه
للام الثلث سهم والباقي بين الاخ والجد نصفين لكل منهما
سهم هو نصف الباقي وذلك خير له من السدس ومن
ثلث الباقي فتجب له المقاسمه فيها وتصح من الثلاثه
وهي المسئلة الخرقا لقبت بالخرقا لتخرق اقوال
الصحابه فيها وهي ام وجد واخت شقيقة او لاب
اصلها ثلاثه للام الثلث سهم يفضل سهمان فسدس
المال نصف سهم وثلث الباقي ثلثا سهم ويحصل للجد
بالمقاسمه سهم وثلث مثلا ما للاخت وهو اكثر من
السدس ومن ثلث الباقي فتجب له المقاسمه فللام
الثلث والباقي بين الجد والاخت مقاسمه على ثلاثه
تباينها فاضرب الثلاثه في اصلها ثلاثه تصح من تسعة
للام ثلاثه وللجد اربعه وللاخت سهمان وبه
قال زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري من اكابر علماء
الصحابة رضي الله عنهم وقال ابن مسعود للاخت النصف
والباقي للجد والام نصفين وتصح من اربعة لان كلا
من الجد والام له على الميت ولادة وللجد قوة الذكورة وللام
قوة القرب فيستويان ولذلك لقبت بالمربعة ايضا
وقال ابن مسعود مرة اخرى للاخت النصف
وللام ثلث الباقي وللجد الباقي وهو قول عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وتصح من اصلها سته للام سهم وللجد

سهمان وللاخت ثلاثه وقال ابو بكر الصديق رضي الله
عنه للام الثلث والباقي للجد وتسقط الاخت بالجد
كالاب وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه لكل من الثلاثه
الثلث ولذلك تلقب بالمثلثه ولم يتابع على قوله
فلذلك لقبت بالعثمانيه ايضا وقال علي بن ابي طالب
رضي الله عنه للاخت النصف وللام الثلث وللجد
الباقي رضي الله عنهم اجمعين وتصح على هذا القول
ايضا من سته للاخت ثلاثه وللام سهمان وللجد سهم
وتلقب بالمخمسه والمسدسه والمسبعه لان فيها سته
اقوال والكوفيون ينكرون قول ابي بكر ففيها عندهم
خمسة اقوال لعمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود
رضي الله عنهم والصحيح ثبوت قول ابي بكر ففيها سته
اقوال كما ذكرناها وبعض العلماء قول ابن مسعود
الثاني قولا سابعا ويستوى للجد المقاسمه وثلث
الباقي في زوجه وجد واخوين او اربع اخوات او اخ
واختين وتصح الاولى من اربعه والثانيه والثالثه من
ثمانيه ويستوى له المقاسمه وسدس جميع المال في زوج
وجدة وجد واخ وكذلك في كل مسئله فيها من له ثلثان
او نصف وسدس وجد واخ او اختان ويستوى له
السدس وثلث الباقي في زوج وجد وثلاثة اخوة
او خمس اخوات او اكثر من ذلك وتصح الاولى من ثمانيه
عشر والثانيه من ثلاثين وضابطه ان يكون مع الجد
من فرضه النصف ومن الاخوة والاخوات اكثر من مثليه
ويستوى له الامور الثلاثه في زوج وجد واخوين
وضابطه ان يكون مع الجد من فرضه النصف من زوج او
بنت او بنت ابن ومن الاخوة والاخوات مثلاه دهما اخوان
او اربع اخوات او اخ واختان والاولى اعتبار السدس

حيث

حيث وجد لانه ثبت بالنص للاب والجد يسمى ابا ومتى
اجتمع مع الجد شي من اولاد الابوين ومن اولاد الاب
جميعا فالحكم كما سبق سوا كان معهم صاحب فرض او
فقد لان الصنفين بالنسبة الى الجد سوا لانهما يساويانه
في الادلاء بالاب فاذا لم يكن معهم صاحب فرض فللجد خير
الامرين من المقاسمه كاخ ومن ثلث جميع المال وان كان
معهم صاحب فرض فللجد خير الامور الثلاثه وهي المقاسمه
وسدس جميع المال وثلث الباقي كما سبق لكن ولد الابوين
يعدون على الجد ولد الاب في الحساب فاذا اخذ الجد
نصيبه اخذ الباقي ولد الابوين وسقط ولد الاب
كما لو لم يكن معهم جد فتعين ولد الاب وارثا بالنظر الى
الجد حتى يزاحمه ومحجوبا بالنظر الى ولد الابوين
كجد واخ شقيق واخت لاب للجد الخمسان مقاسمه
لان المقاسمه خير له من الثلث والباقي للشقيق وتسقط
الاخت للاب بالشقيق او ام وجد واخ شقيق واخت
لاب او بالعكس اي اخت شقيقه واخ لاب فللام في
الصورتين السدس وللجد خمسا الباقي مقاسمه لانه
خير له من السدس ومن ثلث الباقي وللشقيق او
الشقيقه النصف الباقي وتسقط الاخت او الاخ للاب
او زوجه وجد واخت شقيقه واخوين لاب للزوجه
الربع وللجد ثلث الباقي لانه خير له من السدس ومن
المقاسمه وللشقيقه النصف الباقي فرضا ويسقط
ولد الاب لاستغراق الفروض الا اذا كان ولد الابوين
شقيقه واحده وفضل عن نصفها شي فهو لولد الاب
لان الشقيقه لو انفردت لم تاخذ بالفرض اكثر من
النصف وولد الاب اما عصبه بنفسه او بالجد او مع الجد
فليس له الا ما فضل فاذا لم يفضل شي له فمن صور العشريه

ثلاثي

المسايل الزيديات الاربع

بفتح الشين نسبة الى عشره **والعشرينيه** نسبة الى عشرين
وتسعينيه زيد رضي الله عنه ومختصرته وهذه هي
المسايل الزيديات الاربع كلها منقوله عن زيد رضي الله عنه
اما العشريه فهي جد وشقيقه واخ لاب للجد الخمسان
مقاسمه لانها خير له من الثلث فاصلها خمسة للجد سهمان
يفضل ثلاثه اخماس هي ثلاثه اسهم **تزيد على نصف**
المال بعشر وهو نصف سهم فاضرب مقام النصف في
الخمسه **فتصح من عشره للجد اربعه وللاخت خمسه**
وللاخ سهم وهو الفاضل **واما العشرينيه فهي جد**
واخت شقيقه واختان لاب الجد براسين والاخوات
بثلاث روس والمقاسمة فيها خير للجد من الثلث فاصلها
خمسه سهمان للجد يفضل ثلاثه للشقيقه منها نصف المال
سهمان ونصف سهم يفضل نصف سهم يقسم بين الاختين
من الاب لكل اخت ربع سهم فانكسر السهم على اثنين مقام
النصف ثم على اربعه مقام الربع والاثنان داخلان في
الاربعه فاضرب الاربعه في اصلها خمسه **تصح من عشرين**
واضرب الاربعه ايضا في كل نصيب يحصل **للجد ثمانيه**
وللشقيقه عشره وللاختين للاب سهمان لكل اخت سهم
هو نصف عشر **واما تسعينية زيد رضي الله عنه**
فهي ام وجد واخت **شقيقه واخوان واخت لاب**
اصلها ثمانية عشر لان ثلث الباقي خير للجد فيها
من السدس ومن المقاسمه فللام السدس ثلاثه وللجد
ثلث الباقي خمسه وللشقيقه نصف المال تسعه والباقي
سهم بين الاخوين والاخت من الاب على خمسه تباينها
فاضرب الخمسه في اصلها **تصح من تسعين** حاصل الضرب
واضرب الخمسة ايضا في كل نصيب يحصل **للام خمسة عشر**
وللجد ثلث الباقي وهو خمسة وعشرون وللشقيقه

النصف

النصف فرضا خمسة واربعون ولولد الاب الباقي
خمسه للانثى سهم ولكل ذكر سهمان ولقبت تسعينيه
زيد لانه صححها من تسعين **واما مختصرة زيد**
رضي الله عنه **فهي ام وجد** واخت **شقيقه واخ واخت**
لاب تصح بالاختصار من اربعة وخمسين لانها تستوي
للجد فيها المقاسمه وثلث الباقي فان اعتبرت له المقاسمه
فاصلها سته وتصح من مايه وثمانيه وترجع بالاختصار
الى ما ذكرناه وان اعتبرت له ثلث الباقي فرضا فاصلها
ثمانيه عشر ويفرض النصف للشقيقه كما صرح به الجعبري
وتصح ابتدا من اربعه وخمسين للام تسعه وللجد خمسة عشر
وللشقيقه النصف سبعه وعشرون ولولد الاب ثلاثه
سهمان للذكر وسهم للانثى **تنبيـــه اذا كان**
ثلث المال او ثلث الباقي احظ للجد من المقاسمه ومن
السدس وكان من الابوين شقيقه واحدة **ونقص نصف**
المال او اكثر فزيد رضي الله عنه يفرض للشقيقه النصف
فتاخذه فرضا لان الجد لما فرض له بطلت عصوبة
الاخت الشقيقه بالجد فترجع الى فرضها فان بقي بعد
فرضها شي كان لولد الاب والا سقطوا ونقله الجعبري
في كتابه المشهور وشيخه ابو عبد الله الونى في كافيه
عن زيد رضي الله عنه وقال ابن البنا الشافعي الصواب
ان الاخت تاخذ النصف في هذه الحاله فرضا ونقله
عنه الرافعي والنووي في الشرح والروضه واقراه
وهذا وارد على قول الجمهور من الفقها والفرضيين لا يفرض
للاخت مع الجد الا في الاكدريه وظاهر عبارات الحنفيه
ان الاخت حيث اخذت النصف تاخذه فرضا سوا اخذ
الجد بالفرض او بالمقاسمه فاقول والله الهادي
الى الصواب يفرض للاخت مع الجد في اربع مسايل تشتمل

بيان المسايل الاربع التي يفرض للاخت مع الجد فيها

على صور كثيره احداهن المسيلة الاكدريه وقد مضى
ذكرها المسيله الثانيه جد وشقيقه معهما من ولد
الاب اخوان او اخ واختان او اربع اخوات او اكثر من
ذلك يفرض للجد الثلث ويفرض للشقيقه النصف
والباقي لولد الاب عصوبه فاصلها من سته للجد سهمان
وللشقيقه ثلاثه ولولد الاب سهم على عدد روسهم يباينها
ويختلف التصحيح بحسب روسهم ولا تنحصر صورها
المسيله الثالثه ان يكون مع الجد والشقيقه في
هذه الصور كلها صاحبة ربع من زوجه او زوجات
فلها او لهن الربع ويفرض للجد ثلث الباقي بعد الربع
ويفرض للشقيقه النصف الباقي ويسقط ولد الاب لاستغراق
الفروض فاصلها اربعه ويختلف تصحيحها بحسب عدد
الزوجات فتصح من اصلها اربعه او ثمانيه او اثني عشر
او سته عشر المسيله الرابعه ان يكون مع الجد
والشقيقه في هذه الصور كلها صاحبة سدس من ام او
جده او جدات فيفرض للجد ثلث الباقي بعد السدس
ويفرض للشقيقه النصف والفاضل لولد الاب فاصلها
كلها من ثمانية عشر للام او الجده فاكثر السدس ثلاثه
وللجد ثلث الباقي خمسه وللشقيقه النصف تسعه
ولولد الاب الباقي سهم ويختلف التصحيح بحسب عدد
روسهم من اولاد الاب وبحسب عدد الجدات
ومن صورها تسعينيه زيد رضي الله عنه وتقدم
انها تصح ام وجد وشقيقه واخوان واخت لاب
وان اصلها ثمانية عشر وتصح من تسعين وكذلك لو كان
ولد الاب فيها خمس اخوات او خمسة اخوه او اخ وثلاث
اخوات وتصح كلها من تسعين وان كان فيها جده او ثلاث
جدات او خمس جدات فكذلك او جدتان صحت من مايه

وثمانين او اربع جدات صحت من الثمانيه وستين وان كان مع
الام او الجده والشقيقه اخوان لاب صحت من سته وثلاثين
او ثلاثة اخوه من اربعة وخمسين وان كانوا اربعة اخوه او اربع
اخوات او اخا واختين صحت في الكل من اثنين وسبعين او كانوا
سته اخوه او ست اخوات او اخا واربع اخوات او اخوين
واختين صحت في الكل من مايه وثمانيه فهذا كله وارد على قولهم
لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدريه ولم ار من نبه عليه
فاغتنمه فلا بد منه والاحسن ان يقال لا يعول للاخت مع
الجد الا في الاكدريه كما قاله الامام العلامه عبد العزيز الاشنهي
في مقدمته او يقال لا يفرض للاخت ويعول لها مع الجد الا
في الاكدريه او يقال لا يفرض للاخت مع الجد في غير القبيلين الا
في الاكدريه كما قاله ابو عبد الله الونى ومراده بالقبيلين
اولاد الابوين واولاد الاب والله اعلم فصل
في ترتيب العصبات النسبيه والعصبات السببيه وهم
عصبات الولا يقدم من عصبات الميت النسبيه في الارث
بالعصوبه الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاب ثم الجد
ابو الاب وان علا مع الاخوة في مرتبة واحده ثم الاخ
الشقيق ثم الاخ من الاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن
الاخ من الاب ثم العم الشقيق ثم العم من الاب ثم ابن
العم الشقيق ثم ابن العم من الاب ثم عمومة الاب
بهذا الترتيب فيقدم منهم عم الاب الشقيق ثم عم الاب
من الاب ثم ابن عم الاب الشقيق ثم ابن عم الاب من الاب
ثم عمومة الجد ثم عمومة ابي الجد وهكذا وكل ذلك
بالاجماع الا في الجد والاخوه فعلى المعتمد من خلاف كثير
تقدمت الاشارة الى بعضه ثم عصوبة الولا بعد فقد
عصوبة النسب يقدمون على الرد وعلى ذوي الارحام
خلافا لابن مسعود رضي الله عنه في تقديمه الرد ثم ذوي

الارحام على عصبات الولا فيقدم من عصبات الولا
المعتق ذكرا كان او انثى او خنثى ثم ابنه وان نزل او ابن ابنه
بالاجماع ثم ابوه اى ابو المعتق عند الشافعيه والمالكيه
والحنفيه والجمهور وعند الحنابله اذا اجتمع ابو المعتق
او جده وان علا مع ابن المعتق او ابن ابنه وان نزل كان
للاصل السدس وللفرع الباقى كالنسب وعندنا وعند
الجمهور لاشى للاصل مع الفرع بالولا ثم بعد ابى المعتق
اخوه الشقيق ثم اخوه لابيه ثم ابن اخيه الشقيق
ثم ابن اخيه لابيه وان نزلا ثم جده وان علا على
القول الاصح عندنا وبه قال مالك وهو القياس لان الاخوه
وبنيهم يدلون الى ابى الميت بالبنوه لانهم اولاد ابيه
والجد يدلى الى ابى الميت بالابوه لانه ابو ابى الميت والبنوه
اقوى من الابوه بدليل ان الابن وان نزل يحجب عصوبة
الاب فى باب النسب ويرده الى السدس وانما قلنا بان
اخا الميت يشارك جده ولا يحجبه للاجماع على ان الاخ
لا يحجب الجد فى باب النسب بل مذهب الصديق وكثير
من الصحابه ان جد الميت يحجب اخاه كالاب كما قدمناه
والقول الثانى ان جد المعتق يشارك اخاه فى ميراث
العتيق وان الاخ الشقيق يعد على الجد الاخوه للاب فى الحساب
ثم يسقطهم كالنسب وهذا قول احمد واصحابه وابى يوسف
ومحمد ولا مدخل للاخوات معهم ثم بعد اخوة المعتق وبنيهم
والجد تقدم من عصبات المعتق عمه الشقيق ثم عمه لابيه
ثم ابن عمه الشقيق ثم بن عمه لابيه وان نزلا ثم عمومة
ابى المعتق ثم عمومة جده وان علا بهذا الترتيب ثم معتقه
اى معتق المعتق ثم عصبته كما تقدم من ترتيبهم ثم معتق
معتق المعتق ثم عصبته وهكذا الى ان لا يبقى منهم احد
ثم بيت المال ان انتظم فان لم ينتظم فيقدم الرد ثم ذوو

الارحام

الارحام ويقدم من الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم الشقيق
على الذى من الاب فى النسب اجماعا وفى الولا قطعا على
اصح الطريقين كالنسب والطريق الثانى فيه قولان
احدهما هذا والثانى يستويان لان قرابة الام
لا مدخل لها فى الولا وضعف هذا بان قرابة الام
لما تعطلت استعملت مقويه فترجحت بها عصوبة من
يدلى بها كما فى نظيره فى النسب وهذا من المواضع التى
تخالف فيها عصبة الولا عصبة النسب من حيث الخلاف
ولا ارث لعصبة عصبة المعتق من تركة العتيق
بحال اذا لم يكن عصبته عصبة المعتق بان تزوجت
المعتقة من غير قبيلتها باجنبى فاتت منه بابن او اكثر
فابنها عصبتها وعصبات ابنها اجانب منها ليسوا لها
بعصبه فلو مات ابن المعتقه بعدها عن ابيه او
عمه او ابن عمه او عن اخيه من ابيه او ابن اخيه او
معتقه ثم مات عتيقها او عتيق عتيقها عنهم فميراثه
لاقرب عصباتها فان لم يكونوا فللمسلمين لا لعصبة
ابنها عند الشافعى ومالك وابى حنيفه وصاحبيه
والجمهور قولا واحدا واصح الروايتين عن احمد وهو
المعتمد عند الحنابله وهو مبنى على ان الولا لا يورث ولا
ينتقل من شخص الى شخص بعوض ولا بغيره بل هو صفة
ثبتت للمعتق ولعصباته بمجرد عتقه وهو لحمه كلحمة
النسب وبه قال جمهور الصحابه والتابعين والفقها والمجتهدين
لقوله صلى الله عليه وسلم الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يوهب ولا يورث رواه ابن جرير الطبرى بسند
رجاله كلهم ثقات وصححه الحاكم وابن حبان وابن
خزيمه من حديث ابن عمر وفى روايه من حديث جابر
بن عبدالله الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب

ولا يورث ولا يتصدق به انتهى فلا يرث العتيق عصبة
ابن المعتقه لانه اجنبي منها الا ان يكون عصبته اى
عصبة ابن المعتقه عصبة لها بان تتزوج من قبيلتها كابن
عمها فتلد منه ابنا فعصبته هم عصبتها فاذا مات ابنها
بعدها ثم مات عتيقها عن عصبة ابنها فقط فيرثه عصبة
ابنها بكونه عصبتها لا بكونه عصبة الابن ونقل عن علي
كرم الله وجهه ان الولا يورث كما يورث المال وهو قول
القاضي شريح بالشين المعجمه والحا المهمله اخره وروى بن
اسحق عن الامام احمد ان الولا يورث كما يورث المال
الا انه يرثه العصبات دون غيرهم فعلى هذا اذا مات
العتيق عن عصبة ابن المعتقه من غير قومها وهو اجنبي
منها يرث العتيق لانه ورث الولا عن ابنها كما ورث ماله
قال ابو الخطاب في تهذيبه والصحيح عن احمد مثل قول
الجميع انتهى ويتفرع على القولين مسايل ذكرت منها
جمله في شرح منظومة شيخ الاسلام جلال الدين نصر الله
البغدادي الحنبلي وقد اوضح المسيله الشيخ تقي الدين السبكي
في كتابه المسمى بالغيث المغدق في ميراث بن المعتق واوضحها
قبله الشيخ موفق الدين بن قدامه في المغني وغيرهما وبينوا
الخلاف والفروع المبنيه على الخلاف وبسطوا القول وصرح
به ايضا بن زرقون في شرح الموطا وعبد الله بن ابي بكر
بن يحيى بن عبد السلام المالكي في فرايضه وقاله مالك في
المدونه والموازيه وصرح به الوني والحبري وابو الخطاب
وغيرهم وهو ظاهر عبارات الايمه في المختصرات وصرحها
في المطولات والمسيله وقعت واقعة حال في عصر الصحابة
مرتين وكان الخصم في الاولى منهما علي بن ابي طالب ذكرها
الامام مالك في الموطا وذكرها غيره وهي مشهورة منتشرة
عند اهل العصر الاول ثم وقعت هذه الصورة واقعة حال

لبعض

لبعض اصحابنا في سنة احدى وثمانين وثمانمايه وخالف
فيها جمهور علما العصر وافتوا بان الميراث لابن عم ابن المعتقه
الاجنبي من المعتقه ثم وقعت ثانيا في سنة تسعين واشكل
امرها على اناس كثير وادعى بعضهم ٢ انه لا خلاف بين العلما
ان المال لابن عم ابن المعتقه حتى ان بعض اكابر علما
العصر في محفل من العلما صار يتعجب ممن افتى فيها بان
الارث للمسلمين لا لعصبة ابنها وانكر ذلك محتجا على من
افتى بحرمان الارث به بان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
مات عن حق فهو لورثته قلت وهذا الحديث الذي احتج
به غير معروف عند اهل الحديث ومحجة الايمه الحديث
الصحيح السابق فيتعجب هذا القايل من الحق المشهور
وينكر قول الايمة والجمهور وينصر القول الشاذ المهجور
فكم من عايب قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم ثم ظهرت
لهم النقول بما نقول ورجع اكثرهم الى المنقول
وجهات العصوبة مطلقا عندنا وعند المالكيه جهات
سبع وهي البنوة ثم الابوة ثم الجدودة مع الاخوة
جهة واحدة على ما فيها من الخلاف ثم بنوة الاخوة
ثم العمومة ثم الولا ثم الاسلام ان انتظم امر بيت المال
وعند الحنابله ست جهات كذلك باسقاط بيت المال
وعند الحنفيه خمس جهات فقط البنوة ثم الابوة ثم الاخوة
ثم العمومة ثم الولا باسقاط بيت المال وادخال الجد
وان علا في الابوة وادخال بني الاخوة وان سفلوا في
الاخوة ويخالف عصبة النسب عصبة الولا
عندنا في موضعين احدهما ان الجد في النسب يشارك
الاخوة ويحجب بنيهم وفي الولا يحجب هو بالاخوة
وبنيهم خلافا للحنابله والحنفيه كما قدمناه ثانيهما اذا
كان للميت ابنا عم احدهما اخوه من امه فللاخ منهما

٢ وهو ابن تقي قاضي القضاة المالكيه
وجماعة اخرى من المالكيه والشافعيه
منهم برهان الدين بن ابي شريف م

ووافق الشارح على ما قاله الشيخ جلال الدين
السيوطي بعد ان استفتاه فيها
واية وهي منقوله في فتاويه
وصنف فيها كتابا سماه البدر
الذي انجلى في مسئلة الولا ن

السدس فرضا باجماع كله عصوبة ويحجب الاخ الاخر على النص هو باخوة الام والباقي تقسيم بينهما عصوبة بخلاف ابني عم المعتق اذا كان احدهما اخا المعتق لامه فانه ينفرد بميراث العتيق وحده الاخر
باجماع كله عصوبة ويحجب الاخ على النص للامام الشافعي في الصورتين والفرق بينهما ان الاخ للام يرث في النسب فامكن ان يعطى فرضه ويجعل الباقي بينهما تقسيم لاستوائهما في العصوبة وفي الولا لا يورث بالفرضية فقرابة الام معطلة للعصوبة من الميراث فاستعملت مقوية للعصوبة فترجحت بها عصوبة من يدلي بها فاخذ الجميع كما ان الاخ الشقيق وابنه والعم الشقيق وابنه لما كانت قرابة الام معطلة في حقهم لا يفرض لهم بها في النسب استعملت مقوية فترجحت بها عصوبتهم وقدموا على غير الاشقاء وهذه الطريقة هي الراجحة ومن الاصحاب من خرج من كل صورة قولا ونقله الى الصورة الاخرى فصار في كل من الصورتين قولان وإذا اجتمع عاصبان فاكثر قدم من كانت جهته مقدمة كما علمت في ترتيب العصبات فيقدم ابن الابن وان نزل على الاب ويقدم ابن الاخ وان نزل على العم ويقدم ابن العم وان سفل على المولى فان اتحدت الجهة قدم الاقرب درجة وحجب الابعد فيقدم الابن على ابن الابن وابن الابن على ابن ابن الابن وكل ابن ابن على ابن ابن انزل منه وكذا كان الانزل او ابني ويقدم كل ابن اخ على ابن اخ انزل منه وكل ابن عم على ابن عم انزل منه وان اتحدت الدرجة اشتركوا في الميراث ان كانوا من البنين او بنيهم لاستوائهم في النسب والقرب من الميت وكذلك ان كانوا من الاخوة او بنيهم او من الاعمام او بنيهم واستووا في كونهم اشقاء او لاب

بالاجماع

٦٤

وحاصل هذا الكلام ما قاله الجعبري هو
فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

بالاجماع فان اختلفوا بان كان بعضهم شقيقا وبعضهم لاب قدم الشقيق على الذي لاب لقوله عليه الصلاة والسلام اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخوه لابيه وامه دون اخيه لابيه حسنه الترمذي قال والاجماع على العمل به ونقل الاجماع عليه ابن عبد البر ومعنى هذا في النسب وكذا في الولا على الراجح المعتمد كما قدمناه وهذا موضع ثالث تخالف فيه عصبة الولا عصبة النسب من حيث الاجماع والخلاف

فصل

في الحجب وهو لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث من بعض الارث ويسمى حجب نقصان او من كله ويسمى حجب حرمان ولذلك قلت الحجب نوعان حجب نقصان يدخل على جميع الورثة بانتقال من فرض الى فرض اقل منه وهذا في حق الزوجين والام وبنت الابن والاخت للاب فالزوجان ينتقلان من النصف والربع الى الربع والثمن والام تنتقل من الثلث الى السدس والى ثلث الباقي وكل من بنت الابن والاخت للاب تنتقل من النصف الى السدس تكملة الثلثين كما تقدم بيانه في فصل الفروض وبانتقال من فرض الى تعصيب في حق ذوات النصف والثلثين وعكسه وهو انتقال من تعصيب الى فرض في حق الاب والجد فان لكل منهما جميع المال اذا انفردوا السدس مع الابن او ابنه وبالمزاحمة في الفرض في حق الزوجة او الجدة وذوات الثلثين وبنت الابن مع الصلبية والاخت للاب مع الشقيقة واولاد الام فيتزاحم الزوجات في فرض الزوجة والجدات في سدس الجدة وبنات الابن والاخوات للاب في سدس الواحدة تكملة الثلثين ويتزاحم العدد الكثير من البنات وبنات الابن والاخوات للابوين والاخوات للاب فيما الاثنين

وهو الثلثان وكذا العدد الكثير من اولاد الام يتزاحمون في
ثلث الاثنين وبالمزاحمة في التعصيب في حق كل عاصب
بنفسه غير الاب فللبنين ما للابن الواحد وكذا الباقون
والجد يزاحم الاخ والاخوان والاخت والاختان والثلاث
والاربع وبالمزاحمة في العول في حق اصحاب الفروض
فان الفروض تنقص مقاديرها بواسطة العول كما صار
ثمن المراة في المنبرية تسعا ونصف الزوج في الغراء
ثلثا وسدس الام في ام الفروخ عشرا وثلث اولاد الام
فيها خمسا وثلثا الاختين للابوين او لاب خمسين وحجب
حرمان وهذا هو النوع الثاني من نوعي الحجب وهو قسمان
حجب بوصف اي بسبب وصف قائم به من الموانع
السابقة كالرق والقتل واختلاف الدين والردة ويمكن
دخوله على جميع الورثة والمحجوب به وجوده كالعدم
اي كالاجنبي في عدم الارث والحجب فلا يحجب احدا
عن ميراثه فلو مات حر عن ابن رقيق وزوجة واخ
شقيق حرين فللزوجة الربع كاملا وللاخ الباقي
ولا شيء للابن لقيام المانع به فهو كالاجنبي وحجب بشخص
وهذا هو القسم الثاني من حجب الحرمان ولا يدخل على
ستة من الورثة اجماعا وهم الابوان والزوجان
والولدان وهما الابن والبنت للاجماع ولادلائهم الى
الميت بانفسهم من غير واسطة وانما حجب المعتق مع
كونه يدلي الى الميت بنفسه لان عصبات الولاء موخرون
عن عصبات النسب بالاجماع لان الولاء اضعف من النسب
ويدخل حجب الحرمان على غيرهم اي غير الستة كما سبق
في العصبات وكما ياتي قريبا واقل ميراث الابن
فاكثر ربع وسدس لان اكثر من يرث مع الابن او
البنين من اصحاب الفروض الابوان والزوج فلهم السدسان

فهذه ستة انواع والسابع
ما ذكره بعضهم وهو الانتقال
من تعصيب الى تعصيب كالابن
مع البنت والاخ مع الاخت

والربع

والربع يفضل للابن فاكثر ربع وسدس واقل ميراث
البنت الواحدة بالفرض خمسان واقل ميراث الابنتين
فاكثر ثلث وخمس كما اذا تركت زوجا وابوين وبنتا
وبنت ابن فاصلها اثنا عشر وتعول الى خمسة عشر
للزوج ثلاثة هي خمس المال الموروث ولكل من الابوين
وبنت الابن السدس سهمان هما ثلثا خمس المال وللبنت
ستة هي خمسا الخمسة عشر ولو كان بدل البنت وبنت
الابن بنتان كان لهما الثلثان ثمانية وهي ثلث الخمسة
عشر وخمسها واقل ميراث الزوجة او الزوجات
تسع كما في المنبرية والزوج خمس والاب ثلثا خمس
وبنت الابن كذلك كما قدمناه في العايلة الى خمسة عشر
والام عشر كما في ام الفروخ العايلة الى عشرة وكذا الاخت
للاب فاكثر لها او لهن عشر مع الشقيقة في العايلة الى عشرة
واولاد الام خمس والاختين فاكثر لغير الام خمسان للاستقراء
ولان اقل فرض الزوج ربع ولا يكون الا في اصل اربعة
واصل اثني عشر ولا عول في الاربعة ولا تعول الاثنا
عشر مع الزوج الا الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر فللزوج
منها الربع ثلاثة هي خمس الخمسة عشر وللاب منها سهمان
هما ثلثا خمسها وكذلك بنت الابن كما قدمناه وللام في ام
الفروخ العايلة الى عشرة سهم من العشرة هو عشر والاختين
للام فيها سهمان هما خمس وللاختين للابوين او للاب فيها
اربعة هي خمسان وان كانتا شقيقة واختا لاب فاكثر
فللاخت لاب السدس تكملة الثلثين وهو سهم منها هو عشر
فكل واحد من الابن [illegible] وابنه والاب يحجب
الاخوة والاخوات مطلقا سواء كانوا لابوين او لاب او لام
مختلفين اجماعا وكل من البنت وبنت الابن والجد يحجب
ولد الام ايضا فيحجب ولد الام ستة من الورثة بالاجماع

الولدان وولدا الابن والاب والجد اجماعا والام تحجب
كل جدة للاجماع ولما روى ابو داود والنسائي بسند حسن
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها
ام والجدة القربى من جهة الام تحجب الجدة البعدى
مطلقا من جهتها ومن جهة الاب والجدة القربى من
جهة الاب تحجب البعدى من جهته قطعا ولا تحجب
البعدى من جهة الام بل تشاركها في السدس سوية
في اصح قولي الشافعي واحمد وصححه وجزم به القاضي ابو يعلى
في جامعه وصححه ابن عقيل في تذكرته وغيرهما من
الحنابله وهو قول مالك لان التي من قبل الام هي الاصل
ففيها قوة الاصاله والتي من قبل الاب فيها قوة القرب
فاستويا فيقسم السدس بينهما نصفين وتحجبها في القول
الاخر وهو قول ابي حنيفه واصحابه لقربها وروى
عن احمد واختاره الخرقي وابن عبدوس واكثر الحنابله
وهو المفتى به عندهم وكل من ادلى الى الميت اي تقرب
اليه بواسطة حجبته تلك الواسطه كابن الابن
مع ابيه وهو الابن فانه ادلت به الى الميت فهو الواسطه
فتحجب به وكذا ابن الابن وكام الاب مع ابنها الذي هو
الاب فهو الواسطه فيحجبها وكام الام بالام وابن الاخ
بالاخ وابن العم بالعم الا ولد الام فانها لا تحجبه اتفاقا
مع انه ادلى بها فهي الواسطه ويرث مع وجودها اجماعا
والام الاب او ام ابيه وهو الجد الاقرب فانه لا يحجبها
مع انها ادلت به فهو الواسطه بل لها السدس معه في
قول احمد وجماعة من الصحابة والتابعين لانها لا ترث
بالامومه خلفا عن الام لا عن الاب او الجد فترث معهما
خلا فالايمة الثلاثه فلا تستحق عندهم لقوة الواسطه
وهي الاب او ابوه باستحقاق جميع المال اذا انفرد

باب

باب في معرفة فصول ومسايل من علم
الحساب يحتاج اليها الفرضي في معرفة التاصيل
والتصحيح وقسمة التركات الحساب موضوعه العدد
من حيث تحليله وتركيبه فالتحليل هو الطرح والتنصيف
والقسمه والتجذير والتركيب هو الجمع والتضعيف
والضرب والتربيع والعدد عند الجمهور ما تألف
من الاحاد فالواحد ليس بعدد حقيقة على هذا
القول بل هو مبدا العدد ويطلق عليه عدد
مجازا اطلاقا شايعا ولا خلاف في اطلاق العدد على
الواحد ولكنه مجاز عند الجمهور وقال بعض الحكما
انه عدد حقيقة وصوبه النظام النيسابوري
وجماعة من العجم وغيرهم ونسبه بعضهم الى المحققين
وتوهم جماعة من الفقها تبعا لضعفه الحساب ان
الواحد ليس بعدد ولا يسمى عددا والصواب انه
يسمى عددا مجازا او حقيقة على الخلاف ومنه قول
الامام الجليل شرف الدين محمد بن محمد المسعودي
الخراساني في شرح كتاب ابي شجاع البسطامي والحساب
كما اطلقوا اسم العدد على الكثرة المجتمعه اطلقوه على الواحد
وعلى اجزاء الواحد فقالوا العدد ينقسم الى صحيح وكسر
وكذلك قال ابن البنا وغيره العدد ينقسم الى صحيح وكسر
واسما العدد وهي الالفاظ الداله على العدد قسمان
اصليه وهي اثنا عشرة كلمه واحد واثنان وثلاثه
واربعه وخمسه وسته وسبعه وثمانيه وتسعه
وعشره ومايه والف وهذا هو القسم الاول وفرعيه
وهذا هو القسم الثاني وهي ما عدا هذه من اسما
الاعداد لانها ماخوذة منها اي من الاصليه بتركيب
لفظي كاحد عشر وكعشرين وكاحد وعشرين

وكمائتين وثلاثة الاف فالمثال الاول مركب من واحد
وعشرة تركيبا مزجيا والثاني شبه جمع لعشرة والثالث
مركب من عشرين وواحد تركيبا عطفيا والرابع تثنية مايه
والخامس مركب من ثلاثة الاف تركيبا اضافيا وكله تركيب
لفظي ولما كان العدد يزيد الى غير نهاية جعلوا لها
مراتب تضبطه نوع ضبط وتسمى منازل ايضا وهي
قسمان اصليه وهي مراتب ثلاثه الاولى الاحاد والثانيه
والثالثه وفرعيه وهي المرتبة الرابعه وما بعدها
ولا نهاية لها والاعداد قسمان ايضا اصليه وهي ثلاثة
انواع احاد وهي في المرتبة الاولى وفيها تسعة اعداد
من واحد الى تسعه بزيادة واحد واحد فهي واحد
واثنان وثلاثه واربعه وخمسه وستة وسبعه وثمانيه
وتسعه وعشرات وهي في المرتبة الثانيه وفيها من
عشرة الى تسعين بزيادة عشرة عشرة وهي عشرة وعشرون
وثلاثون واربعون وخمسون وستون وسبعون وتسعون
ومئات وهي في المرتبة الثالثه وفيها من مايه الى
تسعمايه بزيادة مايه مايه فهي مايه ومايتان وثلثمايه
واربعمايه وخمسمايه وستمايه وسبعمايه وثمانمايه وتسعمايه
وفرعيه وهي ما فيه لفظ الالوف مفردة كانت او مكررة
فاولها احاد الالوف في المرتبة الرابعه وفيها من الف الى
تسعة الاف بزيادة الف الف ثم عشرات الالوف في
المرتبة الخامسه وفيها عشرة الاف الى تسعين الف بزيادة
عشرة الاف عشرة الاف ثم مئات الالوف في المرتبة
السادسه وفيها من مائة الف الى تسعماية الف بزيادة
ماية الف ماية الف ثم احاد الوف الالوف في المرتبه
السابعه وفيها من الف الف الى تسعة الاف الف بزيادة الف
الف فالف الف ثم عشراتها في الثامنه وفيها من عشرة الاف

الف



الف الى تسعين الف الف بزيادة عشرة الاف الف
عشرة الاف الف ثم مياتها في المرتبة التاسعه وفيها
من ماية الف الف الى تسعماية الف الف بزيادة ماية الف
الف ماية الف الف ثم احاد الوف الوف الالوف في العاشره
ثم عشراتها في الحادية عشر ثم مياتها في الثانية عشر
وهكذا الى غير نهاية وفي كل مرتبة تسعة اعداد
متفاضله باولها اي بمثل اولها ففي العاشرة تسعة اعداد
من الف الف الف الى تسعة الاف الف الف متفاضله بمثل
اولها وهكذا في الكل على قياس ما تقدم في الانواع الاصليه
وما بعدها وتسمى الاعداد التسعه في كل مرتبه عقودا
كل عدد منها يسمى عقدا فالعدد الاول من كل مرتبة عقد
مفرد وما بعده عقد مركب من تكرار ذلك العقد المفرد
وعدد المنزله يسمى اسها واس كل منزلة سميها وهو
العدد الذي اشتق منه اسمها الا الاولى فاسها واحد
لان لفظ الاولى مشتق من الاوليه وليس مشتقا من
الواحد بخلاف ما بعدها فاس الثانيه اثنان والثالثه
ثلاثه والرابعه اربعه والخامسه خمسه والعاشره عشره
والحادية عشر احد عشر والخامسة عشر خمس عشر وهكذا
الى غير نهايه واذا كان العدد من مرتبه واحدة سمي
مفردا من حيث المرتبه لان مرتبته واحده كخمسة
وعشرة وكمائتين وكثلاثة الاف وان كان العدد من
اكثر من مرتبة بان كان من مرتبتين او من اكثر سمي
مركبا كاحد عشر فانه مركب من مرتبتين الواحد من
الاحاد والعشرة من العشرات وكالتسعه والتسعين
وما بينهما وكثلاث مايه وواحد وعشرين فانها من ثلاث
مراتب وكالفين ومائتين واثنين وعشرين فانها من اربع
مراتب فصل في معرفة ضرب الصحيح

في الصحيح ضرب الصحيح في الصحيح تضعيف احد العددين
بقدر عدة ما في الاخر من الاحاد وبهذا عرفه
اوقليدس ومن بعده من جماهير المتقدمين
والمتاخرين من الحساب والمهندسين وهذا كلام صحيح
مليح والمعنى ان تحصل من امثال احدهما بعدة احاد الاخر
فاذا ضربت ثلاثه في خمسه اي اردت ضربها فيها فضعف
الثلاثه خمس مرات او ضعف الخمسه ثلاث مرات
يحصل خمسة عشر على التقديرين لانها خمس ثلاثات
او ثلاث خمسات والضعف لغه اي في اللغه المثل
والضعفان المثلان والاضعاف الامثال والتضعيف
والاضعاف والمضاعفه بمعنى كما في المجمل والصحاح
والقاموس وغيرها من كتب اللغه وهو المراد هنا
وهو المشهور في اللغه وبه جا القران العظيم قال ابو عبيده
القاسم بن سلام الضعف المثل لقوله تعالى يضاعف لها
العذاب ضعفين اي مثلين لم تختلف المفسرون فيه وقوله
تعالى فاتت اكلها ضعفين قال عكرمه تحمل في كل عام مرتين
وقال عطا اثمرت في سنه ثمرة غيرها سنتين واذا كان
الضعفان مثلين فالضعف مثل انتهى ويستعمل الحساب
الضعف ايضا في غير تعريف الضرب بمعنى مثلي العدد
اصطلاحا كما في مقابلة التنصيف ونقل عن اللغه ايضا
قال الازهري من ايمة اللغه الضعف المثل فما فوقه وروى
ابن الانباري عن هشام النحوي قال العرب تتكلم بالضعف
مثنى فتقول اعطيتني درهما فلك ضعفاه اي مثلاه وافراده
لا باس به الا ان التثنيه احسن حتى ان المفرد والمثنى بمعنى
واحد وكلاهما يراد به المثلان واذا استعملوه على هذا الوجه
وجب اتباعهم فيه وان خالف القياس انتهى وقال
ابو عبيده معمر بن المثنى من ايمة اللغه ضعف الشي هو

وثله

ومثله وضعفاه هو ومثلاه وثلاثة اضعافه اربعة
امثاله وعلى هذا انتهى ولهذا قال الشافعي واحمد واصحابهما
في الوصيه فيما اذا اوصى بمثل ضعف نصيب احد بنيه
او بضعفيه او بثلاثة اضعافه وقال ابو ثور ضعفا
الشي اربعة امثاله لانه قد ثبت ان ضعف الشي مثلاه
فضعفاه مثلا حده انتهى وبه قال ابو حنيفة وقد
اعترض بعض مشايخنا وغيرهم بهذا الاستعمال واعترضوا
على تعريف الضرب فقالوا هذا التعريف خطا لانك
اذا اردت ثلاثه في اربعه فان ضعفت الثلاثه اربع
مرات حصل ثمانيه واربعون لانك اذا اضعفتها اول
مرة تبلغ سته وثاني مرة تبلغ اثني عشر وثالث مرة
تبلغ اربعة وعشرين ورابع مرة تبلغ ثمانية واربعين
وان ضعفت الاربعه ثلاث مرات فاول مرة تبلغ
ثمانيه والثانيه سته عشر والثالثه اثنين وثلاثين
وكلا الجوابين خطا قطعا وحاصل ضرب الثلاثه في الاربع
اثنا عشر قطعا فالصواب في تعريف الضرب ان يقال
الضرب تكرير احد المضروبين بعدة احاد الاخر ولا
يقال تضعيف وهذا وهم وما عبر به العلما صواب لانه
ثبت ان ضعف الشي مثله وضعفاه مثلاه كما قدمناه
عن اللغه فالتضعيف هو التكرير والتكرير هو التضعيف
وبهذا المعنى جا الكتاب العزيز كما قدمناه والسنه ايضا
كقوله عليه الصلاة والسلام والحسنة بعشر امثالها الى
سبعماية ضعف الى اضعاف كثيره اي سبعماية مثل الى
امثال كثيره ويشهد له قوله سبحانه وتعالى كمثل حبة
انبتت سبع سنابل في كل سنبله ماية حبة والله يضاعف
لمن يشا ويعرف طريق الضرب من تعريفه وهو ان
تضعف احد المضروبين بعدة احاد الاخر يحصل حاصل

الضرب فقد يعسر هذا اذا كثر العدد ولكن جعلوا طرقا
وضوابط تسهله نذكر ما تيسر بحسب ما يليق لهذا المختصر
واصل الضرب ضرب الاحاد في الاحاد وينبغي حفظ
صوره لتسهل الضرب وهي خمس واربعون صورة نذكرها
لتحفظ فالحاصل من ضرب الواحد في الواحد واحد وفي الاثنين
اثنان وفي الثلاثة ثلاثة وفي الاربعة اربعة وفي الخمسة خمسة
وفي الستة ستة وفي السبعة سبعة وفي الثمانية ثمانية وفي التسعة تسعة
والحاصل من ضرب الاثنين في الاثنين اربعة وفي الثلاثة ستة
وفي الاربعة ثمانية وفي الخمسة عشرة وفي الستة اثني عشر
وفي السبعة اربعة وعشرون وفي الثمانية ستة عشر وفي التسعة
ثمانية عشر والحاصل من ضرب الثلاثة في الثلاثة تسعة
وفي الاربعة اثنا عشر وفي الخمسة خمسة عشر وفي الستة
ثمانية عشر وفي السبعة احد وعشرون وفي الثمانية اربعة
وعشرون وفي التسعة سبعة وعشرون ومن ضرب
الاربعة في الاربعة ستة عشر وفي الخمسة عشرين وفي
الستة اربعة وعشرون وفي السبعة ثمانية وعشرون
وفي الثمانية اثنان وثلاثون وفي التسعة ستة وثلاثون
ومن ضرب الخمسة في الخمسة خمس وعشرون وفي الستة
ثلاثون وفي السبعة خمسة وثلاثون وفي الثمانية اربعون
وفي التسعة خمس واربعون ومن ضرب الستة في الستة
ستة وثلاثون وفي السبعة اثنان واربعون وفي الثمانية
ثمانية واربعون وفي التسعة ~~خمسة~~ اربعة وخمسون ومن
ومن ضرب ~~الثمانية في الثما~~ السبعة في السبعة
تسعة واربعون وفي الثمانية ستة وخمسون وفي
التسعة ثلاثة وستون ومن ضرب الثمانية في
الثمانية ~~ستة~~ اربعة وستون وفي التسعة اثنان وسبعون
ومن ضرب التسعة في التسعة احد وثمانون

فهذه

فهذه خمس واربعون صورة حفظها مهم وضرب غير
الاحاد يرجع الى الاحاد فاذا ضربت في الاحاد نوعا
مفردا غير الاحاد فرده الى عدة عقوده فيرجع الى
الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد التي هي عدة العقود
وابسط الحاصل من نوع تلك العقود يحصل المطلوب
لان حاصل ضرب الاحاد في كل نوع هو من ذلك النوع
ومعناه ان حاصل ضرب كل واحد من حاصل ضرب الاحاد
في عدة العقود مثل اول عقود ذلك النوع فضرب
الاحاد في الاحاد الحاصل منه احاد وضربها في العشرات
عشرات وفي المئات مئات وهكذا ضرب الاحاد في
الالوف احاد الالوف وفي عشراتها عشرات الوف وفي مئاتها
مئات الوف وعلى هذا القياس فاذا ضربت ثلاثة في
اربعين اي اردت ضربها فيها فرد الاربعين الى عدة
عقودها اربعة واضربها في الثلاثة يحصل اثنا عشر
اجعل كل واحد عشرة فالمطلوب مائة وعشرون
لانه اثنا عشر عشرة مثال اخر اذا ضربت
اربعة في خمسمائة رد المئات الى عدة عقودها خمسة
واضربها في الاربعة تبلغ عشرين اجعل كل واحد
مائة يحصل الفان وهو الجواب لانه عشرون مائة مثال
اخر اذا قيل اضرب خمسة في ستة الاف ردها
اي الالاف الى عدة عقودها ستة واضربها في الخمسة
يحصل ثلاثون الفا لانك تجعل كل واحد الفا مثل اول
عقود المضروب فيه مثال اخر اذا قيل اضرب
تسعة في تسعة الاف فردها الى عدة عقودها تسعة
واضربها في التسعة واجعل الحاصل والحاصل هو احد وثمانون
كل واحد الفا مثل عقود المضروب فيه يحصل احد وثمانون
الفا وقس على ذلك واذا ضربت غير الاحاد في

عبرها ايضا فرد كلا منهما الى عدة عقوده فيرجعان
الى الاحاد ثم اضرب عدة العقود في عدة العقود واحفظ
الحاصل وذلك في معرفة نوعه طريقان فان شئت
فابسط الحاصل من نوع المضروب الاخر يحصل المطلوب
وهذه طريقة عزيزة الوجود وان شئت فاجمع اسي
المضروبين احدهما الى الاخر واسقط من مجموعهما واحدا
ابدا فما بقي فهو اس الحاصل من ضرب العقود في العقود
فابسطها من نوعه يحصل الجواب مثاله عشرون
اذا اردت ضربها في ثلاثين رد العشرين الى عدة عقودها
اثنين ورد الثلاثين الى عدة عقودها ثلاثه واضرب
الاثنين في الثلاثه يحصل سته ابسطها عشرات
من نوع احد المضروبين يحصل ستون وابسط الستين
الحاصله عشرات ايضا لان كلا من المضروبين عشرات
يحصل ستمايه هي الجواب وبالطريق الثاني وهو
المشهور مجموع اسي المضروبين اربعه لان كلا منهما
عشرات واسه اثنان ومجموعهما اربعه اطرح منها
واحدا يبقى ثلاثه هي اس الميات فالسته الحاصله
ميات فاجعل كل واحد من السته مايه يحصل ستمايه
كما سبق بالطريق الاول مثال اخر ثلاثون اذا اردت
ضربها في اربعمايه اضرب ثلاثه في اربعه عدة عقود
الميات يحصل اثنا عشر ابسطها عشرات من نوع المضروب
الاول يحصل مايه وعشرون ثم ابسط المايه والعشرين
الحاصله ميات من نوع المضروب الثاني يحصل اثنا
عشر الفا وهو الجواب وان شئت فابسط الاثني عشر
اولا ميات يحصل الف ومايتان ابسطه عشرات يحصل اثنا
عشر الفا وبالطريق الثاني مجموع الاسين الا واحدا
اربعه لان اس العشرات اثنان واس الميات ثلاثه ومجموعهما

احد المضروبين ثم ابسط
الحاصل بالبسط من نوع ج

عدد عقود
العشرات

خمسه

خمسه انقص منها واحدا يبقى اربعه وهي اس احاد الالوف
فابسط الاثني عشر الحاصله من العقود في العقود الوفا كل
واحد الفا فالجواب اثنا عشر الفا كما حصل بالطريق الاول
مثال اخر اذا قيل اضرب ثلثمايه في خمسمايه اضرب
ثلاثه عقود الاول في خمسه عقود الثاني يحصل خمسة عشر
ابسطها ميات ثم ابسط الحاصل وهو الف وخمسمايه ميات
ايضا من نوع المضروب الاخر يحصل مايه الف وخمسون الفا
او اجعل الخمسة عشر عشرات الالوف كل واحد عشرة الاف
لان مجموع اسيهما اي مجموع اسي المضروبين الا واحدا خمسه
لان كل منهما ميات فاسهما ثلاثه وثلاثه ومجموعهما سته
اسقط منها واحدا يبقى خمسه وهي اس عشرات الالوف
فالجواب مايةالف وخمسون الفا بالطريقين مثال
اخر اربعون تضربها في ستة الاف اضرب اربعه
في سته يحصل اربعه وعشرون ابسطها عشرات من نوع
الاول يحصل مايتان واربعون اجعل كل واحد الفا من نوع
الثاني وان شئت فابسط الاربعه والعشرين الوفا ولا
وابسط الحاصل عشرات يحصل مايتا الف واربعون
الفا وان قيل اضرب خمسمايه في ستة الاف فاضرب خمسه في
سته وابسط الثلاثين الحاصله ميات يحصل ثلاثه الاف
ابسطها الوفا يحصل ثلاثة الاف الف وان ضربت تسعة
الاف في مثلها حصل واحد وثمانون الف الف وقس عليه
فصل في معرفة ضرب المفرد في المركب وضرب
المركب في المركب اذا ضربت مفردا في مركب اي اذا
اردت ذلك فحل المركب الى مفرداته وهي الانواع التي
تركب منها ثم اضرب ذلك المفرد في كل نوع من مفردات
المركب نوعا بعد نوع والاحسن البداة بالاكبر فالاكبر
واجمع الحواصل يحصل المطلوب فهو راجع الى ضرب

المفرد فى المفرد ويحصل المطلوب بضربات بعدة انواع مفردات
المركب فلو قيل اضرب خمسة فى ثمانية عشر نحل الثمانية
عشر الى عشرة وثمانيه واضرب الخمسة فى العشرة
يحصل خمسون واضرب الخمسة ايضا فى الثمانيه يحصل اربعون
اجمع الحاصلين يكن المطلوب تسعين وحصل الجواب
بضربتين واذا ضربت ثمانيه اى اردت ضربها فى مماية
وخمسة وعشرين فاضرب الثمانيه فى المايه يحصل
ثمانمايه وفى العشرين يحصل مايه وستون وفى الخمسه يحصل
اربعون ثم اجمع الحواصل يحصل الف وهو الجواب وحصل
بثلاث ضربات فعدة الضربات بعدة الانواع دايما
واذا ضربت مركبا فى مركب اى اذا اردت ذلك فحل
كلا منهما الى مفرداته وهى الانواع التى تركب منها واضرب
كل مفرد من مفردات احدهما فى كل مفرد من مفردات
الاخر واجمع الحواصل يحصل المطلوب فهو راجع ايضا
الى ضرب المفرد فى المفرد ويحصل المطلوب بضربات عدتها
بقدر ما يحصل من ضرب عدة مفردات احدهما فى عدة مفردات
الاخر فاثنا عشر تريد ضربها فى خمسة وعشرين
فحل المضروب الاول الى عشرة واثنين وحل الثانى الى
عشرين وخمسه ثم تضرب العشره فى العشرين
تبلغ مايتين وفى الخمسه تبلغ خمسين واضرب ايضا
الاثنين فى العشرين تبلغ اربعين وفى الخمسه تبلغ
عشرة واجمع الحواصل الاربعه تبلغ ثلثمايه وهو
الجواب وحصل باربع ضربات لانه من ضرب نوعين
فى نوعين ولو قيل اضرب اربعة وثمانين فى مايه
وخمسة وعشرين فهذا يحتاج الى ست ضربات لانه
من ضرب نوعين فى ثلاثة انواع فاضرب الثمانين فى
المايه يحصل ثمانية الاف وفى العشرين يحصل الف

وثمانيه

وثمانيه وفى الخمسه يحصل اربعمايه واضرب الاربعه فى
المايه باربعمايه وفى العشرين بثمانين وفى الخمسه بعشرين
ثم اجمع الحواصل السته فالجواب عشرة الاف وخمسمايه
وهو مجموع حواصل الضربات الست ولو قيل اضرب مماية
وخمسة وعشرين فى مثلها ماية وخمسة وعشرين
يحصل خمسة عشر الفا وستمايه وخمسة وعشرون
لانك تضرب المايه من المضروب الاول فى المايه وتضرب
ايضا العشرين من الاول فى المايه من الثانى بالعين وفى
العشرين باربعمايه وفى الخمسه بمايه واضرب الخمسة الباقيه
من الاول فى المايه بخمسمايه وفى العشرين بمايه وفى الخمسه
بخمسه وعشرين ومجموع الحواصل التسعه ما ذكرناه وحصل
الجواب حينئذ بتسع ضربات لانها من ضرب ثلاثه فى ثلاثه
انواع فصل فى وجوه فى الضرب مختصره اخصر
من الطريق المذكور فى الفصل قبله منها ان كل عدد يضرب
فى الف او فى الف الف ونحو ذلك فاضف ذلك العدد
الى لفظ الالف او الالوف المكرره يحصل الجواب فاذا
قيل اضرب مايه فى الف فقل ماية الف باسقاط لفظة
فى واضافة المايه الى الالف او اضرب مايه فى الف الف
فقل ماية الف الف بالاضافه فهى الجواب وعلى هذا القياس
ولو قيل اضرب خمسمايه وخمسة وستون فى الف فاضف
ذلك الى الالف مفصلا وقل خمسماية الف وخمسة وستون
الفا يحصل الجواب من غير تعب ومنها اى من الوجوه
المختصره انك اذا ضربت عددا فى نصف عقد من
العقود المفرده كنصف عشره او نصف مايه او نصف الف
او ما بعدها فخذ نصف العدد المفروض وابسطه
بان يجعل كل واحد مثل ذلك العقد المفرد يحصل الجواب
فلو ضرب مايه وستين فى خمسه فالخمسه

من الثانى بعشرة الاف وفى العشرين
بالفين وفى الخمسه بخمسمايه ٤٢

انواع

نصف عقد العشرة فخذ من المائة والستين نصفها ثمانين
وابسطها عشرات بثمانين عشرة فالجواب ثمانمائة او ضربت
المائة والستين في خمسين فالخمسون نصف المائة
فابسط الثمانين مئات كل واحد مائة فالجواب ثمانية الاف
او ضربتها في خمسمائة فهي نصف الالف فابسطها اي الثمانين الوفا
فالجواب ثمانون الفا او ضربتها في خمسة الاف فابسطها
اي الثمانين عشرات الوف بان تجعل كل واحد عشرة الاف
فالجواب ثمان مائة الف وعلى القياس فهذا اسهل من
الطريق السابق فان حصل في تنصيف العدد كسر
فخذ له نصف ذلك العقد لان الكسر لا يكون في هذا
المقام الا نصفا فلو كان المضروب الاول مائة واحدا وستين
فنصفه ثمانون ونصف فابسطه بحسب ذلك العقد في
الصور الاربع فالجواب في الاول ثمانمائة وخمسة وفي الثانية
ثمانية الاف وخمسون وفي الثالثة ثمانون الفا وخمسمائة
وفي الرابعة ثمانمائة الف وخمسة الاف ومنها ان تنسب
احد المضروبين الى عقد مفرد اكثر منه وتاخذ من
المضروب الاخر بتلك النسبة وابسط الماخوذ بان
تجعل كل واحد مثل ذلك العقد المفرد والاحسن ان تنسب
من المضروبين اسهلهما نسبة فاذا ضربت خمسة وعشرين
في ثمانية واربعين فنسبة الاول وهو الخمسة والعشرون
الى المائة ربع فخذ ربع الباقي وهو اثنا عشر وابسطه
مئات فالجواب الف ومائتان واذا ضربت سبعمائة وخمسين
في ثمانين فنسبة الاول الى الالف نصف وربع فخذ نصف
الثمانين وربعها وهو ستون وابسطه الوفا فالجواب ستون الفا
ومنها ان تضعف من المضروبين احدهما مرة
او اكثر بان تزيد عليه مثله وعلى الحاصل مثله وهكذا وتنصف
المضروب الاخر بعدة ما ضعفت الاول بحيث ينقص

عن

عدة انواع المضروبين او انواع احدهما ليحصل الاختصار ثم
واضرب ما صار اليه احدهما بالتضعيف فيما صار اليه
الاخر بالتنصيف يحصل حاصل الضرب كمائة وخمسة
وعشرين تريد ان تضربها في ثمانية عشر فتحتاج بطريق
الاصل الى ست ضربات لانه من ضرب نوعين في ثلاثة انواع
فضعف الاول مرة يكن مائتين وخمسين ونصف
الثاني مرة يكن تسعة فاضربها في المائتين بالف
وثمانمائة وفي الخمسين باربعمائة وخمسين واجمع الحاصلين
يحصل الجواب الفان ومائتان وخمسون وحصل بضربتين
فقط واختصر اربع ضربات وكمائة وخمسة وعشرين في
اربعمائة وثمانية وثمانين فيحتاج بطريق الاصل الى تسع
ضربات لان كلا منهما من ثلاثة انواع فاذا ضعفت الاول
ثلاث مرات بلغ الفا ونصفت الثاني كذلك رجع الى احد
وستين اضربها في الالف يحصل احد وستون الفا بضربتين
واختصر سبع ضربات او باضافة الاحد وستين الى الالف
بغير ضرب ومنها اذا ضربت احادا وعشرات
في احاد وعشرات واستوت عدة العشرات من
الجانبين او انفردت من الجانبين فزد احاد احد
الجانبين على جملة الجانب الاخر وابسط المجتمع
كل واحد مثل ما بقي وزد على الحاصل بالبسط مضروب
الاحاد في الاحاد يحصل المطلوب وهو حاصل الضرب
كثلاثة عشر في خمسة عشر زد احاد احدهما على
الاخر اما الثلاثة على الخمسة عشر واما الخمسة على الثلاثة عشر
يحصل ثمانية عشر ابسطها عشرات لان الباقي من الجانب
الاخر عشرة يحصل مائة وثمانون زد عليها مضروب
الثلاثة في الخمسة وهو خمسة عشر فالجواب
مائة وخمسة وتسعون وانفردت العشرة من الجانبين في

هذا المثال ولو قيل اضرب تسعة عشر في مثلها فزد التسعة
من احدهما على الاخر وابسط الثمانية والعشرين الحاصلة عشرات
بمائتين وثمانين وزد عليها مضروب التسعة في التسعة وهو احد
وثمانون فالجواب ثلثمايه واحد وستون وانفرت العشرة في هذا
المثال ايضا ولو قيل اضرب اربعة وعشرين في خمسة
وعشرين فزد احاد احدهما على جملة الاخر بان تزيد الاربعة
على الثاني او الخمسة على الاول وابسط التسعة والعشرين
الحاصلة عشرينات كل واحد عشرين لان الفاضل من الجانب
الاخر بعد الاحاد عشرون وزد على الحاصل وهو خمسمايه وثما
نون مضروب الاربعة في الخمسة وهو عشرون يحصل
ستمايه هي الجواب وفي هذا المثال تعددت العشرات من
الجانبين في كل جانب عشرينات ولو قيل اضرب خمسة
وتسعين في مثلها خمسة وتسعين فالجواب تسعة الاف
وخمسة وعشرون لانك تزيد الخمسة من احدهما على الاخر
يحصل مايه تبسطها كل واحد تسعين بتسعة الاف وزد عليها
مضروب الخمسة في الخمسة فصل في معرفة قسمة
الصحيح على الصحيح القسمة كل على الصحيح حل المقسوم الى
اجزاء متساوية عدتها بقدر عدة احاد المقسوم
عليه هكذا عرفها الجمهور وهذا التعريف يشمل ايضا قسمة
الكسر على الصحيح وقسمة الصحيح والكسر على الصحيح والغرض
منها معرفة ما يخص الواحد فاذا قسمت عددا كثيرا
على عدد قليل فاسقط المقسوم عليه من المقسوم
مرة بعد اخرى فان فني المقسوم فعدة الاسقاطات
هي خارج القسمة فاذا قيل اقسم مايه على عشرين
فاسقط العشرين من المايه خمس مرات تفني المايه
في المرة الخامسه فخارج القسمة خمسه عدة مرات الاسقاط
وان لم يفن المقسوم بل بقي منه بقية اقل من المقسوم
عليه

عليه فانسبه من المقسوم عليه وزد الكسر الحاصل على
عدة مرات الاسقاط يحصل الجواب فاذا قسمت مايه
وعشرة على عشرين خرج خمسه ونصف لان الفاضل
بعد المرة الخامسه عشرة ونسبتها للعشرين نصف زده على
الخمسه يحصل الجواب ولو قسمت مايه وخمسة على اربعة
وعشرين فاسقط الاربعه والعشرين من المقسوم
اربع مرات يفضل منه بعد المرة الرابعه تسعة ونسبتها
للمقسوم عليه ربع وثمن زده على الاربعه فالجواب
اربعة وربع وثمن وان شئت قلت اربعة وثلاثة اثمان
ولو قسمت الفا على اربعة وعشرين لحصل احد
واربعون وثلثان لانك تطرح الاربعة والعشرين من
الالف احدى واربعين مرة يفضل من الالف ستة عشر
ونسبتها للاربعه والعشرين ثلثان زدها على الاحد والاربعين
يحصل الجواب وان شئت فانسب واحدا للمقسوم عليه
وخذ من المقسوم بتلك النسبه فالماخوذ الجواب
لان نسبة الواحد الى المقسوم عليه كنسبة خارج
القسمه الى المقسوم ففي المثال الاول وهو قسمة مايه
على عشرين نسبة الواحد الى العشرين نصف عشر
فخذ نصف عشر المايه فهو خمسة وهو الجواب
وقس عليه الباقي ففي المثال الاخير نسبة الواحد الى
الاربعة وعشرين ثلث ثمن فخذ ثلث ثمن الالف
فثمنه مايه وخمسه وعشرون وثلثه احد واربعون
وثلثان وهو الجواب ولو قسمت عددا قليلا
على عدد كثير فانسب القليل واحدا كان او اكثر
من الكثير فالاسم الحاصل بالنسبة هو خارج القسمه
فاذا قسمت واحدا على اثنين خرج نصف لان نسبة
الواحد اليهما نصف او قسمت الواحد على ثلاثه خرج

ثلث او على عشرة خرج عشر او على احد عشر خرج
جزء من احد عشر جزءا من الواحد او على خمسة عشر
خرج ثلث خمس او على ثمانية عشر خرج نصف تسع
او على عشرين نصف عشر او على احد وعشرين خرج
ثلث سبع او على احد وثلاثين خرج جزء من احد وثلاثين
جزءا من الواحد او على خمسة وثلاثين خرج خمس سبع
لان سبعها خمسة والواحد خمس الخمسة وان قسمت
ثلاثة على مائة وخمسة خرج خمس سبع لان سبعها
خمسة عشر والثلاثة خمسها او قسمت عليها اى على المائة
والخمسة خمسة خرج ثلث سبع لان الخمسة ثلث الخمسة
عشر وهى سبع المائة والخمسة او قسمت عليها سبعة
خرج ثلث خمس لان خمسها احد وعشرون والسبعة
ثلثها او قسمت خمسة عشر على المائة والخمسة خرج
سبع لانها سبعها او قسمت عليها احدا وعشرين خرج
خمس لانها خمسها او قسمت عليها خمسة وثلاثين خرج
ثلث لانها ثلثها او قسمت عليها ستين خرج اربعة
اسباع لان سبعها خمسة عشر والستين اربعة امثالها
او قسمت عليها ثلاثة وستين خرج ثلاثة اخماس لان
خمسها احد وعشرون والثلاثة والستون ثلاثة امثالها
او قسمت على المائة والخمسة سبعين خرج ثلثان لان ثلثها خمسة
وثلاثون والسبعون مثلاها وان قسمت خمسة عشر
على ستين خرج ربع لان الخمسة عشر ربع الستين او
قسمت الخمسة عشر على تسعين خرج سدس او على
مائة وعشرين خرج ثمن او على مائة وخمسين خرج عشر
او على مائة وثمانين خرج نصف سدس لان المائة
والثمانين سدسها ثلاثون والخمسة عشر نصفها او قسمت
الخمسة عشر على ثلثمائة خرج نصف عشر لانها نصف عشرها

وكل

وكل ذلك واضح او قسمت الخمسة عشر على الف خرج عشر
عشر ونصف عشر عشر لان عشر عشر الالف عشرة ونصفه
خمسة او قسمت على الالف عشرين خرج خمس عشر وقس
على ذلك ما شئت وان شئت فانسب واحدا ابدا
من المقسوم عليه وخذ من المقسوم القليل بتلك
النسبة فالماخوذ هو المطلوب كما تقدم فى قسمة الكثير
على اقل منه وانما يظهر اثر هذا الوجه اذا كان المقسوم اكثر
من واحد لانه اذا كان واحدا فنسبته هى الجواب وهو
الوجه الاول فلو قسمت خمسة عشر على ستين فلنسبة
الواحد الى الستين سدس عشر فخذ سدس عشر
الخمسة عشر وهو ربع لان عشر الخمسة عشر واحد
ونصف والواحد والنصف ستة ارباع وسدسه ربع
فهو الجواب وقس عليه باقى المسائل والوجه الاول
احسن واسهل غالبا فصل فى معرفة عددين
النسبة بين عددين مفروضين ومعرفة اقل عدد ينقسم على كل
من عددين مفروضين قسمة صحيحة من غير كسر كل عددين
فرضا لابد ان يكون بينهما نسبة من نسب اربع
وهى التماثل والتداخل والتوافق والتباين لانهما اى
العددين المفروضين اما ان يكونا متساويين او متفاضلين
فان كان العددان متساويين فمتماثلان كالاربعة
والاربعة وكالخمسة والخمسة وكالعشرة والعشرة لان كلا
منهما يماثل الاخر وان كانا متفاضلين فلا يخلو اما ان
يكون القليل جزءا من الكثير اولا فان كان القليل جزءا من
الكثير وهو الذى اذا سلط عليه بان طرح منه مرة بعد
اخرى افناه فمتداخلان كالاربعة والثمانية وكالاثنين
والعشرة لان الاربعة تفنى الثمانية فى المرة الثانية والعشرة
تفنى بالاثنين فى المرة الخامسة وان لم يكن القليل جزءا

منه اى من الكثير فلا يخلوا من ان يكون بينهما اشتراك
بجزء او اجزاء او لا يكون بينهما اشتراك فان كان بينهما
اشتراك بجزء او اجزاء فهما متوافقان كالاربعه والسته
فانهما متوافقان بالنصف لان كل منهما له نصف صحيح
فنصف الاربعه اثنان ونصف السته ثلاثه وكالثمانيه
والاثنى عشر فانهما متوافقان بالنصف والربع لان
لكل منهما نصفا صحيحا وربعا صحيحا والمعتبر من الاجزاء
المتعدده ادقها فقط محافظة على اختصار الاعداد مهما
امكن فالثمانيه والاثنا عشر متوافقان بالربع وان كانا
متوافقان بالنصف ايضا لان الربع ادق مقدارا من النصف
والاثنا عشر والثمانية عشر متوافقان بالسدس وان
كانا متوافقين بالنصف والثلث ايضا لان السدس ادق
مقدارا منهما فهو المعتبر وان لم يكن بينهما اشتراك اصلا
فمتباينان كالثلاثه والاربعه فان الثلاثه ليس لها
من الاجزاء سوى الثلث والاربعه لا ثلث لها وكالاثنين
والسبعه لان الاثنين ليس لها الا النصف والسبعه ليس
لها الا السبع والواحد يفنى كل عدد فهو داخل في كل عدد
وفي الانقسام على الرؤوس يباين كل عدد لانه لا جزء له
صحيح وكل عددين متواليان متباينان واذا قيل
لك حصل اقل عدد ينقسم على كل من عددين مفروضين
فخذ احدهما ان تماثلا او اكبرهما ان تداخلا اى خذ عددا
مثل احدهما ان تماثلا ومثل اكبرهما ان تداخلا وخذ حاصل
ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا وحاصل ضرب
احدهما في كل الاخر ان تباينا تحصل المطلوب وهو اقل
عدد ينقسم على كل منهما في الاقسام الاربعه فاقل عدد
ينقسم على خمسة وخمسة هو خمسة لتماثلهما وعلى خمسة
وعشرة هو عشرة لتداخلهما وعلى اربعه وستة اثنا عشر

وهو

وهو الحاصل من ضرب احدهما في نصف الاخر لتوافقهما
بالنصف وعلى ثلاثة واربعة اثنا عشر ايضا لانه الحاصل
من ضرب الثلاثه في الاربعه لتباينهما فصل
في معرفة الكسور واسمائها واقسامها الكسور جمع كسر
وهو بعض اجزاء ذى اجزاء حقيقة او حكما وقيل هو
النسبة بين عددين والكسور طبيعيه وغير طبيعيه
ولذلك قلت الكسور الطبيعيه تسعة فقط وهي
النصف فالثلث فالربع فالخمس فالسدس فالسبع
فالثمن فالتسع فالعشر سميت طبيعيه لانها على النظم
الطبيعي ومخارجها على توالي الاعداد من الاثنين الى
العشرة ويعرفها اكثر الناس بطبعه من غير احتياجه
الى معلم وعقبتها بالعقد كما فعل ابن الهائم في كتبه لان
بعضها يلي بعضا وتعقبه من غير فاصل بينها وما عداها
فغير طبيعي وكسر كل مقدار هو بعضه واما جزؤه فهو
كسره الذي اذا سلط عليه افناه فالجزء في الاصطلاح
اخص من الكسر والكسر اما منطق واما اصم فهو
قسمان فالمنطق هو ما يمكن التعبير عن حقيقته بغير لفظ
الجزئيه كالطبيعيه فيقال في الواحد من الخمسة خمس
ومن العشرة عشر ومن العشرين نصف عشر فهذه الكسور
وما شابهها في التعبير عنها بغير لفظ الجزئيه منطقه
والاصم ما لا يمكن التعبير عن حقيقته الا بلفظ الجزئيه
كجزء من احد عشر جزءا من الواحد فانه لا يقال فيه
تحقيقا الا كذلك وكذلك الواحد من ثلاثة عشر او من
سبعة عشر وهكذا واسماء الكسور قسمان اصليه
وفرعيه فاسماؤها الاصليه عشرة اسماء وهي اسماء
الطبيعيه التسعة المذكورة والجزء وهو اعمها لانه يعبر به
عن كل من الكسور الطبيعيه وعن الكسور الصم واسماؤها

خ ان يعبر

خ عن حقيقتها

الفرعية ماعداها وتسمى اسما الكسور المكسره والمضافه
والمعطوفه كما نبينها بعد وكل من الكسر المنطق والاصم
اربعة اقسام مفرد وهو الكسور الطبيعيه والجزء
منسوبا الى مقدار كان وهذا هو القسم الاول ومكرر
وهو القسم الثانى وهو ما تعدد من المفرد كثلاثه
ارباع مكرر ربع وكجزء من احد عشر مكرر جزء والمثال
الاول منطق والثانى اصم ومضاف وهو القسم الثالث
وهو ما تركب بالاضافه من اسمين او اكثر كنصف ثمن
فهذا مضاف من اسمين منطقين وكثلثى عشر كذلك
وكثلث سبع عشر وهذا من ثلاثه كسور منطقه وكربع
جزء من ثلاثه عشر وهذا من منطق واصم وكجزء من
احد عشر جزء من جزء من ثلاثه عشر جزء من
الواحد وهذا من اصمين ومعطوف وهو القسم الرابع
وهو ما عطف بعضه على بعض بالواو سوا كان معطوفا
من اسمين منطقين او اصمين او من منطق واصم كنصف
وربع وكثلاثة اخماس وسبع كل منهما من اسمين منطقين
وكثلث وجزءين من سبعه عشر وهذا من منطق واصم
وكجزء من ثلاثه عشر وجزء من تسعه عشر وهذا من
اصمين او معطوفا من اكثر من اسمين كخمس وسدس وسبع
وهذا من تعاطف ثلاثه اسما منطقه وكجزء من احد عشر
وجزء من ثلاثه عشر وجزء من ثلاثه وعشرين وهذا
من ثلاثه صم فصل فى معرفة مخرج الكسر
ويسمى ايضا مقام الكسر مخرج الكسر ومقامه عبارة
عن اقل عدد صح منه الكسر المفروض فمخرج النصف
اثنان لانه اقل عدد ~~صح منه الكسر~~ له نصف صحيح
وهو مقامه ايضا ومخرج كل كسر مفرد غير النصف
سميه وهو العدد الذى اشتق منه اسمه ان كان منطقا

والعدد الذى نسب اليه ان كان اصم فمخرج الخمس خمسه
لان اسمه مشتق من الخمسه ومخرج العشر عشره لان العشر
مشتق من العشره ومخرج جزء من ثلاثه عشر ثلاثه عشر
لانه العدد الذى نسب اليه الجزء ومخرج المكرر هو مخرج
مفرده فمخرج ثلاثه اخماس هو خمسه لانه مقام مفرده
وهو الخمس ومخرج خمسة اجزاء من احد عشر هو احد عشر
لان مقام مفرده وهو الجزء من احد عشر احد عشر ومخرج
الكسر المضاف هو ما يحصل من ضرب مخرج الاسم
المضاف فى مخرج الاسم المضاف اليه ان كان مضافا
من اسمين من غير نظر الى نسبة بينهما فمخرج ثلث التسع
سبعة وعشرون لانه من ضرب ثلاثه مخرج الثلث فى
تسعه مخرج التسع وان كانا متداخلين لانه اقل عدد له
ثلث تسع صحيح ومخرج نصف جزء من سبعة عشر
جزء من الواحد اربعة وثلاثون من ضرب اثنين مقام
النصف فى سبعة عشر مقام الجزء وان كان الكسر مضافا
من اكثر من اسمين فاضرب مخارج تلك الاسماء
بعضها فى بعض تحصل مخرجه فمخرج نصف ثلث ربع
الخمس مائة وعشرون لانها الحاصله من ضرب الاثنين
مقام النصف فى الثلاثه مقام الثلث والحاصل وهو سته
فى الاربعه مقام الربع والحاصل وهو اربعة وعشرون
فى الخمسه مقام الخمس ومخرج الكسر المعطوف هو
اقل عدد ينقسم على مخرج كل من مخرجى المتعاطفين
ان كان معطوفا من اسمين فمخرج الثلث والتسع
تسعه لتداخل الثلاثه والتسعه وهو اقل عدد له ثلث
وتسع ومخرج الربع والسدس اثنا عشر الحاصله من
ضرب نصف الاربعه فى السته او بالعكس لتوافق المخرجين
بالنصف ومخرج الخمس والسدس ثلاثون لتباين

مخرجيهما وهما الخمسة والسته واذا كان الكسر معطوفا من
تعاطف اكثر من اسمين فان كانت مخارج متعاطفاته كلها
متداخله فاكبرها هو المخرج المطلوب وان كانت متباينه فاضرب
بعضها في بعض يحصل مخرجها المطلوب فمخرج النصف والربع والثمن
ثمانية لتداخلها ومخرج النصف والثلث والخمس ثلاثون لتباين مخارجها وان كانت مخارج متعاطفاته متوافقه او
والثلث
مختلفه كنصف وثلث وربع وخمس وسدس فانظر
بين مخارج متعاطفاته واسقط منها الداخل في غيره
واضرب المخارج المتباينه بعضها في بعض واطرح الداخل
في الحاصل ان كان فيها ما هو داخل في الحاصل ورد الموافق
الموافق للحاصل الى وفقه واضربه فيه اي في الحاصل
يحصل اقل عدد ينقسم علي كل من مخارج متعاطفاته
خ المتعاطفات كلها
وهو المخرج المطلوب فمخارج مفردات هذا المثال
اثنان وثلاثه واربعه وخمسه وسته فاطرح الاثنين
والثلاثه لدخولها في السته واضرب الخمسه في السته
لتباينهما ورد الاربعه الى نصفها اثنين لموافقتها
الثلاثين الحاصله بالنصف واضربهما في الثلاثين
يحصل ستون وهو المخرج المطلوب وبهذا الطريق اقل
عدد ينقسم علي كل من الاعداد مفروضة قسمة صحيحة من
غير كسر واذا قيل كم مخرج الكسور الطبيعيه كلها
فمخارج مفرداتها من اثنين الى عشره على توالي الاعداد
فاسقط من مخارج مفرداتها الاثنين والثلاثه والاربعه
والخمسه لدخولها في غيرها الاثنين والاربعه داخلان
في الثمانيه والثلاثه داخله في السته وفي التسعه والخمسه
داخله في العشره واضرب السبعه والتسعه والعشره
بعضها في بعض لتباينها بان تضرب السبعه في التسعه
وتضرب الثلاثه والستين الحاصله في العشره يحصل

ستمايه

٤

ستمايه وثلاثون واسقط السته لدخولها فيها ورد الثمانيه
الى نصفها اربعة لموافقتها للحاصل بالنصف واضرب
الاربعه في الحاصل وهو الستماية والثلاثون فالجواب الفان
وخمسماية وعشرون وهذه طريقة حسنة للمتقدمين
وان شئت ان تعمل بغير هذه الطريقه فانظر بين مخرجين
من مخارج متعاطفاته وحصل اقل عدد ينقسم على
كل منهما ثم انظر بين ما حصلته وبين مخرج ثالث
وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فانظر بينه وبين
مخرج رابع وهكذا الى اخر الاعداد فالعدد المحصل
اخيرا هو المطلوب فلو قيل كم لمخرج الربع والسادس
والعشر فمخارج مفرداته اربعه وسته وعشره فاقل عدد
ينقسم على الاربعه والسته اثنا عشر لتوافقهما بالنصف
وعليها وعلى العشره ستون لتوافقهما بالنصف ايضا
فالستون هو المخرج المطلوب وقس عليه ونعمل بهذه الطريقه
في الاعداد المتفقه كهذا المثال وفي المختلفه ففي المثال
الاول وهو النصف والثلث والربع والخمس والسادس
انظر بين الاثنين والثلاثه فاقل عدد ينقسم على
كل منهما ستة لتباينهما فانظر بينه وبين الاربعه
فاقل عدد ينقسم على كل منهما اثنا عشر لتوافقهما
بالنصف فانظر بينه وبين الخمسة فاقل عدد
ينقسم على كل منهما ستون لتباينهما فانظر بينه
وبين السته تجدهما متداخلان فالستون هو مخرج
النصف والثلث والربع والخمس والسدس وقس
عليه المثال الثاني وهو مخرج الكسور الطبيعيه
كلها وغيره وهذه طريقه الكوفيين والله اعلم
وبهذه الطريقه تحصل اقل كل من عدد ينقسم على اعداد
مفروضة كالطريق الذي قبلها فاذا اردت اقل عدد

ينقسم على مخارج الكسور الطبيعية بهذه الطريقة فالاسهل
ان تبدأ من اخرها فتنظر بين العشرة والتسعة فاقل عدد
ينقسم على كل منهما تسعون لتباينهما انظر بينه وبين الثمانية
فاقل عدد ينقسم على كل منهما ثلثمائة وستون لتوافقهما بالنصف
فانظر بينه وبين السبعة فاقل عدد ينقسم على كل منهما
الفان وخمسمائة وعشرون لتباينهما فانظر بينه وبين الستة
والخمسة والاربعة والثلاثة والاثنين فكلها داخلة فيه
فهو الجواب **فصل** في معرفة بسط الكسر وبسط
الكسر والصحيح بسط الكسر عبارة عن مقدار الكسر
من مخرجه فاذا اخذت الكسر المفروض من مخرجه كان
الماخوذ بسطه ويقال هو جعل الكسر بحيث يعبر
عنه بواحد او بعدد على وجه يتساوى احاده فبسط
الكسر المفرد واحد ابدا لان مقداره من مقامه لا يكون الا
واحدا فبسط النصف واحد وبسط جزء من احد عشر
واحد لان كل منهما مفرد وهو مقداره من مقامه وبسط
المكرر عدة تكراره ابدا لان مقداره من مقامه مساو لعدة
تكراره ابدا فبسط الثلثين اثنان لانهما ثلثا مقامهما وبسط
ثلاثة اجزاء من احد عشر ثلاثة لانها ثلاثة اجزاء الاحد عشر
وبسط اربعة اجزاء من ثلاثة وعشرين اربعة
لانه عدة تكرار الجزء وبسط الكسر المضاف واحد
ان كان مضافه مفردا وعدة تكراره ان كان مضافه
مكررا فبسط نصف الثمن واحد لان مضافه مفرد وهو
ايضا مقداره من مقامه لان نصف ثمن الستة عشر
وبسط ثلاثة ارباع الخمس ثلاثة لانه عدة تكرار المضاف
وهو مقداره من مقامه لان مقامه عشرون وخمس
المقام اربعة وثلاثة ارباعه ثلاثة كل واحد ربع خمس
واما بسط المعطوف فبحسبه اى فبحسب مقداره

من

من مقامه لانه مختلف فبسط النصف والثمن خمسة
لان مقامه ثمانية ونصفه اربعة وثمنه واحد
ومجموعهما اى الاربعة والواحد خمسة وهى اى الخمسة
ايضا بسط الربع والسدس لان مقامه اثنا عشر
وربعه ثلاثة وسدسه اثنان ومجموعهما خمسة
وهو ايضا بسط النصف والثلث لان مقامه ستة
ونصفه وثلثه خمسة والخمسة متساوية المقادير
كل واحد منها مقداره ثمن فى المثال الاول ونصف
سدس فى الثانى وسدس فى الثالث وبسط
الثلث والسبع عشرة لان مقامه احد وعشرون
ثلثها سبعة وسبعها ثلاثة ومجموعهما عشرة وبسط الثلث
والربع والتسع خمسة وعشرون لان مقامه
ستة وثلاثون وثلثه اثنا عشر وربعها تسعة
وتسعها اربعة وكل واحد مقداره ربع تسع واذا
كان مع الكسر صحيح واردت بسط الجميع من نوع ذلك
الكسر فاضرب الصحيح فى مخرج الكسر المقرون به
يحصل بسطه اى بسط الصحيح من نوع الكسر زد عليه
بسط الكسر يحصل بسط الجميع فبسط الواحد والنصف
ثلاثة لان مقام الكسر اثنان اضربه فى الواحد يحصل
بسطه اثنان زد عليه بسط النصف واحدا يحصل
بسط مجموع الواحد والنصف ثلاثة وبسط الواحد
والثلث اربعة لانك تضرب الواحد فى ثلاثة مقام
الثلث وتزيد على الثلاثة الحاصلة بسط الثلث
يحصل اربعة وبسط اثنان وثلاثة اخماس ثلاثة
عشر لان مقام الكسر خمسة اضربه فى الاثنين يحصل
بسطهما عشرة زد عليه بسط الكسر ثلاثة يحصل بسط
الجميع ما ذكرناه وهكذا يفعل فى غيرها فبسط خمسة

وربع احد وعشرون وبسط خمسه وثلاثه اخماس ثمانيه وعشرون
وبسط خمسه ونصف سدس احد وستون وبسط خمسة وربع
وسدس خمسة وستون **فصل في معرفة
ما فوق الكسر وما تحت الكسر وهذا** الفصل **اصل كبير
ينتفع به في الوصايا وغيرها** من المجهولات **اما معرفة
ما فوق الكسر فالق من مقام الكسر بسطه وانسب
ما القيته الى ما بقيته فالحاصل بالنسبة هو ما فوق
الكسر** المفروض **ففوق الربع الثلث** لانك تلقي من
مقام الربع وهو اربعة بسطه واحدا يفضل ثلاثة ونسبة
الواحد بسط الربع الى الثلاثة الباقيه ثلث وفوق الخمس
الربع وفوق السدس الخمس **وفوق النصف المثل**
لان الباقي من مقام النصف بعد طرح بسطه واحد ونسبة
الواحد المطروح الى الواحد الباقي مثل **وفوق الثلثين
المثلان** لان نسبة بسط الثلثين الى الواحد الباقي مثلاه
وفوق الخمسين ثلثان وفوق ثلاثة اخماس مثل ونصف
وفوق اربعة اخماس اربعة امثال وفوق الربع والسدس
خمسة اسباع وفوق نصف السدس جزء من احد عشر
وقس على ذلك **واما** معرفة **ما تحت الكسر فزد بسط
الكسر على مخرجه وانسب المزيد الى الحاصل يحصل
ما تحته** اي ما تحت ذلك الكسر **فتحت النصف الثلث**
لان مجموع بسطه ومقامه ثلاثه ونسبة بسطه الى الثلاثه
ثلث وتحت الثلث الربع وتحت العشر جزء من احد عشر
وتحت الثلثين الخمسان لان بسط الثلثين اثنان ومجموعهما
مع المقام خمسه والاثنان خمساها **وتحت ثلاثة اسباع
ثلاثة اعشار** لان مجموع بسطه وهو ثلاثه ومقامه عشرة
ونسبة الثلاثه اليها ثلاثة اعشار **وعلى هذا القياس**
فتحت الثمن التسع وتحت النصف والثلث خمسة اجزاء من احد عشر

وتحت

وتحت ثلاثه اجزاء من احد عشر سبع ونصف سبع
فصل في ضرب ما فيه الكسر وهو ضرب الكسر
في الصحيح وضرب الصحيح والكسر في الصحيح ويأتي بعد ما اذا
كان الكسر في الجانبين **تقدم ان ضرب الصحيح تضعيف
واما ضرب الكسر فهو تبعيض** لان ضرب الكسر في كل
مقدار على معنى حذف لفظة في واضافة الكسر الى ذلك
المقدار فاذا اردت ضرب نصف في عشرة فالحاصل نصف
العشرة فهو خمسة وقس عليه **والضرب مطلقا** سواء
ضرب الصحيح في الصحيح او في الكسر او ضرب الكسر في الكسر
او في الصحيح والكسر هو **تحصيل مقدار نسبته الى
احد المضروبين كنسبة المضروب الاخر الى الواحد**
فحاصل ضرب الاثنين في الثلاثه سته ونسبتها الى الثلاثه
مثلان كنسبة الاثنين الى الواحد واذا ضربت نصفا في
ثلث يحصل سدس ونسبته الى النصف ثلث كنسبة
الثلث الى الواحد وحاصل ضرب النصف في العشره خمسة
ونسبة الخمسه الى النصف عشرة امثال كنسبة العشره الى
الواحد ونسبة الخمسه ~~الى النصف~~ ايضا الى العشره نصف
كنسبة النصف الى الواحد وهكذا في كل صورة **فاذا كان
الكسر في احد الجانبين** اي في احد المضروبين فلا بد في
الطريق المذكور من بسط جانب الكسر اولا سواء كان كسرا
فقط او كسرا وصحيحا **فاضرب عدد الجانب الصحيح
في بسط جانب الكسر واقسم الحاصل على مخرج الكسر
يخرج الجواب** وهو حاصل الضرب المطلوب **فاذا ضربت
خمسه** اي اردت ضربها **في نصف فاضربها في بسط النصف
وهو واحد** يحصل خمسه **واقسم الخمسه الحاصله على
اثنين مخرج النصف يخرج اثنان ونصف** وهو الجواب
وهو نصف الخمسة ايضا **واذا ضربت اربعه في خمسة**

ونصف فبسط الخمسة عشر زد عليه واحدا ببسط
النصف يحصل احد عشر فاضرب الاربعة في احد
عشر بسط الخمسة والنصف واقسم الاربعة والاربعين
الحاصلة على مخرج النصف وهو اثنان فالجواب
اثنان وعشرون وهو اربعة امثال الخمسة والنصف
كما ان الاربعة اربعة امثال الواحد وان شئت فاضرب
الجانب الصحيح في الصحيح وحده وفي الكسر وحده
واجمع الحاصلين يحصل المطلوب وهذا اولى واحسن
من الطريق الاول ففي هذا المثال وهو ضرب اربعة
في خمسة ونصف اضرب الاربعة في الخمسة وحدها
يحصل عشرون ثم الاربعة في النصف وحده يحصل
اثنان فاجمع الحاصلين يحصل ما ذكرناه وهو اثنان
وعشرون واذا كان بين عدد الجانب الصحيح وبين
مخرج جانب الكسر موافقة فالاخصر على الطريق
الاول ان تضرب بسط جانب الكسر في وفق
الجانب الصحيح وتقسم الحاصل على وفق المخرج
بخرج حاصل الضرب فلو ضربت ثمانية في ثلث
وربع فبين الثمانية والمخرج وهو اثنا عشر موافقة
بالربع فاضرب البسط وهو سبعة في اثنين ربع الثمانية
واقسم الحاصل وهو اربعة عشر على ثلاثة ربع المخرج فالخارج
اربعة وثلثان فهذا اسهل واخصر ولو قيل اضرب
ثمانية عشر في اربعة وسدس فبين الثمانية عشر
وبين المخرج وهو ستة موافقة بالسدس فاضرب
البسط وهو خمسة وعشرون في الثلاثة سدس الثمانية
عشر واقسم الحاصل وهو خمسة وسبعون على واحد
سدس المخرج فالجواب خمسة وسبعون وقس على
ذلك فلو ضربت مائة وثمانية وعشرين في

سدس

٨

سدس وثمن فمقام الكسر وهو اربعة وعشرون يوافق
الصحيح بالثمن فرد كلا منهما الى ثمنه واضرب سبعة
بسط الكسر في ستة عشر ثمن الصحيح واقسم الحاصل
وهو مائة واثنا عشر على ثلاثة ثمن المقام يخرج
حاصل الضرب سبعة وثلاثون وثلث فلو كان
الصحيح مساويا لمقام الكسر فالبسط هو حاصل الضرب
لتساوي المضروب فيه والمقسوم عليه فاذا اردت
ضرب اربعة وعشرين في سدس وثمن فالبسط
سبعة هو الجواب ولو قيل اضرب الاربعة والعشرين
في اربعة وثمن فالبسط مائة وثلاثة وهو المطلوب وشدير مح
فصل في معرفة ضرب الكسر في الكسر او في
الصحيح والكسر وضرب الصحيح والكسر في الصحيح والكسر
واذا كان الكسر في كل من الجانبين فابسط كل جانب
منهما سواء كان كسرا مجردا او مقرونا بصحيح فتبسطه
مع الصحيح كما عرفت ثم تضرب بسط احدهما في بسط
الاخر ومخرجه في مخرجه واقسم حاصل البسطين
على حاصل المخرجين يخرج الجواب وهو حاصل الضرب
فاذا ضربت نصفا اي اذا اردت ضربه في نصف فمخرج
كل جانب اثنان وبسطه واحد فاضرب البسط
في البسط يحصل واحد واضرب المخرج في المخرج يحصل
اربعة فاقسم حاصل البسطين وهو واحد على حاصل
المخرجين وهو اربعة فالجواب ربع لان المعنى نصف
نصف مسئلة ثلثان في ثلاثة ارباع فمخرج
الاول وهو الثلثان ثلاثة وبسطه اثنان ومخرج
الثاني هو ثلاثة الارباع اربعة وبسطه ثلاثة
فاقسم حاصل البسطين وهو ستة على حاصل
المخرجين وهو اثنا عشر يخرج الجواب

نصف ولان المعنى ثلثا ثلاثة ارباع بالاضافة ومتى
كان بين بسط احد المضروبين ومخرج الاخر موافقة
فالاختصار ان ترد كل منهما الى وفقه وتقيم وفقه مكانه
وتكمل العمل يحصل المطلوب كما اذا قيل اضرب ثلثا وثمنا
فى ثمانية وثمانية اجزا من ثلاثة عشر فمقام الاول اربعة
وعشرون وبسطه احدعشر ومقام الثانى ثلاثة عشر
وبسطه ماية واثناعشر وهو يوافق مقام الاول بالثمن
فرد كلا منهما الى ثمنه فيرجع مقام الاول الى ثلاثة وبسط
الثانى الى اربعة عشر واضرب الاربعة فى الاحدعشر عشرح
بسط الثلث والثمن يحصل ماية واربعة وخمسون واضرب
الثلاثة وفق مقام الاول فى الثلاثة عشر مقام الثانى
يحصل تسعة وثلاثون واقسم الماية والاربعة والخمسين
على التسعة والثلاثين يحصل ثلاثة واثناعشر جزا من
ثلاثة عشر جزا من الواحد وثلث الجزء منها ولو كان
بسط كل جانب يوافق مخرج الاخر فوفق بين بسط
كل من الجانبين ومخرج الاخر بان ترد كل متوافقين الى
وفقهما وتضرب وفق احد البسطين فى وفق بسط الاخر
ووفق احد المقامين فى وفق مقام الاخر وتقسم الحاصل
الاول على الحاصل الثانى يحصل المطلوب كما فى هذا
المثال الاخير وهو ثلثان فى ثلاثة ارباع فان بسط
الثلثين وهما اثنان يوافق مخرج ثلاثة الارباع
وهو اربعة بالنصف لانهما متداخلان وكل متداخلين
متوافقان بما لاصغرهما من الاجزا فرد كل منهما الى نصفه
فيرجع البسط الى واحد والمقام الى اثنين وبسط ثلاثة
الارباع وهو ثلاثة يوافق مخرج الثلثين بالثلث
لانهما متماثلان وكل متماثلين متوافقان بما لاحدهما من الاجزا
فرد كل منهما الى ثلثه واحد يرجع البسطان الى واحد

وواحد

وواحد والمخرجان الى اثنين وواحد وكمل العمل بان
تقسم حاصل وفقى البسطين وهو واحد على حاصل وفقى
المقامين وهو اثنان يخرج الجواب نصف كما سبق
بطريق الاصل ومتى كان بسط احد المضروبين مساويا
لمقام الاخر فاطرحهما واقسم البسط الباقى على المقام الباقى
يحصل الجواب ففى هذا المثال اطرح مقام الثلثين وبسط
الارباع لتساويهما واقسم بسط الثلثين على مقام الارباع
يخرج الجواب نصف وهذا احسن واسهل واذا قيل اضرب
ثلثا وثمنا فى ثمانية وثمانية اجزا من احدعشر فمقام الاول
اربعة وعشرون وبسطه احدعشر تساوى مقام
كسر الثانى فاطرحهما واقسم بسط الثانى وهو ستة
وتسعون على مقام الاول يخرج الجواب اربعة مسئله
خمسة ونصف فى نصف مخرج كسر الاول اثنان
وبسطه احدعشر ومخرج الثانى اثنان وبسطه
واحد اضربه فى الاحدعشر واضرب المخرج وهو اثنان
فى المخرج وهو اثنان يحصل اربعة فاقسم احدعشر على
اربعة فالجواب اثنان وثلاثة ارباع لان المعنى
كم نصف الخمسة والنصف مسئله واحد ونصف
فى واحد ونصف مخرج كل جانب اثنان وبسطه
ثلاثة وحاصل البسطين تسعة فاقسم تسعة حاصل
البسطين على اربعة حاصل المقامين فالجواب اثنان
وربع وهو ضعف احد المضروبين ونصف ضعفه
اى مثله ونصف مثله مسئله خمسة ونصف
وثلث فى مثله خمسة ونصف وثلث مخرج كسر
كل جانب ستة وبسطه اى بسط كل جانب وهو الخمسة
والنصف والثلث خمسة وثلاثون والجواب اربعة
وثلاثون وربع تسع لان حاصل المقامين ستة

خ
الجانب

وثلاثون وحاصل البسطين الف ومايتان وخمسة وعشرون
والخارج من قسمته على الستة والثلاثين ما ذكرناه ولك
فى ضرب الصحيح والكسر فى ضرب الصحيح والكسر
اذا تساوى الصحيح من الجانبين سوا تساوى البسطان
او اختلفا كاثنين ونصف فى مثله وكاثنين ونصف فى اثنين
وثلث ان تزيد كسر احد الجانبين على جملة الجانب الاخر
وتضرب الصحيح الباقى فى الحاصل وتحفظ حاصله ثم
تزيد على حاصل الضرب مضروب الكسر فى الكسر
يحصل الجواب تنزل فى هذه الطريقة الصحيح من الجانبين
منزلة العشرات والكسر منزلة الاحاد كما فى طريقتى
الجمل السابقة فى ضرب الاحاد والعشرات فى الاحاد والعشرات
اذا تساوت العشرات من الجانبين وانفردت وتحسن
هذه الطريقة حيث زال الكسر من الحاصل مثل واحد
ونصف فى واحد ونصف فتزيد نصفا من احدهما
على واحد ونصف يحصل اثنان وزال الكسر اضربهما
فى الواحد الباقى من الاول يحصل اثنان ثم اضرب النصف
فى النصف يحصل ربع وزد الربع الحاصل على الاثنين
يحصل اثنان وربع وهو الجواب ولو قيل اضرب
خمسة ونصف فى مثله فزد نصفا على خمسة ونصف
يحصل ستة ويبقى من الاخر خمسة فاضرب خمسة باقى
الاخر فى ستة وزد على الحاصل وهو ثلاثون مضروب
النصف فى النصف يحصل ثلاثون وربع هو الجواب
ولو قيل اضرب عشرة وخمسة اثمان فى عشرة وثلاثة
اثمان فبهذا الطريق زد كسر احدهما واضرب عشرة فى احد
عشر وزد على الحاصل وهو مائة وعشرة مضروب خمسة
الاثمان فى ثلاثة الاثمان وهو ثمن وسبعة اثمان ثمن
يحصل المطلوب ولو قيل اضرب ثلاثة وثلثا

فى

فى ثلاثة وثلاثين فاذا زدت الثلث على الثلاثة والثلاثين
او زدت الثلثين على الثلاثة يحصل اربعة ويبقى من الذى
زدت كسره ثلاثة فاضرب ثلاثة فى اربعة وزد
على الحاصل وهو اثنا عشر مضروب الثلثين فى الثلثين
وهو تسعان فالجواب اثنا عشر وتسعان ولو عملت
بالطريق الاول فمقام كل مضروب ثلاثة وبسط الاول
عشرة وبسط الثانى احد عشر ومسطحهما مائة وعشرة
اقسمه على مسطح المقامين وهو تسعة يحصل كذلك
ولو قيل اضرب اربعة وخمسين فى اربعة وثلاثة
اخماس فزدت كسر احدهما على جملة الاخر حصل خمسة
وبقى اربعة فاضرب اربعة فى خمسة وزد على الحاصل
وهو عشرون مضروب الخمسين فى ثلاثة الاخماس
وهو خمس وخمس خمس فالجواب عشرون وخمس وخمس
خمس وهذه الامثلة كلها مما يحسن فيها هذه الطريقة
لزوال الكسر واذا قيل اضرب اربعة عشر وثلثا وربعا
فى اربعة عشر وربع وسدس فاذا زدت كسر احدهما على
جملة الاخر يحصل خمسة عشر اضربه فى الاربعة عشر الباقية
يحصل مايتان وعشرة زد عليه مضروب الثلث والربع
فى الربع والسدس وهو تسعان وسدس ثمن فالجواب
مايتان وعشرة وتسعان وسدس ثمن وهذا ايضا مما
يحسن فيه هذه الطريقة واذا قيل ثلاثة وسبعا فى
ثلاثة وثلاثة اسباع وزدت كسر احدهما على الاخر
بقى ثلاثة وحصل بالزيادة ثلاثة واربعة اسباع
فلم يزل الكسر فاضرب الثلاثة فى الثلاثة وفى اربعة
الاسباع يحصل عشرة وخمسة اسباع زد عليه مضروب
السبع فى ثلاثة الاسباع وهو ثلاثة اسباع سبع فهذا
المثال مما لا يحسن فيه هذه الطريقة لعدم الاختصار

بخلاف ما اذا قيل اضرب ثلاثة وثلاثة اسباع في ثلاثة واربعة
اسباع فتزيد كسر احدهما على الاخر ثم ول الكسر فتضرب
اربعة في ثلاثة يحصل اثنا عشر وتزيد عليه مضروب
ثلاثة اسباع في اربعة اسباع وذلك سبع وخمسة اسباع
سبع يحصل الجواب فهذا احسن فصل في
معرفة قسمة ما فيه الكسر اعلم ان القسمة على الصحيح
تبعيض لانه تفصيل المقسوم الى اجزا متساوية بعدد
احاد المقسوم عليه فيحصل لكل واحد بعض المقسوم سوا
كان المقسوم صحيحا او كسرا او صحيحا وكسرا وان القسمة
على الكسر تضعيف عكس الضرب كما يتضح فتنبه لان الغرض
من القسمة معرفة ما يخص الواحد الصحيح والقسمة
مطلقا تحصيل مقدار نسبته الى المقسوم كنسبة الواحد
الى المقسوم عليه وهذا التعريف عام في القسمة على
الصحيح او على الكسر او عليهما فاذا كان الكسر في المقسوم
فقط او في المقسوم عليه فقط فابسط كلا من
المقسوم والمقسوم عليه من جنس الكسر بان تضربه
في مخرجه يحصل بسطه ثم اقسم بسط المقسوم على
بسط المقسوم عليه يخرج الجواب وهو ما يخص الواحد
الصحيح فاذا قسمت اربعة اي اردت قسمتها على
نصف فاضرب كلا منهما في اثنين مقام النصف يحصل
بسطه فبسط الاربعة ثمانية وبسط النصف واحد
فاقسم الثمانية على الواحد فالجواب ثمانية فحاصل
القسمة مثل المقسوم وهو الاربعة مرتين فتضاعف
المقسوم على النصف وان عكست القسمة بان اردت
قسمة نصف على اربعة خرج ثمن لانك تقسم واحدا
بسط النصف على ثمانية بسط الاربعة فيتبعض المقسوم
وان قسمت عشرة اي اردت قسمتها على اثنين ونصف

خرج

خرج اربعة لان بسط المقسوم عشرون وبسط الاثنين
والنصف خمسة فتقسم العشرين على الخمسة يخرج اربعة
وان عكست القسمة بان اردت قسمة اثنين ونصف
على عشرة خرج ربع لانك تقسم بسط المقسوم وهو
خمسة على بسط المقسوم عليه وهو عشرون وان كان
الكسر في كل من المقسوم والمقسوم عليه جميعا
فحصل مخرجا يعم كسري الجانبين وهو اقل عدد ينقسم
على كل منهما وابسط كلا من المقسوم والمقسوم عليه
من جنس هذا المخرج العام بان تضربه فيه واقسم
حاصل المقسوم على حاصل المقسوم عليه يخرج الجواب
وهو حصة الواحد وهذا الطريق عام فيما اذا قسمت
صحيحا وكسرا على صحيح وكسر او قسمت كسرا على كسر او
كسرا على صحيح وكسر او عكسه فلو قيل اقسم ثلاثة
وثلثا على اثنين ونصف فمخرج النصف اثنان
ومخرج الثلث ثلاثة وهما متباينان فاضرب احدهما
في الاخر فالمخرج الجامع لهما ستة فاضرب فيه كلا
منهما اي من المقسوم والمقسوم عليه يحصل بسطه
فبسط المقسوم عشرون وبسط المقسوم عليه خمسة
عشر واقسم العشرين حاصل بسط المقسوم على
الخمسة عشر حاصل بسط المقسوم عليه فالجواب
واحد وثلث وان عكس السوال بان قيل اقسم اثنين
ونصفا على ثلاثة وثلث فاقسم الخمسة عشر على
العشرين فالجواب ثلاثة ارباع وان شئت قلت
نصف وربع وهذا قسمة صحيح وكسر على صحيح وكسر
ولو قيل اقسم نصفا وثلثا على ربع فالمخرج العام
اثنا عشر لتوافق المخرجين بالنصف وحاصل
المقسوم وهو بسطه من هذا المقام عشرة وحاصل

بسط المقسوم عليه ثلاثة والخارج من قسمة العشرة على
الثلاثة ثلاثة وثلث وهو الجواب وان عكس السوال
وقيل اقسم اربعا على نصف وثلث خرج من قسمة الثلاثة
على العشرة ثلاثة اعشار هو الجواب وهذا قسمة كسر على
كسر ولو قيل اقسم ثلاثة وثلثا على اربعة اخماس
فالمخرج العام خمسة عشر لتباين المخرجين فاضرب
فيه كلا من المقسوم والمقسوم عليه يحصل بسط المقسوم
خمسون وبسط المقسوم عليه اثنا عشر فاقسم خمسين
بسط المقسوم على اثني عشر بسط المقسوم عليه
يخرج اربعة وسدس وهو الجواب وان عكس
السوال بان قيل اقسم اربعة اخماس على ثلاثة وثلث
خرج خمسه وخمس خمس لانك تقسم الاثنا عشر على
الخمسين تخرج ذلك وهذا قسمة صحيح وكسر على كسر وعكسه

باب معرفة تصحيح المسايل وتوابعه

من معرفة نصيب كل نصيب كل وارث من التصحيح
ومعرفة قسمة التركات والمناسخات واختصارها
التصحيح تحصيل اقل عدد يتاتى منه نصيب كل مستحق
في التركة من غير كسر فقولي كل مستحق يشمل الوارث
والموصى له ورب الدين اذا عرفت اصل المسيله فخذ منه
نصيب كل فريق واقسمه على عدد روسه فان انقسم
نصيب كل فريق عليه قسمة صحيحة من غير كسر صحت
المسيله من اصلها ولا يحتاج الى ضرب كزوج وعم
اصلها للزوج اثنان للزوج النصف صحيح عليه وبقي
للعم واحد كذلك وكام وعمين اصلها ثلاثة ثلثها
للام سهم صحيح عليها والباقي سهمان منقسمان على
العمين لكل عم سهم وكزوج وثلاثة بنين اصلها
اربعة للزوج الربع سهم والباقي ثلاثة ثلثها للام

منقسم

منقسم على البنين لكل ابن سهم وكام واخوين لام وثلاثة
اعمام اصلها ستة لكل راس سهم وكزوجة وابنين
وثلاث بنات اصلها ثمانية للزوجة الثمن سهم والسبعة
الباقية منقسمة على الاولاد لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم
وكام وزوجة وسبعة اخوة لاب اصلها اثنا عشر
للام السدس سهمان وللزوجة الربع ثلاثة والسبعة البا قيه
لكل اخ سهم وكزوجة وجدة وجد وثلاثة عشر
ابنا اصلها اربعة وعشرون للزوجة الثمن ثلاثة ولكل
من الجد والجدة السدس اربعة والباقي ثلاثة عشر
منقسم على البنين لكل ابن سهم وكما في ام الفروخ بالخا
المعجمه وام الارامل والمنبرية المذكورات في فصل العول
اما ام الفروخ فهي زوج وام واختان لام واختان لغيرها
اصلها ستة وتعول الى عشرة للزوج النصف ثلاثة وللام
السدس سهم ولكل اخت لام سهم ولكل اخت لغيرها
سهمان واما ام الارامل فهي ثلاث زوجات وجدتان
واربع اخوات لام وثماني اخوات لغيرها شقيقات او
لاب اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر لكل راس سهم
واما المنبرية فهي زوجة وابوان وابنتان اصلها
اربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين للزوجة
الثمن ثلاثة ولكل من الابوين السدس اربعة وللبنتين
الثلثان ستة عشر لكل بنت ثمانية وان انكسر نصيب
الفريق على عدده فالانكسار اما ان يقع على فريق
او يقع على فريقين او على ثلاثة او اربعة وهو
اكثر ما يكون في الفرايض ولا يقع الانكسار على اكثر
من اربعة فرق الا في الوصايا ولنذكر لكل صورة
عشرين مسيله ليتمرن بها الفرضي ويحصل له ملكه
فصل في الانكسار على فريق واحد واذا وقع الانكسار

على فريق واحد وباينت السهام الروس فاضرب
عدد الروس المباينه فى اصل المسئلة ان لم يعل الاصل
وفى مبلغه بالعول ان عال يحصل التصحيح وان
وافقت السهام الروس فرد الروس الى وفقها
واضربه فى اصل المسئله ان لم يعل وفى مبلغه بالعول
ان عال تصح من الحاصل والذى يضرب فى اصل كل
مسئله يسمى جزء سهمها لانه حصة كل سهم من اصل
المسئله اى حصته من التصحيح اقسمه على الورثه بان
تضرب نصيب كل فريق من اصلها فى جزء سهمها وتقسم
الحاصل على عدد روس الفريق يحصل نصيب واحد من
التصحيح كما سياتى ويتاتى الانكسار على فريق واحد
فى كل من الاصول التسعة فنذكر منها عشرين مسئله
من الاصول التسعه مسئله اولى بنت وعمان اصلها
اثنان للبنت النصف واحد صحيح عليها يفضل واحد
على العمين يباين عددهما فاضرب عددها اثنين
فى اصلها تصح من اربعه للبنت سهمان ولكل عم سهم
مسئله ثانيه بنت وثلاثة بنى ابن اصلها اثنان
للبنت سهم يفضل لبنى الابن سهم يباين الثلاثه فاضرب
الثلاثه فى اصلها تصح من سته واضرب الثلاثه فى
نصيب كل فريق يحصل نصيبه من التصحيح فهو له ان كان
واحدا واقسمه على عدد روسه ان كان متعددا يحصل
للبنت ثلاثه تاخذها ولبنى الابن ثلاثه لكل واحد سهم
مسئله ثالثه زوج وخمسة اخوة وخمس اخوات
كلهم لابوين اولاب للزوج من اصلها النصف سهم
صحيح عليه تفضل للاخوة والا سهم على خمسة عشر راسا
تباينها فاضرب الخمسة عشر فى اصلها اثنين تصح من
ثلاثين اقسمها عليهم كما عرفت يحصل للزوج خمسة عشر

وللاخوة

وللاخوة والاخوات خمسة عشر لكل اخ سهمان لانه براسين
ولكل اخت سهم مسئله رابعه ام وثلاثة اعمام
اصلها ثلاثه للام ثلثها سهم صحيح عليها وللاعمام سهمان
على ثلاثه يباينهما فالثلاثه جزء سهمها وتصح من تسعه
اقسمها يحصل للام ثلاثه وللاعمام سته لكل عم سهمان
وكذلك ام وستة اعمام لان سهمى الاعمام يوافقانهم
بالنصف فترجع السته الى نصفها ثلاثه وهى جزء سهمها
اضربها فى اصلها وفى كل نصيب ثلاثه تصح من تسعة اقسمها
للام ثلاثه وللاعمام سته لكل عم سهم مسئله خامسة
اختان لابوين اولاب وعشرة اعمام اصلها ثلاثه للاختين
الثلثان سهمان لكل اخت سهم يفضل سهم للاعمام سهم يباين
عددهم فالعشرة جزء سهمها اضربه فى اصلها تصح من ثلاثين
اقسمها يحصل لكل اخت عشرة ولكل عم سهم مسئله سادسة
زوجة وعمان اصلها اربعه للزوجه الربع سهم صحيح عليها
والباقى ثلاثه على العمين تباينهما فجزء سهمها اثنان وتصح
من ثمانيه اقسمها يحصل للزوجه سهمان ولكل عم ثلاث
مسئله سابعه زوجة وخمسة اخوة لابوين اولاب
للزوجه الربع سهم صحيح عليها يفضل ثلاثه للاخوة تباين الخمسه
فهى جزء السهم اضربه فى اصلها وفى كل نصيب تصح من عشرين
اقسمها يحصل للزوجه خمسه ولكل اخ ثلاثه مسئله ثامنه
ام وبنت وعشرة اخوة لابوين اولاب اصلها سته
للام السدس واحد صحيح عليها وللبنت النصف ثلاثه صحيح عليها
والباقى سهمان للاخوة على عشرة يوافقانها بالنصف فترجع الى
نصفها خمسة فالخمسه جزء سهمها وتصح من ثلاثين واضربه
الخمسه فى كل نصيب يحصل للام خمسه وللبنت خمسة عشر
وللاخوة عشرة لكل اخ سهم مسئله تاسعه زوج وخمس
اخوات شقيقات اصلها سته وتعول الى سبعه للزوج

ثلاثه صحيحه عليه وللاخوات الثلثان اربعه يباين الخمسة
فالخمسة جزء سهمها وتصح من خمسة وثلاثين واضرب
الخمسه في ثلاثه الزوج يحصل له خمسة عشر وفي اربعة الاخوات
يحصل لهن عشرون لكل اخت خمسة اربعة مسئله عاشره
زوج وام واختان لاب وعشرة اخوة لام تعول من سته
الى عشره للزوج النصف ثلاثه وللام السدس سهم وللاختين
الثلثان اربعة كلها صحيحه عليهم وللاخوة الثلث سهمان على
عشرة يوافقانها بالنصف فيرجع عددهم الى نصفه خمسة هي جزء
السهم وتصح من خمسين من ضرب الخمسة في العشرة مبلغ
الاصل بالعول واضرب الخمسة ايضا في نصيب كل فريق من
اصلها يحصل للزوج خمسة عشر وللام خمسة وللاختين عشرون
لكل اخت عشرة وللاخوة عشرة لكل اخ سهم مسئله حادية عشر
زوجة وبنت وستة اعمام اصلها ثمانيه للزوجة الثمن
سهم يصح عليها وللبنت النصف اربعة تصح عليها وللاعمام
ثلاثه توافق روسهم بالثلث فترجع الستة الى ثلثها اثنين فهما
جزء سهمها وتصح من ستة عشر واضرب الاثنين في نصيب
يحصل للزوجة سهمان وللبنت ثمانيه وللاعمام سته لكل عم سهم
مسئله ثانية عشر اربع زوجات وسبعة بنين او زوجه
واربعة بنين اصلها ثمانيه في الصورتين وثمنها سهم للزوجات
الاربع في الصورة الاولى تباين عددهن والباقي منقسم على البنين
وسهم الزوجه في الصورة الثانيه صحيح عليها وسبعة البنين
على اربعه تباينها فالاربعة في الصورتين جزء سهمها اضربه في
اصلها ثمانيه وفي نصيب تصح الصورتان من اثنين وثلاثين
اقسمها يحصل لكل زوجة في الصورة الاولى سهم ولكل ابن اربعة
وللزوجة في الصورة الثانيه اربعه ولكل ابن سبعه مسئله
ثالثه عشر ام وزوجه وخمسة اخوة لاب اولابوين
اصلها اثنا عشر للام السدس سهمان وللزوجه الربع ثلاثه

صحيحان عليهما بفضل للاخوة سبعة اسهم تباين عددهم
فخمس سهمها خمسة وتصح من ستين من ضرب الخمسة
في اصلها واضرب الخمسة في نصيب كل يحصل للام عشرة
وللزوجه خمسة عشر وللاخوة خمسة وثلاثون لكل اخ
سبعه وكذلك لو كان بدل الاخوة خمسة وعشرون
عما تصح من ستين ايضا لان للام مع الاعمام الثلث
اربعه وللزوجة الربع ثلاثه يفضل للاعمام خمسة
توافق عددهم بالخمس فخمس عددهم وهو خمسة جزء
سهمها اضربه في اصلها تصح من ستين اقسمها كما علمت
يحصل للام عشرون وللزوجه خمسة عشر ولكل عم سهم
مسئله رابعة عشر زوجة وام وولدها وتسع
اخوات لابوين اولاب تعول من اصلها اثني عشر الى
سبعة عشر وانصباء الزوجه والام وولدها صحيحه
عليهم ونصيب الاخوات ثمانيه تباين التسعة فالتسعه
جزء سهمها وتصح من مايه وثلاثه وخمسين
من ضرب التسعه في السبعة عشر واضرب التسعه في كل نصيب
يحصل للزوجه سبعة وعشرون وللام ثمانية عشر
ولكل ولد ام ثمانية عشر ولكل اخت ثمانيه مسئله
خامسة عشر بنتان واربع زوجات وعم اصلها
اربعة وعشرون للبنتين الثلثان ستة عشر منقسمه
عليهما وثلاثة الزوجات تباين عددهن وهو اربعة
والباقي خمسة صحيح على العم فالاربعه جزء سهمها
وتصح من ستة وتسعين واضرب الاربعة في كل
نصيب يحصل لكل بنت اثنان وثلاثون ولكل زوجه
ثلاثه وللعم عشرون مسئله سادسه عشر
زوجه وعشر بنات وعم ثلاثة الزوجه وخمسة
العم صحيحان عليهما ونصيب البنات يوافق عددهن

بالنصف فاضرب نصفه وهو خمسة في اصلها وفي كل نصيب
تصح من مائة وعشرين اقسمها يحصل للزوجة خمسة عشر
وللبنات ثمانون لكل بنت ثمانية وللعم خمسة وعشرون
مسئلة سابعة عشر ابوان وثلاث زوجات وخمس
بنات تعول الى سبعة وعشرين وجزء سهمها خمسة
عدد البنات وتصح من مائة وخمسة وثلاثين اقسمها
يحصل لكل من الابوين عشرون ولكل زوجة خمسة ولكل
بنت ستة عشر مسئلة ثامنة عشر ام وجد وثلاثة
اخوة لابوين او لاب اصلها ثمانية عشر لان ثلث الباقي
بعد سدس الام خير للجد من سدس الجميع ومن المقاسمة
فيفرض له ثلث الباقي والباقي لا ثلث له صحيح فنضرب مقام
الثلث ثلاثة في الستة مقام السدس يحصل اصلها ثمانية عشر
لانها اقل عدد يصح منه فرض الام وفرض الجد فللام
السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة يفضل للاخوة
الثلاثة عشرة تباين عددهم فالثلاثة جزء سهمها وتصح
من اربعة وخمسين من ضرب الثلاثة في اصلها واضرب
الثلاثة ايضا في كل نصيب يحصل للام تسعة وللجد خمسة عشر
وللاخوة ثلاثون لكل اخ عشرة مسئلة تاسعة عشر
ست جدات وجد وخمسة اخوة لابوين او لاب اصلها
ثمانية عشر كالتي قبلها وثلاثة الجدات توافق عددهن
بالثلث وثلثه اثنان اضربهما في اصلها وفي كل نصيب
تصح من ستة وثلاثين اقسمها يحصل لكل جدة سهم وللجد
عشرة ولكل اخ اربعة مسئلة وهي المكملة عشرين
زوجتان وام وجد وسبعة اخوة لابوين او لاب اصلها
ستة وثلاثون لان ثلث الباقي بعد ربع الزوجتين
وسدس الام خير للجد فيفرض له واقل عدد له ربع وسدس
وثلث الباقي بعدهما ستة وثلاثون هو اصلها للزوجتين

الربع

الربع تسعة تباينهما فجزء سهمها اثنان وتصح من اثنين
وسبعين واضربهما في كل نصيب واقسم حاصله على مستحقيه
يحصل لكل زوجة تسعة وللام اثنا عشر وللجد اربعة
عشر ولكل اخ اربعة وكذلك زوجة واربع جدات
وجد واربعة عشر اخا لابوين او لاب سهام كل فريق
صحيحة عليه الا الستة الجدات توافق عددهن بالنصف
فاضرب نصف عددهن وهو اثنان في اصلها وفي كل نصيب
تصح من اثنين وسبعين واقسمه يحصل للزوجة ثمانية عشر
ولكل جدة ثلاثة وللجد اربعة عشر ولكل اخ سهمان
وكذلك زوجة وجد واربعة اخوة فصل
في امثلة الانكسار على فريقين واقدم عليها معرفة
التصحيح فاقول وان وقع الانكسار على فريقين
او اكثر فانظر في كل فريق وسهامه فكل فريق باينته
سهامه اثبته اي احفظ عدده كاملا وكل فريق وافقته
سهامه رده الى وفقه واثبت وفقه عوضه
ثم حصل اقل عدد ينقسم على كل من العددين المثبتين
او الاعداد المثبتات فهو جزء سهم المسئلة وهو من
المثبتين احدهما ان تماثلا واكبرهما ان تداخلا وحاصل
ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا وفي كل الاخر ان تباينا
يحصل جزء سهم المسئلة فاضربه في اصلها وفي مبلغه
بالعول ان كان عائلا يحصل التصحيح اقسمه على الورثة
كما تقدم بان تضرب جزء السهم في نصيب كل فريق من
اصلها وتقسم الحاصل على عدد رؤسه ان كان متعددا
يحصل نصيب كل راس من ذلك الفريق من جملة التصحيح
وان شئت فاقسمه باحد الطرق الاتية وان لم يكن
الفريق بان كان شخصا واحدا كالام والاب والجد والزوج
فالحاصل له من غير قسمة وهذه امثلة الانكسار

على فريقين ولا يمكن وقوعه في اصل اثنين لان عدد
الاصل لا يقوم الا من نصف ونصف او من نصف وما بقي
ومستحق النصف لا يكون الا واحدا [شخصا] وكل عدد يصح قسمته
على الواحد ولا يقع الانكسار على فريق في اصل اثنين الا اذا كان
فيه نصف وما بقي وكان مستحق الباقي متعددا من العصبة
ويمكن وقوع الانكسار على فريقين في الاصول الثمانية
الباقية و نبين ذلك في عشرين مسالة مسيله اولى
اخوان لام واربعة اعمام اصلها ثلاثة سهم لاخوين
يباينهما وسهما الاعمام يوافقان عددهم بالنصف ونصفه
اثنان مماثلان عدد الاخوة فجزء سهمها اثنان لتماثل
المحفوظين وتصح من ستة للاخوين سهم في الاثنين باثنين
لكل اخ سهم وللاعمام اثنان في الاثنين باربعة على الاعمام
لكل عم سهم مسيله ثانية اخوان لام وثلاثة اعمام
اصلها ثلاثة سهم للاخوين يباينهما وسهما الاعمام يباينانهم
وعدد الاخوين والاعمام متباينان فاضرب الاثنين في
الثلاثة يحصل جزء سهمها ستة اضربه في اصلها وفي كل نصيب
تصح من ثمانية عشر اقسمها يحصل لكل اخ ثلاثة ولكل عم
اربعة وكل مسالة عمها التباين بين سهام كل فريق من
الاصل وبين روسه والفرق متباينة كهذه المسيله تسمى
صما مسيله ثالثة ثلاثة اخوة لام وعشرة اخوة لاب
اولابوين سهم الاخوة للام يباينهم وسهما الاخوة العشرة
يوافقان عددهم بالنصف ونصفه خمسه تباين الثلاثة
عدد الاخوة للام فاضرب الخمسه في الثلاثة يحصل جزء
سهم المسيله خمسة عشر اضربه في اصلها وفي كل نصيب
واقسم حاصله على عدده تصح من خمسة واربعين
وفي كل نصيب واقسم حاصله على عدد روسه يحصل
لكل اخ لام خمسه ولكل اخ لاب اولابوين ثلاثه

مسـ

مسيله رابعة زوجتان وخمسة اعمام اصلها اربعة
ربعها سهم للزوجتين يباينهما والباقي ثلاثة للاعمام
يباينهم والفريقان متباينان فهي صما فاضرب
الاثنين في الخمسه يحصل جزء سهمها عشرة وتصح
من اربعين واضرب جزء سهمها ايضا في كل نصيب واقسم
حاصله على فريقه يحصل لكل زوجة خمسة ولكل عم ستة
مسيله خامسة اربع زوجات وتسعة اعمام
سهم الزوجات يباين عددهن وثلاثة الاعمام توافق
عددهم بالثلث وثلثه ثلاثة تباين الاربعة عدد
الزوجات اضرب احدهما فيها يحصل جزء سهم المسيله اثنا عشر
اضربه في اصلها اربعة تصح من ثمانية واربعين
واضربه في كل نصيب واقسم حاصله على عدد روس
فريقه يحصل لكل زوجة ثلاثة ولكل عم اربعة مسيله
سادسة زوجتان وعشرون اخ لاب اولابوين
كل من الفريقين يباينه نصيبه وعدد الزوجتين داخل
في العشرين عدد الاخوة فالعشرون جزء سهمها اضربه
في اصلها اربعة وفي كل نصيب تصح من ثمانين اقسمها
يحصل لكل زوجة عشرة ولكل اخ ثلاثة مسيله
سابعة ام واربعة اخوة لام وستة اعمام اصلها
ستة لان فيها سدسا للام وثلثا للاخوة والباقي
ثلاثة للاعمام فسهم الام صحيح عليها وسهما الاخوة
يوافقان عددهم بالنصف ونصفه اثنان وثلاثة
الاعمام توافق عددهم بالثلث وثلثه اثنان مماثلان
راجع الاخوة فجزء سهمها اثنان لتماثل الراجعين
وتصح من اثني عشر واضرب الاثنين ايضا في كل نصيب
يحصل للام سهمان وللاخوة اربعة لكل اخ سهم وللاعمام
ستة لكل عم سهم مسيله ثامنة ام وخمسة اخوة

لام وخمسة اخوة لاب اصلها ستة سهم الام صحيح عليها
وكل من فريق الاخوة يباينه سهامه وهما متباينان فاحدهما
وهو خمسة جزء السهم اضربه في اصلها وفي كل نصيب تصح
من ثلاثين اقسمها يحصل للام خمسة ولكل اخ لام سهمان
ولكل اخ لاب ثلاثة مسئلة تاسعة ام وخمسة اخوة
لام وعشرة اعمام كل فريق من الاخوة والاعمام يباينه سهامه
وعدد الاخوة داخل في العشرة عدد الاعمام فالعشرة جزء سهمها
اضربها في اصلها وفي كل نصيب تصح من ستين اقسمها يحصل
للام عشرة ولكل اخ اربعة ولكل عم ثلاثة مسئلة
عاشرة جدة وخمس عشرة اختا لام وعشرة اخوة لاب
سهم الجدة صحيح عليها وكل فريق من الاخوة والاخوات
تباينه سهامه والفريقان متوافقان بالخمس فاضرب
احدهما في خمس الاخر يحصل جزء سهمها ثلاثون وتصح
من مائة وثمانين من ضرب الثلاثين في اصلها واضربها
في كل نصيب واقسم على مستحقه يحصل للجدة ثلاثون
ولكل اخت اربعة ولكل اخ لاب تسعة مسئلة
حادية عشر زوج وخمس اخوات لابوين وثلاث اخوات
لام تعول بنصفها ثلاثة الى تسعة لان فيها نصفا للزوج
وثلثين للاخوات للابوين وثلثا للاخوات للام وكل من
فريقي الاخوات تباينه سهامه وهما متباينان فاضرب
الخمسة في الثلاثة يحصل جزء سهمها خمسة عشر وتصح
من مائة وخمسة وثلاثين واضرب الخمسة عشر في
كل نصيب واقسم حاصله على فريقه يحصل للزوج
خمسة واربعون ولكل اخت لابوين اثنا عشر ولكل
اخت لام عشرة مسئلة ثانية عشر ثلاث زوجات
وسبعة بنين وسبع بنات اصلها ثمانية لان فيها
ثمنا وما بقي سهم للزوجات الثلاث يباين عددهن

والسبعة الباقية للبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين
يجعل الذكر راسين والانثى براس وجملتها احد
وعشرون راسا توافقها السبعة الباقية بالسبع
يرجع عدد الرؤس الى سبعه ثلاثة تماثل عدد النسوة
فجزء سهمها ثلاثة وتصح من اربعة وعشرين
فاقسمها يحصل لكل زوجة سهم ولكل بنت سهم ولكل
ابن سهمان مسئلة ثالثة عشر زوجتان وبنت
وخمسة اعمام اصلها ثمانية واربعة البنت صحيحة
عليها وسهم الزوجتين يباينهما وثلاثة الاعمام
تباينهم وهما متباينان فجزء سهمها عشرة اضربه
في اصلها وفي كل نصيب تصح من ثمانين واقسمها
يحصل لكل زوجة خمسة وللبنت اربعون ولكل عم
ستة مسئلة رابعة عشر ثلاث زوجات وبنت
وخمسة عشر عما سهم الزوجات يباين عددهن
وثلاثة الاعمام توافق عددهم بالثلث وثلث خمسة
يباين الثلاثة عدد الزوجات اضربها فيها يحصل جزء
سهمها خمسة عشر اضربه في اصلها وفي كل نصيب
تصح من مائة وعشرين واقسمها يحصل لكل زوجة
خمسة وللبنت ستون ولكل عم ثلاثة مسئلة
خامسة عشر زوجة وثلاث اخوات لاب او لام
وثلاث اعمام اصلها اثنا عشر على التقديرين لان
فيها ربعا وثلثين وما بقي او ربعا وثلثا وما بقي وكل من
الاخوات والاعمام تباينه سهامه وهما متماثلان فجزء
سهمها ثلاثة وتصح من ستة وثلاثين واضرب الثلاثة
في كل نصيب واقسم حاصله على مستحقه يحصل للزوجة
تسعة ولكل اخت ثمانية ان كانت لاب ويبقى لكل عم
سهم وان كانت الاخت لام فلها اربعة ويبقى لكل عم خمسة



مسئله سادسة عشر زوج وثلاث بنات وعمان
اصلها اثنا عشر لان الزوج صحيحه عليه وثمانية
البنات تباين عددهن وسهام العمين يباين عددهما
وهما متباينان اضرب الاثنين فى الثلاثه يحصل جزء سهمها
سته اضربه فى اصلها وفى كل نصيب تصح من اثنين وسبعين
اقسمها يحصل للزوج ثمانيه عشر ولكل بنت سته عشر
ولكل عم ثلاثه مسئله سابعه عشر زوجتان
وثلاث جدات وعم كل من الزوجتين والجدات تباينه
سهامه وهما متباينان فجزء سهمها سته اضربها فى اصلها
وفى كل نصيب تصح ايضا من اثنين وسبعين اقسمها
يحصل لكل زوجة تسعة ولكل جدة اربعة وللعم
اثنان واربعون مسئله ثامنة عشر زوجة واربع
بنات وثمانى جدات وعمان اصلها اربعة وعشرون
لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقى ونصيب الزوجة
والبنات صحيح عليهما واربعة الجدات توافق عددهن
بالربع وربعه اثنان وسهم العمين يباينهما فجزء سهمها
اثنان للتماثل وتصح من ثمانية واربعين واضرب
الاثنين ايضا فى كل نصيب يحصل للزوجة ستة ولكل بنت
ثمانيه ولكل جدة سهم ولكل عم سهم مسئلة تاسعة عشر
جدتان وجد واربعة اخوة لابوين اولاب اصلها
ثمانية عشر لان فيها سدسا وثلث الباقى وراجع
الاخوة اثنان يباين عدد الجدتين فهما جزء سهمها وتصح
من ستة وثلاثين واضربها فى كل نصيب واقسمه
يحصل لكل جدة ثلاثه وللجد عشره ولكل اخ خمسه
مسئله وهى الموفية عشرين زوجتان وام وجد وثلاثة
اخوة لابوين اولاب اصلها ستة وثلاثون لان
ثلث الباقى بعد الربع والسدس خير للجد فيفرض له

وكل

وكل من الزوجتين والاخوة الثلاثه تباين سهامه
وهما متباينان فاضرب الاثنين فى الثلاثه يحصل جزء
سهمها سته وتصح من مايتين وستة عشر اقسمها يحصل
سبعة وعشرون لكل زوجة وللام ستة وثلاثون
وللجد اثنان واربعون ولكل اخ ثمانية وعشرون
ولو كان الاخوة فيها سته اصحت كذلك لكن يحصل
لكل اخ اربعة عشر ولو كانوا فيها اثنى عشر اخا او اختا
فكذلك تصح لكن لكل اخ او اخت سبعة وقس على ذلك

فصل فى امثلة الانكسار على ثلاثة فرق

تقدم انك تنظر بين كل فريق وسهامه من اصل
المسئله وتثبت عدد روس الفريق المباين ووفق روس
الفريق الموافق ثم ان كانت المثبتات الثلاثه والاربع
كلها متماثله فاحدها جزء السهم او متداخله فاكبرها
جزء السهم او متباينه فاضرب بعضها فى بعض يحصل جزء السهم
وان كانت متوافقه او مختلفه فانظر بين مثبتين منها
وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما ثم انظر بينه وبين
مثبت ثالث وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فانظر
بينه وبين رابع ان كان وحصل اقل عدد ينقسم على كل
منهما كما عرفت فهو جزء سهم المسئله اضربه فى اصلها
او فى مبلغها بالعول ان عال يحصل التصحيح واضربه
ايضا فى نصيب كل فريق من اصلها يحصل نصيبه من
التصحيح فهو له ان كان شخصا واحدا فاقسمه على عدد
روسها ان كان متعددا يحصل ما يخص كل راس
من ذلك الفريق ولا يقع ذلك الانكسار على ثلاثة فرق
الا فى الاصول الثلاثه التى تعول وهى الستة وضعفها
وضعف ضعفها وفى اصل ستة وثلاثين لان اصل
الاثنين لا يقع فيه الانكسار الا على فريق واحد كما سبق

واصل ثلاثه ليس فيه عرض يقين واصل اربعه وثمانيه
اكثر ما يتصور فيهما ثلاثه فرق منها صاحبة نصف ولا
يتعدد وكذلك اصل ثمانية عشر وانما يتعدد فيه الجدة
والاخوة واما الجد فلا يتعدد مسيله اولى جدتان
واربعة اخوة لام وستة اعمام اصلها سته لان فيها
سدسا وثلثا وما بقي وسهم الجدتين يباينهما وسهم الاخوة
يوافقانهم بالنصف وثلاثه الاعمام توافقهم بالثلث فيرجعان
الى اثنين واثنين متماثلان عدد الجدتين فجزء سهمها اثنان
وتصح من اثني عشر لكل راس سهم مسيله ثانيه خمس
جدات وخمس اخوة لام وخمسة اخوة لاب كل فريق
يباينه سهامه ~~راجع اولاد الام~~ والفرق الثلاثه متماثله
فاحدها جزء سهم المسيله وهو خمسة اضربه في اصلها سته
تصح من ثلاثين واضربه في كل نصيب فاقسمه على عدد
روس مستحقه يحصل لكل جدة سهم ولكل اخ لام سهمان
ولكل اخ لاب ثلاثه مسيله ثالثه جدتان وثمانيه
اخوة لام واربعة وعشرون عما كل فريق تباينه سهامه
راجع اولاد الام اربعة وراجع الاعمام ثمانيه وسهم الجدتين
تباينهما وهما وراجع الاخوة داخلان في الثمانيه فالثمانيه
جزء السهم اضربها في السته اصل المسيله تصح من ثمانيه
واربعين واقسمها يحصل لكل جدة اربعة ولكل اخ سهمان
ولكل عم سهم مسيله رابعه عشر جدات وخمسة اخوة
لام وعشرون عما كل فريق تباينه سهامه والعشرة
والخمسه داخلان في العشرين فهي جزء السهم اضربه في
اصلها سته تصح من مايه وعشرين اقسمها يحصل لكل
جدة سهمان ولكل اخ ثمانيه ولكل عم ثلاثه مسيله
خامسه جدتان وثلاثه اخوة لام وخمسة اعمام كل
فريق تباينه سهامه والفرق الثلاثه متباينه تسمى مسيله

صما

صما فاضرب روس الفرق الثلاثه بعضها في بعض يحصل جزء
سهمها ثلاثون اضربه في اصلها تصح من مايتين وثمانين
واضربه في كل نصيب واقسم حاصله على مستحقيه يحصل
لكل جدة خمسة عشر ولكل اخ عشرون ولكل عم ثمانية عشر
مسيله سادسه زوجة واربع جدات وثمان اخوات
لام وستة عشر اختا لاب اصلها اثنا عشر وتعول
بربعها وسدسها وهما خمسه الى سبعة عشر لان فيها ربعا
للزوجة وسدسا للجدات وثلثا وثلثين للاخوات وكل فريق
غير الزوجة توافقه سهامه وراجع كل فريق اثنان فجزء
سهمها اثنان لتماثل الرواجع وتصح من اربعه وثلاثين
من ضربها اثنين في مبلغ اصلها بالعول واضربها ايضا في
كل نصيب واقسم الحاصل لكل فريق على عدده يحصل للزوجة
سته ولكل جدة سهم ولكل اخت لام سهم ولكل اخت لاب
سهم مسيله سابعه زوجة وثلاث جدات وثلاثة
اخوة لام وثلاث اخوات شقيقات اصلها اثنا عشر
وتعول الى سبعة عشر كالتي قبلها وكل فريق غير الزوجة
تباينه سهامه والفرق الثلاثه متماثله فجزء سهمها ثلاثه
اضربه في مبلغ اصلها بالعول تصح من احدى وخمسين
اقسمها كما علمت يحصل للزوجة تسعة ولكل جدة سهمان ولكل
اخ اربعه ولكل شقيقة ثمانيه مسيله ثامنه زوجة
واربع جدات وستة عشر اخا لام واربع وستون
اختا لاب اصلها كالتي قبلها وكل فريق غير الزوجة توافقه
سهامه والرواجع الثلاثه متداخله فاكبرها وهو ثمانيه
جزء سهمها اضربه في السبعة عشر تصح من مايه وستة
وثلاثين اقسمها يحصل للزوجة اربعة وعشرون ولكل جدة
اربعة ولكل اخ سهمان ولكل اخت سهم مسيله تاسعه
زوجتان وثلاثه اخوة لام وخمسة وعشرون ابن اخ

لابوين او لاب اصلها اثنا عشر ولا عول فيها لان فيها ربعا
للزوجتين وثلثا للاخوة والباقي خمسة لبني الاخوة بينهم بالسوية
سواء كانوا من اخ واحد ام كل واحد من اخ ام واحد من اخ
وابا قون من اخ واحد لانهم يتلقون الميراث عن الميت لا عن
ابائهم بالاجماع وقد اخطا فيها جماعة وافتوا بان للواحد النصف
ونصفه الاخر للباقين وثلاثة الزوجتين تباينهما واربعة
الاخوة تباينهم والخمسة الباقيه توافق عدد العصبة بالخمس
فيرجع عددهم الى خمسة خمسة وهي والاثنان والثلاثه
متباينه فاضرب بعضها في بعض يحصل جزء سهمها ثلاثون
اضربه في اصلها تصح من ثلثمايه وستين اقسمها يحصل لكل
زوجه خمسة واربعون ولكل اخ اربعون ولكل ابن اخ سته
مسيله عاشره زوجة واثنا عشرة جدة واثنان
وثلاثون اخالام وثمانون اختا لاب تعول من اثنى
عشر الى سبعة عشر والفرق الثلاثه توافقها سهامها
فرواجعها ستة وثمانية وعشرة واقل عدد ينقسم على كل منها
مايه وعشرون هو جزء سهمها وتصح من الفين واربعين
الحاصله من ضرب جزء سهمها في اصلها واضربه ايضا في كل نصيب
واقسمه يحصل للزوجة ثلثمايه وستون ولكل جدة عشرون ولكل
اخ خمسة عشر ولكل اخت اثنا عشر مسله حاديه عشر
جاريحون زوجه وثلاث جدات وثلاث بنات وثلاثة
اعمام اصلها اربعة وعشرون لان فيها ثمنا للزوجة وسدسا
للجدات وثلثين للبنات والباقي سهم للاعمام كل فريق غير الزوجة
تباينه سهامه والفرق الثلاثه متماثله فاخذها وهو ثلاثه
جزء سهم المسأله وتصح من اثنين وسبعين واضرب في كل
نصيب يحصل للزوجة تسعة ولكل جدة اربعة ولكل بنت
ستة عشر ولكل عم سهم مسيله ثانية عشر زوجتان
وجدتان وثلاث بنات وعمان اصلها اربعة وعشرون

اربعة

اربعة للجدتين منقسمة عليهما وباقي الفرق تباينها سهامها
وهي اثنان واثنان وثلاثه احذف اثنين للتماثل واضرب
الاثنين الباقيه في الثلاثه للمباينه يحصل جزء سهمها سته
اضربه في اصلها تصح من مايه واربعة واربعين
واقسمها يحصل لكل زوجه تسعه ولكل جدة اثنا عشر ولكل بنت
اثنان وثلاثون ولكل عم ثلاثه مسيله ثالثة عشر زوجتان
وثلاث جدات وثلاث بنات وجد هو ابو ابي اب
يكون في درجتهن اي في درجة الجدات فلا يحجب منهن
احدا لانه لو كان ابا اب لحجب امه فيفرض لهن السدس
وللجد السدس فاصلها اربعة وعشرون وتعول الى سبعة
وعشرين وجزء سهمها سته وتصح من مايه واثنين
وستين من ضرب السته في مبلغ اصلها بالعول واضرب
في كل نصيب واقسم حاصله على مستحقيه يحصل لكل زوجة
تسعه ولكل جدة ثمانيه ولكل بنت اثنان وثلاثون
وللجد اربعة وعشرون مسيله رابعة عشر اربع زوجات
وجدة وبنت وخمس بنات ابن وعمان اصلها اربعة
وعشرون لا عول فيها وكل فريق من الزوجات وبنات
الابن والعمين تباينه الخمسه عدد بنات الابن اضربها
فيها يحصل جزء سهمها عشرون اضربه في اصلها تصح من
اربعماية وثمانون اقسمها يحصل لكل زوجة خمسة عشر
و~~لكل عم عشرة~~ وللجدة ثمانون وللبنت مايتان واربعون
ولكل بنت ابن ستة عشر ولكل عم عشرة مسيله
خامسة عشر زوجتان وثلاث جدات وخمس بنات وعم
~~وسبعة اعمام او بني اخ او بني عم~~ الفرق الثلاثه غير
العم تباينهن سهامهن وهن متباينات وجزء سهمها ثلاثون
وتصح من سبعماية وعشرين من ضرب الثلاثين في اصلها
واقسمها يحصل لكل زوجة خمسة واربعون ولكل جدة اربعون

وكل بنت ستة وتسعون وللعم ثلاثون **مسيله** سادسة عشر
زوجه وثلاث جدات وخمس بنات وسبعة اعمام اوبني
عم او بني اخ كل فريق غير الزوجة تباينه سهامه والفرق
الثلاثه متباينه اضرب بعضها في بعض يحصل جزء سهمها
مائة وخمسه اضربه في اصلها **تصح من الفين وخمسمايه**
وعشرين اقسمها يحصل للزوجة ثلثمايه وخمسة عشر ولكل
جدة مائة واربعون ولكل بنت ثلثمايه وستة وثلثون ولكل عم
خمسة عشر **مسيله** سابعة عشر **ثلاث زوجات وعشر**
جدات وسبع بنات وستة اعمام نصيب الزوجات منقسم
عليهن واربعة الجدات توافق عددهن بالنصف فيرجع الى
خمسة وكل من البنات والاعمام يباينه نصيبه والخمسة والسته
والسبعه متباينه اضرب بعضها في بعض يحصل جزء سهمها مايتان
وعشره اضربه في اصلها **تصح من خمسة الاف واربعين**
اقسمها يحصل لكل زوجة مايتان وعشره ولكل جدة اربعة
وثمانون ولكل بنت اربعماية وثمانون ولكل عم خمسة وثلاثون
مسيله ثامنه عشر **زوجتان واربع جدات وجد في**
درجتهن وهو ابو ابي ابي في الدرجة الرابعة حتى لا يحجب
منهن احدا **واربعة اخوة لابوين او لاب اصلها سته**
وثلاثون لان ثلث الباقي خير للجد وجزء سهمها اثنان
لتماثل المحفوظات **وتصح من اثنين وسبعين** من ضرب الاثنين
في اصلها اقسمها يحصل لكل زوجة تسعه ولكل جدة ثلاثه وللجد
اربعة عشر ولكل اخ تسعه **مسيله** تاسعة عشر **زوجتان**
وخمس جدات وجد في درجتهن وثلاثة اخوة لابوين او
لاب اصلها كالتي قبلها ونصيب الجد صحيح عليه والفرق الثلاثة
الباقيه تباينها سهامها وهي متباينه وجزء سهمها ثلاثون
اضربه في اصلها **تصح من الف وثمانين** اقسمها يحصل
لكل زوجة مائة وخمسة وثلاثون ولكل جدة ستة وثلاثون

وللجد

وللجد مايتان وعشرة ولكل اخ مايه واربعون **مسيله**
وهي الموفية عشرين **اربع زوجات واربع جدات**
وتسعة اخوه لابوين او لاب **وجد** اصلها ستة وثلاثون
وجزء سهمها ستة وثلاثون كاصلها اضربه فيه **تصح من**
الف ومايتين وستة وتسعين اقسمها يحصل لكل زوجة
احد وثمانون ولكل جدة اربعة وخمسون وللجد مايتان
واثنان وخمسون ولكل اخ ستة وخمسون **فصل**
في امثلة الانكسار على اربعة فرق ولا يقع ذلك في
اصل اثنين وثلاثه واربعه وثمانيه وثمانية عشر لما
قدمناه في الفصل قبله لانه لا يمكن فيها الانكسار على ثلاثة
فرق فلا يقع على اربعة قطعا ولا يقع في اصل سته ولا في اصل
ستة وثلاثين لان اصل سته متى اجتمع فيه اكثر من ثلاثه
فرق فلابد ان يكون في المسالة من فرضه النصف ولا
يكون الا شخصا واحدا ولان اصل سته وثلاثين انما يتعدد
في الزوجات والجدات والاخوة واما الجد فلا يكون الا واحدا
ولا يوجد الانكسار على اربعة فرق **الا في اصل اثني عشر**
وضعفيها وهو الاربعة والعشرون **مسيله** اولى **زوجتان**
واربع جدات وثماني اخوات لام وستعشرة اختا
شقيقة اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر
للزوجتين ثلاثة اسهم تباينهما وللجدات سهمان يوافقان
عددهن بالنصف ولاولاد الام اربعة يوافقهن بالربع
وللشقيقات ثمانيه يوافقهن بالثمن فيرجع كل فريق الى اثنين
فجزء سهمها اثنان لتماثل الرواجع **وتصح من اربعة وثلاثين**
واضرب الاثنين في كل نصيب واقسم الحاصل على عدد
مستحقيه يخص كل زوجة ثلاثه وكل جدة واخت لابوين
واخت لام سهم **مسيله** ثانيه **زوجتان وثلاث**
جدات وثلاث اخوات **شقيقات وثلاثة اخوة لام**

اصلها كالتى قبلها وكل فريق تباينه سهامه واقل عدد ينقسم
على كل منهما ستة هو جزء سهمها اضربه فى اصلها بالعول تصح
من مائة واثنين اقسمها يحصل لكل زوجة تسعة ولكل جدة
اربعة ولكل اخ لام ثمانية ولكل شقيقة مثلاها مسئلة
ثالثة زوجتان وثمانى جدات واخت شقيقة وست
عشرة اخا لاب واثنان وثلاثون اخا لام ثلاثة
الزوجتين تباينهما وستة الشقيقة صحيحة عليها والفرق
الثلاثة الباقية توافقها سهامها فترجع الى اوفاقها ورؤسها
اربعة وثمانية وثمانية فاحذف احدى الثمانيتين لتماثلهما
والاثنين والاربعة لدخولهما فى الثمانية الباقية فهى جزء
السهم اضربه فى مبلغ اصلها بالعول تصح من مائة وستة
وثلاثين اقسمها يحصل لكل زوجة اثنا عشر ولكل جدة
سهمان وللشقيقة ثمانية واربعون ولكل اخت لاب او
لام سهم مسئلة رابعة اربع زوجات واربع جدات
واثنان وثلاثون اخا لام وثمانية واربعون عما
اصلها اثنا عشر ولا عول فيها وعدد الزوجات ورواجع
الفرق الثلاثة الاخر متداخلة واكثرها ستة عشر هو جزء
السهم اضربه فى اصلها تصح من مائة واثنين وتسعين
اقسمها يحصل لكل زوجة اثنا عشر ولكل جدة ثمانية ولكل
اخ لام سهمان ولكل عم سهم مسئلة خامسة زوجتان
وثلاث جدات وخمس اخوات شقيقات وستة اخوة
لام تعول الى سبعة عشر نصيب الاخوة للام يوافق عددهم
بالنصف يرجع الى نصفه ثلاثة وهى مثل عدد الجدات فاطرحها
وكل فريق غيرهم تباينه سهامه وهى متباينة فاضرب
بعضها فى بعض يحصل جزء سهمها ثلاثون اضربه فى السبعة
عشر تصح من خمسمائة وعشرة اقسمها يحصل لكل زوجة
خمسة واربعون ولكل جدة عشرون ولكل شقيقة ثمانية

واربعون

٩٤

واربعون ولكل اخ لام عشرون مسئلة سادسة اربع
زوجات واربع جدات واخت شقيقة وخمس اخوات
لاب وثلاث اخوات لام تعول الى سبعة عشر والمحفوظات
اربعة واثنان وخمسة وثلاثة احذف الاثنين لدخولها
فى الاربعة ثم اضرب الاربعة فى الثلاثة واضرب الاثنى عشر
الحاصل فى الخمسة للمباينة يحصل جزء سهمها ستون اضربه
فى اصلها بالعول تصح من الف وعشرين اقسمها يحصل
لكل زوجة خمسة واربعون ولكل جدة ثلاثون وللشقيقة
ثلاث مائة وستون ولكل اخت لاب اربعة وعشرون
ولكل اخت لام اربعون مسئلة سابعة زوجتان
وثلاث جدات وخمسة اخوة لام وسبعة اخوة لاب
لا عول فيها والفرق الاربعة تباينها سهامها وهى متباينة
فهى صما وجزء سهمها مائتان وعشرة اضربه فى اصلها
تصح من الفين وخمسمائة وعشرين اقسمها يحصل
لكل زوجة ثلاثمائة وخمسة عشر ولكل جدة مائة واربعون
ولكل اخ لام مائة وثمانية وستون ولكل اخ لاب تسعون
مسئلة ثامنة زوجتان وثلاث جدات وخمس اخوات
شقيقات وسبع لام تعول الى سبعة عشر وهى صما
وجزء سهمها مائتان وعشرة كالتى قبلها اضربه فى السبعة عشر
تصح من ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعين اقسمها
يحصل لكل زوجة وجدة ما تقدم فى التى قبلها ولكل شقيقة
ثلاثمائة وستة وثلاثون ولكل اخت لام مائة وعشرون
مسئلة تاسعة اربع زوجات وثلاث جدات
وخمسة اخوة اشقاء وسبعة لام لا عول فيها وكل
فريق تباينه سهامه والفرق متباينة فهى صما وجزء
سهمها اربعمائة وعشرون وتصح من خمسة الاف
واربعين اقسمها كما علمت يحصل لكل زوجة ثلاثمائة

وخمسة عشر ولكل جدة مايتان وثمانون ولكل شقيق مايتان
واثنان وخمسون ولكل اخ لام مايتان واربعون مسئله ١٠
عاشره اخت شقيقه وثلاث جدات واربع زوجات
وخمس اخوات لاب وسبع لام تعول الى سبعة عشر
وجزء سهمها اربعمايه وعشرون كالتي قبلها اضربه في مبلغ
اصلها بالعول تصح من سبعة الاف ومايه واربعين
اقسمها يحصل للشقيقه الفان وخمسمايه وعشرون ولكل
جدة مايتان وثمانون ولكل زوجة ثلاثمايه وخمسة عشر
ولكل اخت لاب مايه وثمانيه وستون ولكل اخت لام مايتان
واربعون مسئله ١١ حادية عشر زوجتان وثماني جدات
واثنتان وثلاثون بنتا وعمان اصلها اربعة وعشرون
وجزء سهمها اثنان وتصح من ثمانيه واربعين اقسمها
يحصل لكل زوجة ثلاثه ولكل واحد من الباقين سهام
مسئله ١٢ ثانية عشر اربع زوجات وثماني جدات
واربع وستون بنتا واربعة اعمام اصلها اربعة
وعشرون وجزء سهمها اربعه اضربه في اصلها تصح من
سته وتسعين اقسمها يحصل لكل زوجة
ثلاثه ولكل جدة سهمان ولكل من الباقين سهم مسئله ١٣
ثالثة عشر زوجتان وثلاث جدات وثلاث بنات
وثلاثه اعمام اصلها كالتي قبلها وجزء سهمها سته اضربه
في اصلها تصح من مايه واربعه واربعين اقسمها يحصل
لكل زوجة تسعه ولكل جدة ثمانيه ولكل بنت اثنان
وثلاثون ولكل عم سهمان مسئله ١٤ رابعة عشر زوجتان
وثماني جدات وخمس بنات وعشرة بني ابن جزء سهمها
عشرة اضربه في اصلها تصح من مايه واربعين اقسمها
يحصل لكل زوجة خمسة عشر ولكل جدة خمسة ولكل بنت
اثنان وثلاثون ولكل ابن ابن سهم مسئله خامسة عشر

وعشرة اعمام

ولكل عم سهم

اربع زوجات وثماني جدات ومايه وثمان وعشرون
بنتا وستة عشر عما او اخا لابوين او لاب جزء
سهمها ستة عشر لتداخل المحفوظات اضربه في اصلها
تصح من ثلثمايه واربعه وثمانون اقسمها يحصل لكل
زوجة اثنا عشر ولكل جدة ثمانية ولكل بنت سهمان ولكل
عم سهم مسئله ١٦ سادسة عشر اربع زوجات
وخمس جدات وعشر بنات وخمسة اعمام جزء سهمها
عشرون اضربه في اصلها تصح من اربعماية وثمانين
اقسمها يحصل لكل زوجة خمسة عشر ولكل جدة ستة عشر
ولكل بنت اثنان وثلاثون ولكل عم اربعه مسئله ١٧
سابعة عشر زوجتان وثلاث جدات وخمس بنات
وعمان كل فريق تباينه سهامه وجزء سهمها ثلاثون
اضربه في اصلها تصح من سبعماية وعشرين اقسمها
يحصل لكل زوجة خمسه واربعون ولكل جدة اربعون ولكل
بنت سته وتسعون ولكل عم خمسة عشر مسئله ١٨
ثامنة عشر اربع زوجات وخمس جدات وخمسون
بنتا وعشرة اخوة لاب يرجع عدد البنات الى نصفه
خمسة وعشرين والخمسة عدد الجدات داخله فيها احد منها
والاربعه عدد الزوجات تباينها اضربها فيها يحصل مايه
والعشرة عدد الاعمام داخله فيها اسقطها فالماية جزء سهمها
اضربه في اصلها تصح من الفين واربعمايه اقسمها يحصل
لكل زوجة خمسة وسبعون ولكل جدة ثمانون ولكل بنت
اثنان وثلاثون ولكل اخ عشره مسئله ١٩ تاسعة عشر
زوجتان وثلاث جدات وخمس بنات وسبعة اعمام
كل فريق تباينه سهامه والفرق الاربعه متباينه
فيما بينها اضرب بعض الرؤس في بعض يحصل جزء
سهمها مايتان وعشره اضربه في اصلها تصح من

خمسة الاف واربعين لكل زوجة ثلثمايه وخمسة عشر
ولكل جدة مايتان وثمانون ولكل بنت ستمايه واثنان وسبعون
ولكل عم ثلاثون مسيلة الامتحان وهي خاتمة
المسايل وهي اربع زوجات وخمس جدات وسبع
بنات وتسعة اعمام او اخوة لابوين او لاب او بنوا اخوة
او بنوا اعمام اصلها اربعة وعشرون وكل فريق تباينه
سهامه والفرق الاربعة متباينه فمضروبها وجزء سهامها
الف ومايتان وستون الحاصله من ضرب الروس بعضها في بعض
وتصح من ثلاثين الفا ومايتين واربعين وثاني قسمتها
في الفصل بعده فقال فيها خالف كل فريق اقل من عشرة وصحت
من اكثر من ثلاثين الفا خاصه ثم سميت مسيلة الامتحان
لان اهل العصر الاول كانوا يمتحنون بها الطلبة كثيرا
فصل في معرفة استخراج نصيب كل وارث من
جملة التصحيح وذلك بقسمة سهام المسله على الورثه
ومداره على ان نسبت كل وارث من التصحيح الى نصيب ع
جزء السهم كنسبة نصيب فريقه من الاصل الى عدد
روس ذلك الفريق ان كان متعددا فهي اربعة اعداد
متناسبه اولها مجهول والثاني جزء السهم والثالث
نصيب الفريق من الاصل والرابع عدد روس
الفريق وفيها طرق تاتي اشهرها ان يقسم مسطح
الوسطين وهو حاصل ضرب احدهما في الاخر على الرابع
يخرج الاول فاذا اردت قسمة سهام المسيله على
الورثه فاضرب جزء سهم المسله في نصيب كل
الفريق من اصلها واقسم الحاصل على عدد روس ذلك
الفريق يخرج سهام كل وارث من ذلك الفريق
فامتحنه بالمسايل السابقه كما ذكرته في شرح الكبرها
ففي مسيلة الامتحان وتقدم انها اربع زوجات وخمس

جدات

جدات وسبع بنات وتسعة من العصبه كاعمام للزوجات
من اصلها ثلاثة اسهم وللجدات اربعة وللبنات ستة عشر
وللعصبه الباقي سهم وتقدم ان جزء سهمها الف ومايتان
وستون وتصح من ثلاثين الفا ومايتين واربعين
اذا اردت قسمتها على الورثه فاضرب جزء سهمها
وهو الف ومايتان وستون في ثلاثة الزوجات يحصل
لهن ثلاثة الاف وسبعمايه وثمانون اقسمه على عددهن
يخرج لكل زوجه تسعمايه وخمسه واربعون واضرب
جزء السهم في اربعة الجدات يحصل لهن خمسة الاف
واربعون اقسمه على عددهن يخرج لكل جدة الف
وثمانيه واضربه اي جزء السهم في ستة عشر البنات
يحصل لهن عشرون الف ومايه وستون اقسمه
على عددهن يحصل لكل بنت الفان وثمانمايه وثمانون
واضربه في سهم الاعمام يحصل لهم جزء السهم نفسه
واقسم الحاصل على عددهم يخرج لكل عم مايه واربعون
وهذه مشروحه في المتن فلا نحتاج الى زيادة ايضاح
وان شيت فاقسم جزء السهم على عدد روس كل
فريق واضرب الخارج من القسمه في نصيب ذلك
الفريق الذي قسمت عليه من الاصل يحصل نصيب
كل واحد من ذلك الفريق ففي مسيلة الامتحان اقسم
جزء سهمها وهو الف ومايتان وستون على اربعة عدد
الزوجات يخرج من القسمه ثلثمايه وخمسة عشر اضربه
في ثلاثتهن من الاصل وهو ثلاثه يحصل لكل زوجه تسعمايه
وخمسة واربعون واقسم جزء السهم على خمسة عدد الجدات
واضرب الخارج وهو مايتان واثنان وخمسون في اربعتهن
من الاصل يحصل لكل جدة الف وثمانيه واقسم جزء السهم

على سبعة عدد البنات يخرج مائة وثمانون اضربه في ستة عشر
يحصل لكل بنت الفان وثمانمائة وثمانون واقسمه على تسعة
عدد الاعمام يخرج مائة واربعون اضربه في سهمهم يحصل
ذلك لكل عم وان شئت فانسب نصيب الفريق من
الاصل الى عدده وخذ من جزء السهم بتلك النسبة فالماخوذ
هو نصيب كل واحد من ذلك الفريق ففي مسئلة الامتحان
انسب ثلاثة النسوة الى عددهن يكن نصفا وربعا خذ لكل
امراة نصف جزء السهم وربعه ونسبة اربعة الجدات الى
عددهن اربعة اخماس فخذ لكل جدة مثل اربعة اخماس
جزء السهم ونسبة الستة عشر لعدد البنات مثلان وسبعان
خذ لكل بنت مثلي جزء السهم الفين وخمسمائة وعشرين ومثل
سبعيه ثلثمائة وستين ونسبة سهم العصبة لعددهم تسع
فلكل عاصب مثل تسع جزء السهم مائة واربعون يحصل لكل
وارث ما تقدم وقس على ذلك فصل في معرفة
قسمة التركات وهي الثمرة المقصودة بالذات من هذا العلم
وما تقدم من تاصيل وتصحيح وحساب فهو وسيلة الى
تسهيل قسمة التركات اعلم ان نسبة ما لكل وارث
من التركة الى التركة كنسبة سهامه من المسئلة
اليها لان المسئلة ميزان التركة فالمسئلة مقام المال الموروث
وسهام كل وارث من المسئلة مقام حصته من الموروث
ففي المسئلة المباهلة وهي ام وزوج واخت شقيقة او
لاب اصلها من ستة وتعول بمثل ثلثها الى ثمانية لكل من
الزوج والاخت ثلاثة وللام سهمان لو تركت الزوجة
الميتة ستين دينارا واردت قسمتها على الورثة فنسبة
نصيب كل من الزوج والام والاخت من الستين اليها
كنسبة سهامه الى الثمانية التي هي المسئلة فانسب سهام

كل

كل وارث الى المسئلة وخذ له من التركة وهي الستون بتلك
النسبة فالماخوذ هو حصته من التركة فسهما الام في المباهلة
ربع الثمانية فلها ربع التركة خمسة عشر دينارا وسهام
الزوج ثلاثة اثمانها فله ثلاثة اثمان الستين اثنان
وعشرون دينارا ونصف دينار وللاخت مثله اثنان
وعشرون دينارا ونصف دينار وان شئت فاضرب سهام
كل وارث من المسئلة في التركة واقسم الحاصل على
المسئلة يخرج من القسمة نصيب ذلك الوارث
الذي ضربت سهامه من التركة فاضرب في المباهلة
سهمي الام وثلاثة الزوج وثلاثة الاخت في الستين
واقسم الحاصل لكل سهم على الثمانية يخرج له ما تقدم
وان شئت فاقسم التركة على المسئلة يخرج حصة
كل سهم واضرب الخارج من القسمة في سهام كل
وارث يحصل نصيبه ففي المباهلة اقسم الستين على
الثمانية واضرب الخارج وهو سبعة ونصف في سهمي
الام وفي ثلاثة الزوج وثلاثة الاخت يحصل لهم
ما تقدم وان شئت فاقسم المسئلة على سهام
كل وارث واقسم التركة على الخارج لكل وارث
يحصل نصيبه فاقسم الثمانية على سهمي الام يخرج اربعة
اقسم الستين على الاربعة يخرج لها خمسة عشر واقسم
الثمانية على ثلاثة الزوج وثلاثة الاخت يخرج اثنان
وثلثان اقسم عليه الستين يخرج لهما ما تقدم وان
شئت فاقسم المسئلة على التركة ثم اقسم على الخارج
سهام كل وارث يحصل نصيبه فاقسم الثمانية على الستين
يخرج ثلثا خمس اقسم عليه سهام كل وارث بان تبسط
كلا من المقسوم والمقسوم عليه اثلاث اخماس بان
تضربه في خمسة عشر مقام ثلثي الخمس يحصل بسطه

[illegible]

[illegible]

اضرب اثنين الام في مقام ثلثي الخمس
خمسة عشر واقسم الثلاثين على بسطه
اثنان يحصل لها ما تقدم

[illegible]

وتقسم بسط سهام كل وارث على بسط ثلثي الخمس وهو اثنان يخرج له ما تقدم فلو ترك الميت مائة دينار وخلف جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام لصحت من مائة وثمانين لكل جدة خمسة عشر سهما ولكل اخ عشرون سهما ولكل عم ثمانية عشر سهما فاقسم التركة وهي مائة دينار على الورثة باحد الاوجه الخمسة السابقة فبالوجه الاول نسبة سهام كل جدة الى المائة والثمانين نصف سدس ونسبة سهام كل اخ اليها تسع ونسبة سهام كل عم عشر فخذ من المائة نصف سدسها لكل جدة وتسعها لكل اخ وعشرها لكل عم يخرج لكل جدة ثمانية دنانير وثلث دينار ولكل اخ احد عشر دينارا وتسع ولكل عم عشرة دنانير وبالوجه الثاني اضرب سهام كل وارث في المائة واقسم الحاصل على المائة والثمانين يخرج نصيبه وبالوجه الثالث اقسم المائة على المسئلة وهي المائة والثمانون يخرج خمسة اتساع اضربها في سهام كل وارث يحصل نصيبه وبالوجه الرابع اقسم المسئلة على سهام كل وارث واقسم المائة على الخارج لكل وارث يحصل نصيبه وبالخامس اقسم المسئلة على المائة يخرج واحد واربعة اخماس اقسم عليه سهام كل وارث بعد بسطها اخماسا وتقسم بسط سهام كل وارث على بسط الواحد واربعة الاخماس وهو تسعة يخرج نصيبه كما في الثاني واذا كان بين التركة والمسئلة موافقة فرد كل منهما الى وفقه واقمه مقامها فاقم وفق التركة مقامها ووفق المسئلة مقامها في الاعمال المذكورة واعمل باحد الاوجه الخمسة السابقة فهو اخصر في العمل واسهل ففي المسئلة وهي المباهلة بين المسئلة وهي الثمانية والتركة وهي الستون موافقة بالربع

فرد المسئلة الى ربعها اثنين ورد التركة الى ربعها خمسة عشر واقم الاثنين كالمسئلة والخمسة عشر كالتركة وفي المسئلة الاخيرة بين المسئلة وهي المائة والثمانون والتركة وهي المائة موافقة بنصف العشر فرد المسئلة الى نصف عشرها تسعة والتركة الى نصف عشرها خمسة واقم التسعة كالمسئلة والخمسة كالتركة ثم اعمل فيهما اي في كل من المسئلتين باحد الاوجه السابقة يحصل المطلوب ففي المسئلة الاولى نسبة سهمي الام الى الاثنين مثل فله مثل الخمسة عشر وعلى نسبة ثلاثة الزوج الى اثنين مثل ونصف مثل فله مثل الخمسة عشر ومثل نصفها وللاخت مثلاه او تضرب سهام كل وارث في الخمسة عشر وتقسم الحاصل على الاثنين يحصل نصيبه او تقسم الخمسة عشر على الاثنين وتضرب السبعة الخارجة والنصف في سهام كل وارث يحصل نصيبه او تقسم الاثنين على سهام كل وارث منهم وتقسم التركة على الخارج لكل وارث يحصل نصيبه او تقسم الاثنين على الخمسة عشر يخرج ثلثا خمس اقسم عليه سهام كل وارث يحصل نصيبه واعمل كذلك في المسئلة الاخيرة والتركة واذا كان في التركة كسر فابسط التركة من جنس كسرها بان تضربها في مخرجه وابسط المسئلة ايضا من جنس ذلك الكسر بان تضربها في مخرجه ثم اقم بسط كل منهما مقامها واعتبر سهام الورثة منها مبسوطة وكمل العمل كما تقدم يحصل نصيب كل وارث فلو كانت التركة في المباهلة ستين دينارا واربعة اخماس دينار فبسطها اخماسا ثلثمائة واربعة وبسط المسئلة اخماسا اربعون فاقم بسط كل من المسئلة والتركة مقامها ثم بين البسطين موافقة بالثمن فرد بسط المسئلة

الى ثمنه خمسة وبسط التركه الى ثمنها ثمانيه وثلاثين
واقسم باحد الاوجه السابقه تحصل المطلوب فبالوجه
الاول نسبة سهمي الام الى الخمسه خمسان ونسبه ثلاثه
كل من الزوج والاخت ثلاثة اخماس فخذ لكل منهما ثلاثه
اخماس الثمانيه والثلاثين وللام خمسيها تحصل لكل من
الاخت والزوج اثنان وعشرون دينارا واربعة
اخماس من دينار وللام خمسة عشر دينارا وخمس
من دينار لان خمس الثمانيه والثلاثين سبعه وثلاثه
اخماس وقس عليه باقي الاوجه تنبيه
محل هذا العمل كله اذا كانت التركه من الامور المتعدده
المتساويه مقدارا وقيمة كالدراهم والدنانير وما
يكال وما يوزن كالحنطه والشعير والارز والادهان
المتفقه في النوع ونحوها واما الامور المختلفه مقدارا
وقيمه او احدهما او صفة او نوعا والمنفرده كالعقار
والثياب والرقاب والانعام ونحوها والنوع الواحد
منها فيقتصر فيها على الطريقة الاولى وهي النسبة
الا اذا بيعت الامتعه او العقارات ونحوها بنقد فيعمل
فيه بالاوجه كلها لان التركه صارت نقدا ففي المباهله
لو تركت الميته عبدا وعقارا كان للام ربعه ولكل من
الزوج والاخت ربعه وثمنه لان نسبة سهامهم الى المسأله
كذلك واذا كانت التركه ثيابا ورقابا وعقارات كان للام
ربع كل واحد منها ولكل من الزوج والاخت ربعه وثمنه
وان اردت ان تقسم التركه بينهم قراريط وتعلم
كم لكل وارث قيراطا فاقم مخرج القيراط وهو اربعه
وعشرون مقام التركه واقسمه باحد الاوجه الخمسه
السابقه تخرج لكل وارث حصته من قراريط التركه
ففي الصورة الاولى المذكوره انفا وهي المباهله والتركه

عبدا

عبد او عقار ان نسب سهام كل وارث الى المسأله وهي الثمانيه
وتاخذ من الاربعه والعشرين بتلك النسبه او تضرب
سهام كل وارث في الاربعة والعشرين وتقسم الحاصل على
الثمانيه او تقسم الاربعه والعشرين على الثمانيه وتضرب
الثلاثة الخارجه في سهام كل وارث او تنسب الثمانيه من الاربعة
والعشرين وتقسم على الثلاثه الخارج سهام كل وارث تخرج
للام ستة قراريط ولكل من الزوج والاخت تسعه
بكل وجه وقس عليهما ما شئت من المسايل فصل
في عمل المناسخات اي حسابها والمناسخات جمع
مناسخة مشتقه من النسخ وهو في اللغة الازالة والاذهاب
ومنه نسخت الشمس الظل اذا ازالته والنقل ايضا ومنه
نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه وهي اي المناسخه في الاصطلاح
ان يموت بعد الميت الاول وقبل قسمة تركته
وارث فاكثر سمي ذلك مناسخة لان المال ينتقل فيها
من وارث الى وارث وقيل لان المسيله الاولى انتسخت
بالثانيه وهذا الفصل نوع من تصحيح المسايل الا ان السابق
تصحيح بالنظر الى ميت واحد وهذا تصحيح بالنظر الى اكثر
من ميت والغرض منها في هذا الكتاب قسمة تركة
الميت الاول وحدها على ورثته وورثة من مات
بعده فان كان معك في المسيله ميتان فقط فاعمل
لكل ميت مسيله على حدة ثم خذ من مسالة الميت
الاول سهام الميت الثاني واقسمها على مسيلته فان
انقسمت عليها قسمة صحيحه من غير كسر فقد صحت
المسالتان مما صحت منه الاولى وان باينت سهام
الميت الثاني مسيلته فاضرب مسيلته بكمالها في
المسيله الاولى وان وافقتها فاضرب وفقها في الاولى
تحصل مصح المناسخه مثاله المخلفه عن الميت الاول

الاول ام وزوج وعم اصلها ستة ومنها يصح للزوج
ثلاثه وللام سهمان وللعم سهم فان مات الزوج قبل
القسمه عن ابوين او عن ثلاث بنين فسهامه
من المسله الاولى ثلاثه ومسيلته على التقديرين
من ثلاثه فسهامه الثلاثه تصح على مسيلته على التقديرين
لامه الثلث سهم ولابيه الباقي سهمان او لكل ابن من البنين
الثلاثه سهم فالمناسخه تصح من ستة وهو ما صحت
منه المسيلة الاولى وان مات الزوج فيها عن خمس
بنين او عن ابنين وبنت فمسيلته على التقديرين من
خمسه فسهامه الثلاثه تباين مسيلته فاضربها اى
مسيلته في المسيلة الاولى تصحان من ثلاثين وبأي كيفية
قسمتها قد بينا وان مات الزوج فيها عن ستة بنين
او عن ابوين وابنتين فمسلته فيهما من ستة
وكذلك ان مات الزوج عن ابنين وبنتين او عن ابن
واربع بنات تصح كلها من ستة وسهامه الثلاثه
توافقها بالثلث فاضرب ثلثها وهو اثنان في المسيلة
الاولى فتصحان من اثني عشر فنقسمها بضرب من
له شي من المسيله الاولى في جزء سهمها وهو المسيله
الثانيه عند التباين ووفقها عند التوافق يحصل نصيبه
من الاولى ويضرب من له شي من الثانيه في جزء
سهمها وهو سهام مورثه عند التباين ووفقها
عند التوافق يحصل نصيبه من الثانيه ففيما
اذا مات الزوج عن خمسة بنين اضرب لام الميته الاولى
سهميها من المسيلة الاولى في جزء سهمها خمسة يحصل لها
عشرة واضرب للعم سهمه من الاولى في الخمسه فله خمسة
واضرب لكل من اولاد الزوج سهما من الثانيه في ثلاثه
سهام مورثه وهو الزوج يحصل لكل ابن ثلاثه وفيما

اذا

اذا خلف الزوج ستة بنين اضرب للام سهميها من الاولى
في سهمين ثلث الثانيه للموافقه فيها بالثلث يحصل لها
اربعة واضرب للعم سهما في الاثنين يحصل له سهمان
واضرب لكل ابن من اولاد الزوج سهما من الثانيه في
واحد ثلث سهام الزوج يحصل لكل ابن سهم وقس عليه
باقي الصور وان كان معك اكثر من ميتين فاعمل
لكل ميت مسيله وحصل مصحح مسلتي الاولين وهو
المسيله الجامعه لهما وخذ منها سهام الميت الثالث
واعرض سهامه على مسيلته هل يصح قسمها عليها او لا
فان صح قسمها عليها صحت المسايل الثلاث من مصحح
المسيلتين الاوليين وان باينتها او وافقتها فاضرب
مسيلته عند التباين او وفقها عند التوافق في مصحح
الاوليين يحصل المسيلة الجامعه لمصحح المسايل الثلاث
فاقسمها بضرب من له شي من الجامعه للاوليين في
المسيلة الثالثه عند التباين وفي وفقها عند التوافق
وبضرب من له شي من المسيلة الثالثه في سهام
مورثه وفي وفقها عند التوافق وخذ سهام الميت
الرابع من المسيلة الجامعة للمسايل الثلاث فنسله
واقسمها على مسيلته فان انقسمت فواضح ان
المسايل الاربع تصح من هذه الجامعه وان انكسرت
سهامه على مسيلته فاما ان تباينها او توافقها فاضرب
الرابعة عند التباين او وفقها عند التوافق في
الجامعة للثلاث يحصل الجامعة للمسايل الاربع
فاقسمها بضرب من له شي من المسيله الجامعه
للثلاث الاولى في المسيله الرابعه او وفقها
على ما تقدم وتضرب من له شي من الرابعه في سهام
مورثه او وفقها واعرف سهام الخامس من الجامعه

للاربعة واقسمها على مسيلته فان انقسمت فالخارج
للاربع هي الجامعه للخمس فان انكسرت فاضرب
الخامسه او وفقها في الجامعه للاربع تحصل جامعة
الخمس فاقسمها بضرب من له شي من الجامعة للاربعه
في الخامسه او وفقها ومن له شي من الخامسه في سهام
مورثه او وفقها كما عرفت وهكذا تعتبر كل جامعه
اولى بالنسبه الى المسيله التي قبلها بعدها والمسيلة
التي تليها بعدها ثانيه بالنسبة الى تلك الجامعه
ونوضح ذلك بمثال سهل فلو مات الزوج في المثال
المذكور عن خمسة بنين ثم ماتت الام عن اربعة
اخوة لاب ثم العم عن عشرة بنين فالمسيلة الاولى
من ستة ومسيلة الزوج من خمسه ومسيله الام من اربعة
ومسيلة العم من عشرة فتصح مسيلتي الاول والثاني
ثلاثون لكل ابن من اولاد الزوج ثلاثه وللعم خمسه كما قدمناه
وسهام الام منه عشرة توافق مسيلتها وهي اربعه
بالنصف فاضرب نصف الاربعه في الثلاثين تحصل
الجامعة للثلاث ستون اقسمها بضرب من له شي من
الثلاثين في اثنين نصف المسيله الثالثه ومن له شي من
الرابعه في خمسه نصف سهام الام تحصل لكل من اولاد الزوج   الاربعه ح
سته ولكل من اخوة الام خمسة وللعم عشرة فخذ منها سهام
العم وهي عشرة واقسمها على مسيلته وهي ايضا عشرة
فتنقسم لكل ابن من اولاده سهم وتصح المناسخه كلها
من الستين لكل من اولاد الزوج سته ولكل من
اخوة الام خمسة ولكل من اولاد العم كما عرفت ولو
مات العم فيها عن ثلاثة بنين او عن خمسة عشر
ابنا لصحت المناسخه فيهما اي في الحالتين من ماية
وثمانين لان مسيلة العم في الصوره الاولى من ثلاثه لكل

ابن

ابن سهم وسهامه العشرة تباينها فنضرب الثلاثه في الستين
ومسيلته في الصورة الثانيه من خمسة عشر لكل ابن سهم
وسهام العم العشرة توافقها بالخمس فرد مسيلته الى خمسها
ثلاثه واضرب الثلاثه في الستين تحصل الجامعة في الصورتين
ماية وثمانون فاقسمها فمن له شي من الستين ضرب له في
الثلاثه يحصل لكل من اولاد الزوج ثمانيه عشر ولكل من
اخوة الام خمسة عشر وتضرب سهم كل ابن عم من مسيله
العم في سهامه العشرة في الصورة الاولى وفي خمسها سهمين
في الثانيه تحصل له عشرة في الاولى وسهمان في الثانيه
مسيله وهي واقعة حال في الطاعون الواقع في سنة
اربع وستين وثمانمايه خلف زوجه وابنين منها وابنين
وبنتا من غيرها وترك ثلثمايه واربعة وعشرين دينارا
ثم قبل قسمتها مات احد ابني الزوجه عنها وعن اخيه
من ابويه الذي هو ابنها الاخر وعن اخويه واخته
لابيه ثم مات ابنها الاخر عنها وعن اخويه واخته
لابيه فقط فمسيلة الميت الاول من اثنين وسبعين
للزوجه الثمن تسعه ولكل ابن اربعة عشر وللبنت سبعة
ومسيله الثاني وهو ابنها الاول من سته لامه السدس
سهم لانها محجوبة الى السدس بالاخوة اجماعا ولاخيه
الشقيق الباقي خمسه واخوته محجوبون بالشقيق وسهامه
من الاولى اربعة عشر توافق مسيلته بالنصف فردها
الى نصفها ثلاثه واضرب الثلاثه في الاول فجامعتهما مايتان
وستة عشر اقسمها عليهم فمن له شي من الاولى يضرب
له في الثلاثه ومن له شي من الثانيه يضرب له في سبعه
نصف سهام ابنها تحصل للزوجة اربعة وثلاثون
ولكل ابن من غيرها اثنان واربعون وللبنت احد وعشرون
بالبنوة فقط وللميت الثالث الذي هو ابنها الاخر

ح
بالزوجية والامومة سبعة
بالامومة والباقي بالزوجية

سبعة وسبعون منها اثنان واربعون بالبنوه وخمسة وثلاثون
بالاخوه ومسلته من سته لامه السدس سهم ولكل من اخوته
لابيه سهمان ولاخته سهم تباينهما سهامه السبعة والسبعون
فاضرب الستة بكمالها فى الجامعه وهى المايتان والستة عشر فتصح
المناسخه كلها من حاصل الضرب الف ومايتين وستة
وتسعين اقسمها بضرب سهام كل وارث من الجامعه الاولى
فى السته وبضرب سهام كل وارث من المسالة الثانيه فى السبعة والسبعين
يحصل للزوجة مايتان واحد وثمانون بالزوجيه وبالا
مومة من ابنيها ولكل من الابنين بالبنوه والاخوه اربعمايه
وسته وللبنت بالبنتيه والاختيه مايتان وثلاثه
فاقسم التركة عليهم وهى ثلثمايه واربعة وعشرون دينارا
باحد الطرق السابقه وعدد الدنانير داخل فى المسله
لانه ربعها اذا سلط على المسئله اربع مرات فنيت فى الرابعه
وكل متداخلين متوافقان بما لاصغرهما من الاجزا والمعتبر
من الاجزاء المتعدده ادقها وهو فى المتداخلين اسم الواحد
من اصغرهما فبينهما موافقه بربع تسع تسع فرد
كل منهما الى وفقها وهو ربع تسع تسعها واقمه مقامها
فهو اخصر فترجع المسئله الى ربع تسع تسعها اربعة
وترجع التركة الى ربع تسع تسعها واحد فاضرب سهام
كل وارث فى الواحد واقسم الحاصل على الاربعة يحصل
للزوجه سبعون دينارا وربع من دينار ولكل ابن مائة
دينار ودينار ونصف وللبنت خمسون دينارا
وثلاثة ارباع دينار وان شئت فاقسم الدنانير على
المسئله يخرج ربع دينار اضربه فى سهام كل وارث يحصل له
ما تقدم او اقسم المسئله على الدنانير يخرج اربعة اقسم عليها
سهام كل وارث يخرج نصيبه او اقسم المسئله على سهام كل وارث
واقسم التركه على ما يخرج لكل وارث يخرج نصيبه ولو كان

الاولاد

الاولاد كلهم من الزوجه لصحت المناسخه من ستمايه
وثمانيه واربعين لان المسالة الاولى تصح من اثنين وسبعين
والثانيه من اثنين واربعين لامه السدس سبعه والباقى
للاخت والاخوه الثلاثه على سبعة للاخت خمسه ولكل اخ عشره
وسهام الميت الثانى من الاولى اربعة عشر توافق مسئلته
بنصف السبع فترجع الى نصف سبعها ثلاثه اضربها فى
الاولى تصح الجامعه لها من مايتين وستة عشر اقسمها بضرب
سهام كل وارث من الاولى فى ثلاثه ونصف سبع الثانيه
وبضرب سهام كل وارث من الثانيه فى واحد نصف سبع سهام
الثانى يحصل للزوجه اربعة وثلاثون وللبنت ستة وعشرون
ولكل ابن اثنان وخمسون ومسئلة الميت الثالث من سته
لامه السدس سهم ولكل ~~ابن الثانى~~ اخ سهمان وللاخت
سهم وسهامه من الجامعه توافقها بالنصف فترجع مسئلته
الى نصفها ثلاثه واضربها فى الجامعه تصح كما ذكرنا فاقسمها
بضرب كل وارث من الجامعه الاولى فى الثلاثه نصف المسئلة
الثالثه وبضرب من له شى من الثالثه فى سته وعشرين
نصف سهام مورثه يحصل للزوجه منها مايه وثمانية
وعشرون ولكل من الابنين مايتان وثمانيه وللبنت
مايه واربعه والانصبا الاربعه مشتركه بالثمن فيجب اختصار
المناسخه وترجع بالاختصار الى ثمنها احد وثمانين
لاشتراك الانصبا الاربعة بالثمن ويرجع نصيب من
الانصبا الاربعه الى ثمنه فللزوجه ستة عشر ولكل
ابن ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر ومجموعها
احدى وثمانون مساو للتصحيح وهكذا كلما صحة اشتركت
انصبا الورثه فيها بجزء او باجزا فانما تختصر من اخرها
بعد العمل الى الجزء الذى وقع به الاشتراك ان كان جزءا
واحدا او الى ادق الاجزاء ان تعددت الاجزا ويرجع

كل نصيب الى ذلك الجزء كما فى هذه الصورة فان
الانصبا الاربعه مشتركه بالنصف والربع والثمن وادقها الثمن
فيرجع اليه فان لم تشترك الانصبا كلها فى جزء حتى لو
اشتركت الانصبا الا نصيبا واحدا لا يشاركها فيما شاركت فيه
فلا اختصار كما فى الصورة التى قبلها فان نصيب الزوجة
منها يباين نصيب البنت وقولى كل مناسخة اشتركت فيها
الانصبا يشمل ما اذا توافقت الانصبا او تداخلت او تماثلت
ولو كان الاولاد كلهم من امراة غير الزوجه [ميته] او رقيقه
او مخالفه فى الدين حتى لا ترث من اولادها شيا لصحت المناسخه
بالاختصار من اربعين لانه اذا انحصر ورثة من مات
بعد الميت الاول فى ورثة الميت الاول وورثوا منه
ومن الاول بمحض العصوبة يجعل من مات بعد الميت
الاول كالعدم وكان الاول مات عن الباقين فقط
وهذا اختصار قبل العمل لان الاختصار يجب المصير اليه
صناعه مهما امكن ففى هذه الصوره اجعل كان الميت مات
عن الزوجه والابنين والبنت فقط اصل مسئلته من
ثمانيه للزوجة الثمن سهم يبقى للابنين والبنت سبعة على
خمسه روس تباينها فاضرب الخمسه فى الثمانيه تصح من الاربعين
للزوجه خمسه وللبنت سبعه ولكل ابن اربعة عشر وسواء
كان فى ورثة الاول من يرث منه وحده بالفرض كالزوجه
فى هذه الصوره او لم يكن فيها من يرث بالفرض كما اذا مات
انسان عن عشر بنين وعشر بنات ثم مات ابن منهم ثم ابن ثم
بنت ثم ابن ثم بنت وهكذا حتى بقى ابنان وبنت فقط وكل واحد
لا يرثه الا من بقى وكذا لو مات منهم الذكور ثم الاناث او الاناث
ثم الذكور او ماتوا معا وبقى ابنان وبنت فاجعل الذين ماتوا
بعد الاول كلهم كالعدم وكان الاول مات عن الابنين والبنت
فمسئلتهم كلها من خمسه عدد روسهم للبنت سهم ولكل ابن سهمان

وكذلك

١٠٣

وكذلك لو كان من يرث بالفرض من الميت الاول لا
يرث من غيره بالفرض ايضا ثم يموت قبل القسمة
ويرثه من بقى بمحض العصوبه فيجعل ذو الفرض
ايضا كالعدم لان ما ورثه بالفروض المختلفه رجع الى الباقين
بينهم بالسويه بمحض العصوبه او للذكر مثل حظ الانثيين ان
كانوا ذكورا واناثا كما يرثون من الميت الاول كذلك كما لو كان
الاولاد كلهم فى هذه المسئله من الزوجه وماتت الزوجه
بين ابنيها الميتين او بعدهما او قبلهما عمن فى المسئله
فيجعل الزوجه مع ابنيها كالعدم وكان الزوج مات عن
عن ابنين وبنت فقط فتصح المسئله من خمسه وقس على
ذلك ولو سلكت فيها طريق المناسخه لصحت من اكثر عدد وترجع
بالاختصار الى خمسة لانها ان ماتت بين ابنيها تصح على طريق المناسخه
من سبعة الاف وخمسمايه وستين لكل ابن ثلاثه الاف واربعه وعشرون
وللبنت الف وخمسمايه واثنا عشر والانصبا مشتركه بثلث سبع
ثمن تسعها فترجع المسئله اليه وهو خمسه كما ذكرنا او ماتت
بعدهما صحت من ثلاثة الاف ومائتين واربعين وترجع الى خمسة
ومن الملقبات فى المناسخات المسئلة المامونيه وصورتها
مات انسان عن ابوين وابنتين ثم ماتت احدى البنتين
عمن فى المسئله فان كان الميت الاول ذكرا فقد ماتت البنت
عن جد ابى اب وعن جدة ام اب وعن اخت لابوين او لاب
فالاولى تصح من سته لكل من الابوين سهم ولكل من البنتين
سهمان والمسئله الثانيه من ثمانيه عشر للجدة السدس ثلاثه
والباقى بين الجد والاخت مقاسمة للجد عشرة وللاخت خمسه
ونصيب الاخت الميته من المسئله الاولى سهمان يوافق الثمانية عشر
بالنصف فاضرب نصفها تسعة فى الاولى سته تصح الجامعه
من اربعة وخمسين ومن له شى من الاولى يضرب له فى جزء
سهمها تسعة يحصل لكل من الابوين تسعة وللبنت ثمانية عشر

ومن له شي من الثانيه يضرب له في واحد وهو نصف
نصيب البنت فللجدة ثلاثة وللجد عشرة وللاخت خمسة
فيحصل للام اثنا عشر بالجهتين تسعة بالامومة
وثلاثة بالجدوده وللاب تسعة عشر تسعة بالابوة
وعشرة بالجدوده وللبنت ثلاثه وعشرون ثمانية عشر
بالبنوه وخمسة بالاخوه وان كان الميت الاول انثى لم
يرث الاب من البنت شيا في المسئلة الثانيه لانه ابو
امها فهو من ذوي الارحام وترث الام فيها بالجدوده
والبنت بالاخوه وتصح من سته للجدة سهم وللاخت
ثلاثة وللعاصب سهمان ولهامن المسئلة الاولى سهمان
يوافقان السته فاضرب نصفها ثلاثه في الاول فتصح
المناسخه من ثمانية عشر فمن له شي من الاولى يضرب
له في ثلاثه ومن له شي من الثانيه يضرب له في واحد
يحصل للام اربعة منها ثلاثه بالامومه وسهم بالجدوده
وللاب ثلاثة بالابوة ولا شي له بالجدودة وللبنت تسعة
ستة بالبنوه وثلاثة بالاخوه وللعاصب سهمان فاذا قيل
لك خلف الميت ابوين وابنتين ثم ماتت احدى البنتين
عن من في المسئله فاسال عن الميت الاول اهو ذكر ام انثى
لقبت هذه المسئله بالماموينه لان ابا العباس المامون
ابن الرشيد اراد ان يولي يحيى بن اكثم قضا البصرة
فاستحضره فلما دخل عليه امتحنه بها فقال له ما تقول
فيمن ترك ابوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت
احدى البنتين عن من في المسئله فقال يحيى يا امير المومنين
على ان الميت الاول ذكر ام انثى فعلم المامون انه عرف
المسئله فكتب عهده وولاه فنسبة اليه فاذا قيل لك ذلك
فاسال عن الميت الاول اهو ذكر ام انثى كما فعل يحيى
بن اكثم لان الحكم يختلف بذكورة الاول وانوثته كما عرفت

باب

باب الميراث بالتقدير والاحتياط وكيفية
الرد وتوريث ذوي الارحام والتوريث بالتقدير
والاحتياط عندنا يختص في مسايل الحمل والمفقود والخنثى
المشكل ومن معهم نذكرها في ثلاثه فصول فصل
في الحمل اي في كيفية الارث مع الحمل والمراد به حمل يرث
او يحجب بتقدير من تقادير عدم الحمل ووجوده
وموته وحياته وذكورته وانوثته وانفراده وتعدده
اد يرث او يحجب بكل تقدير بفرض اذا انفصل
حيا اما حمل لا يرث ولا يحجب بتقدير من التقادير
كما اذا مات عن امه حاملا من غير ابيه وعن اولاد
كيف كانوا فلا ارث للحمل هنا لانه محجوب بالولد ولا
يحجب احدا لان الام محجوبة من الثلث الى السدس
بالاولاد فلها السدس والباقي لهم ان كانوا عصبة اولهم
وللعاصب ولا تاثير للحمل واذا مات عن ابوين واخ
وعن زوجة ابيه حاملا من ابيه فبتقدير انفصاله
حيا يحجب الام مع الاخ الاخر عن الثلث الى السدس
واحدا كان الحمل او متعددا ولا يرث شيا لانه محجوب
هو والاخ بالاب فيدفع للام السدس وللاب الثلثان
ويوقف السدس الباقي بين الام والاب الى الوضع
فان خرج الحمل ميتا اخذت الام السدس الموقوف او
خرج حيا اخذه الاب واذا لك قلت اذا مات شخص
عن حمل منه او من غيره يحتمل ان يرث او يحجب
بكل تقدير اذا خرج حيا كحمل من الميت واخ لام او يرث
او يحجب ببعض التقادير كما اذا مات عن ام وزوجة
ابيه حاملا من ابيه الميت وعن عم فيعامل من يرث
مع الحمل بكل تقدير او ببعض التقادير بما
هو الاضر من تقادير عدم الحمل ووجوده

وذكورته وانوثته وانفراده وتعدده ويدفع الى
الوارث الاقل من انصبايه في كل تقدير ان كان
يرث بكل تقدير واختلف نصيبه لانه المتيقن
ويوقف المشكوك فيه الى ظهور الحمل لاحتمال انه اذا
اخذ غير الاقل يتلفه ثم يظهر ما يقتضي الرجوع عليه
ببعض ما اخذه فلا يوجد معه شي فيضيع على مستحقه
وان كان لا يرث في بعض التقادير ويرث في بعضها
لا يعطى شيا لاحتمال ان يظهر ذلك التقدير الذي لا يرث
فيه وان كان نصيبه لا يختلف باختلاف التقادير
دفع اليه نصيبه كاملا في الحال لانه يستحقه من غير
شك فلا فايدة في امساكه عنه اذا طلبه ويوقف المال
كله او الباقي الى الوضع او بيان الحال وهذا كله اذا
طلب الورثة القسمة او طلبها بعضهم وان لم يطلب احد منهم
القسمة وقف المال كله الى الوضع او بيان الحال ولا ضبط
لعدد الحمل على الصحيح عند الشافعي والاصحاب فلا يعطى
اخو الحمل شيا لان نصيبه مجهول وفي وجه ضعيف
او قول مخرج ورواه الربيع عن الشافعي فيكون منصوصا
ايضا ان اقصى الحمل اربعة فيقدر الحمل باربعة ذكور او
اربع اناث ايهما اكثر نصيبا فيوقف ويعطى اخو الحمل
نصيبه على هذا التقدير وهو قول ابي حنيفة واشهب
ورجحه بعض المالكية والراجح عند جمهورهم وقف الجميع
الى الوضع ويوقف نصيب اثنين في قول احمد ومحمد
واللولوي ونصيب واحد في قول الليث وابي يوسف
وعليه الفتوى عند الحنفية كما صرح به شراح السراجية
والزيلعي في شرح الكنز وابن الساعاتي في المجمع وشرحه
لانه الغالب المعتاد فلو مات رجل عن زوجة حامل
وابن فللزوجة الثمن على كل تقدير لانها محجوبة من الربع

الى الثمن بالابن فيدفع لها الثمن ولا يدفع للابن شي عندنا
لان بتقدير عدم الحمل له الباقي كله وهو سبعة اثمان
وبتقدير وجوده لا نعلم عدده حتى نعطي الابن
نصيبه فنصيبه مجهول ويوقف الباقي الى الوضع
او غيره وعلى الضعيف يعطى الابن خمس الباقي ويوقف
نصيب اربعة بنين وهو قول ابي حنيفة وعلى قول احمد
ومحمد يعطى الابن ثلث الباقي ويوقف نصيب ابنين
وعلى قول الليث وابي يوسف يعطى الابن نصف الباقي
ويوقف نصيب ابن واحد ولو مات عن امته الحامل
منه وعن اولاد كيف كانوا وقف المال جميعه
على المذهب ويوقف نصيب اربعة ذكور او ابنين
او واحد على خلاف المذهب ويقسم الباقي على الاولاد
وكذلك اذا مات عن زوجة جده حاملا من جده وله اعمام
من الجد لم يعطوا شيا على المذهب وعلى غيره يوقف
نصيب اربعة اعمام او عمين او عم واحد وان مات عن
زوجة حامل واخ شقيق او لاب دفع للزوجة فقط
الثمن ويوقف الباقي ولا يدفع منه شي للاخ لاحتمال
ذكورة الحمل وانفصاله حيا حياة مستقرة فيكون له الباقي
ويحجب الاخ وكذا ان خرج الحمل ذكرا او انثى او اكثر من ذلك
ويقتسمون الباقي كلهم عصوبة او يخرج بنتا واحدة فلها
النصف وللاخ الباقي او بنتين او اكثر فلهن الثلثان
وللاخ باقي الموقوف او يخرج ميتا فيكمل للزوجة الربع
والباقي للاخ مسيلة ترك ابوين وزوجة حاملا
فالاضر في حق الابوين والزوجة ان يكون الحمل
عددا من الاناث فتعول المسيلة الى سبعة وعشرين
فيدخل عليهم ضرر العول لانه ان خرج الحمل سقطا لكان
للزوجة الربع وللام ثلث الباقي وللاب الفاضل فتصح من

اربعة وهي احدى الغراوين وان خرج حيا وكان ذكرا واحدا
او ذكرا وانثى او اكثر من ذلك كان اصلها من اربعة وعشرين
للزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي للحمل المنفصل عشرة
ويختلف تصحيحها باختلاف عدد روس الحمل ولا يمكن عند
ضبطه قبل خروجه وان كان بنتا كان لها النصف فرضا وهو
اثنا عشر والسهم الفاضل بعد الفروض للاب بالتعصيب
وان كان بنتين او اكثر فرضهما او لهن الثلثان فاصلها
اربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين فيدخل على الزوجة
والابوين ضرر العول وكذلك عند ابي حنيفة لان الاضر تقدير
الحمل اناثا **فيدفع لكل** من الزوجة والابوين **نصيبه
عايلا** فاصلها على التقادير من اربعة او من اربعة وعشرين
بلا عول او بالعول الى سبعة وعشرين فاحذف الاربعة
لدخولها في الاربعة والعشرين وبينها وبين السبعة والعشرين
موافقة بالثلث فاضرب احدهما في ثلث الاخر يبلغ مايتين
وستة عشر اضرب لكل من الزوجة والاب والام سهمه
من كل مسالة منهما في ثلث الاخرى يحصل نصيبه منها
واعطه اقل النصيبين فللزوجة اربعة وعشرون ولكل
من الابوين اثنان وثلاثون **ويوقف الباقي** وهو
مايه وثمانيه وعشرون **الى ظهور الحال فيعمل بحسبه**
فان خرج الحمل بنتين او اكثر قسمت الموقوف بينهما او بينهن
ودفع لكل من الزوجة والابوين حقه وان خرج الحمل ذكرا او
اكثر فلا عول ويكمل لهم فروضهم فيعطى للزوجة من الموقوف
ثلاثة اسهم ولكل من الابوين اربعة والباقي وهو مايه
وسبعة عشر للاولاد فان صح عليهم فذاك وان لم يصح عليهم
كما اذا كان عدد روسهم زوجا كابنين او اربعة او اكثر نقض
الحساب وعمل بحسب روسهم وان خرج الحمل انثى واحدة
فلها من الموقوف نصف الجميع مايه وثمانية وللزوجة ثلاثة

والام

وللام اربعة وللاب ثلاثة عشر اربعة تكملة سدسه
وتسعة بالتعصيب فان خرج الحمل ميتا فللزوجة من
الموقوف ثلاثون تكملة ربعها وللام اثنان وعشرون
تكملة فرضها والفاضل للاب **فصل في المفقود**
اي في تعريفه وبيان حكمه وحكم من يرث معه **هو** اي
المفقود **من طالت غيبته وانقطع خبره وجهل
حاله لبعد مكانه** او انكسار سفينة كان فيها او اسر
كفار او حضوره قتالا وانقطع خبره **فلا يدرى احي
هو ام ميت** فاذا فقد انسان **وقف جميع ماله الى
ظهوره** اي ظهور حاله بمجيئه حيا او بثبوت موته او حياته
بالبينة فيعمل بحسبها **او الى ان يحكم قاض بموته
اجتهادا فينزل وقت حكمه منزلة موته فيرثه
من كان موجودا وقت الحكم دون غيره** فمن مات
من ورثته قبل الحكم ولو بلحظة لم يرث شيا ومن حدث
بعد الحكم بزوال مانع عنه بعتق او اسلام ولو بعده
بلحظة لم يرث شيا ايضا هذا مذهب الشافعي ومحمد
ابن الحسن قولا واحدا وهو المشهور عن مالك وابي حنيفه
وفي روايه عن ابي حنيفه انه يقدر بتسعين سنه
قال الصدر الشهيد من ايمه الحنفيه وبه يفتى وفي
روايه الحسن بن زياد عن ابي حنيفه ينتظر به تمام
مايه وعشرين سنه وفي ظاهر الروايه عنه انه يقدر بموت
الاقران في بلده قال الزيلعي في شرح الكنز والمختار انه
مفوض الى راي الامام وفرق الامام احمد بين من يرجى
رجوعه بان كان الغالب عليه السلامه كما اذا سافر
لتجارة او نزهة او سياحة فيوقف ماله بين ورثته
وينتظر به تمام تسعين سنه مع اعتبار سنه يوم فقده
ثم تقسم ماله بنزل يوم تمام التسعين منزلة موته كانه

مات ذلك اليوم ومن كان من ورثته حيا ذلك اليوم دون
من مات قبله او حدث بعده وان كان لا يرجى رجوعه بان
كان الغالب على سفره الهلاك كما اذا كان مع قوم في سفينة
انكسرت او قاتلوا عدوا او لحقهم عطش في مفازة فهلك
بعضهم وسلم باقيهم ولم يعلم اسلم ام هلك فاذا مضى من
سفره اربع سنين اقسم ماله بين ورثته حينئذ واذا
مات شخص وبعض ورثته مفقود عاملت كلا
من باقي ورثته بالاضر في حقه من تقدير موت
المفقود وتقدير حياته فمن لا يستحق شيا باحد
التقديرين لا يعطى شيا ومن لا يختلف ارثه بالتقد
يرين دفع اليه حقه في الحال ومن يختلف ارثه
بالتقديرين يعطى اقل النصيبين عملا باليقين ويوقف
الباقي الى ظهور الحال بمجيه او بقيام بينه بحياته او
بموته بعد موت مورثه او قبله او الحكم بان يحكم قاض بموته
اجتهادا فيعمل بحسبه ويعطى نصيبه او يقسم نصيبه بين
ورثته وعند احمد واصحابه اذا مضى من غيبته اربع سنين
ردت الموقوف كله الى ورثة الميت الحاضر كما اذا ظهر
المفقود ميتا عند موت مورثه وطريق حسابه على مذهبنا
ان تعمل مسالة حياته ومسالة موته وتحصل انت
اقل عدد ينقسم على كل منهما فهو المسالة الجامعة لموته
وحياته فاقسمها بين الورثة على كل من التقديرين
فمن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملا ومن يختلف نصيبه
يعطى الاقل لانه المتيقن ومن يرث باحد التقديرين
دون الاخر لا يعطى شيا للشك في استحقاقه هذا مذهب
الشافعي فلو خلف الميت زوجة واما واخا لاب حضورا
واخا شقيقا مفقودا فللزوجة الربع في الحالين وللام
السدس لانه اقل النصيبين ولا شي للاخ من الاب لان

الاضر

الاضر في حقهما حياة الاخ الشقيق فترد الام الى السدس
ويحجب الاخ للاب حرمانا وهي محتمله ويوقف الباقي بعد
الربع والسدس حتى يظهر حال المفقود فالمسالة على التقديرين
اصلها اثنا عشر لان فيها اما ربعا وثلثا وما بقي للاخ من الاب
واما ربعا وسدسا وما بقي للاخ الشقيق فاصلها على التقديرين
اثنا عشر ومنها تصح على التقديرين ايضا يدفع منها ثلاثه
للزوجه لان نصيبها لا يختلف وسهمان للام لاحتمال حياة
الشقيق ويوقف سبعه فان ظهر الشقيق حيا اخذ
السبعة كلها ومع الام حقها او ظهر ميتا كمل للام ثلثها فيعطى
سهمين من الموقوف والباقي خمسة للاخ من الاب وهذا
المثال جمع من لا يختلف نصيبه وهو الزوجه ومن يختلف
نصيبه وهو الام ومن يرث باحد التقديرين ولا يرث بالاخر
وهو الاخ للاب مسله ماتت امراة وورثتها زوج
واختان لاب حضور واخ لاب مفقود فمسالة حياته
اصلها اثنان للزوج النصف سهم وللاخ والاخت الباقي
سهم على اربعة تباينها فالاربعة جزء سهمها وتصح من ثمانية
للزوج اربعة اسهم نصف كامل ولكل اخت ثمن وهو
سهم من ثمانيه وللاخ الربع الباقي وهو سهمان عصوبة
ومسالة موته اصلها ستة لان فيها نصفا للزوج وثلثين
للاختين وتعول الى سبعه ومنها تصح للزوج ثلاثة
اسباعها وهو ثلاثة اسهم من سبعه ولكل اخت سبعان
وهما سهمان من السبعه فالاضر في حق الزوج موت الاخ
حتى يدخل عليه ضرر العول والاضر في حق الاختين حياته
لانه ينقلهما من الفرض الى التعصيب فحصل اقل عدد ينقسم
على كل من مسلتي موته وحياته وهما السبعة والثمانيه
فهو ستة وخمسون لتباينهما للزوج منها بتقدير حياة
الاخ نصف كامل وهو ثمانية وعشرون سهما وبتقدير

موته ثلاثة اسباعها اربعة وعشرون ولكل اخت بتقدير
حياته الثمن سبعة وبتقدير موته ستة عشر فادفع منه
اى من العدد المحصل وهو الستة والخمسون للزوج ثلاثة
اسباعه وهو اربعة وعشرون لانه اقل من الثمانية
والعشرين وادفع لكل اخت عنه سبعة لانه اقل من الستة
عشر فبقى ثمانية عشر سهما فان ظهر الاخ الشقيق
ميتا قسمتها بين الاختين لكل اخت تسعة او ظهر حيا
دفعت للزوج منها اربعة تكملة نصفه والباقى اربعة
عشر للاخ الشقيق وقس على ذلك

فصل

فى ميراث الخنثى المشكل وميراث من يرث معه والخنثى
ادمى له ذكر الرجل وفرج المراة او له ثقبة يخرج منها البول
لا تشبه آلة الرجل ولا فرج المراة وهذا مشكل ما دام صبيا
حتى يبلغ ويحيض او يحبل فيكون انثى او لا يحيض ولا يحبل
ويخبر عن نفسه انه يميل الى الرجال فيكون امراة او
يميل الى النساء فيكون رجلا او لا يميل الى واحد منهما او
يميل اليهما على السوا فيكون مشكلا واما الذى له الالتان
فان امنى من ذكره او بال منه دون فرجه فهو ذكر صغيرا كان
او كبيرا وان حاض او حبل او امنى او بال من فرج النساء فهو
انثى وان كان يبول من ذكره وفرجه جميعا ولكن يسبق من
احدهما قبل الاخر فالحكم له وان بال منهما على السواء ومال الى
الرجال فهو امراة او مال الى النساء فهو رجل وان مال اليهما
على السوا او لم يمل الى واحد فهو مشكل والقول قوله فى
ذلك لانه لا يعلم الا من جهته فلا نظر الى التهمة وبهذا
قال الشافعى ومالك وابو حنيفة وصاحباه والامام احمد فيعتبر
مع ذلك نبات اللحية فيحكم بذكورته من نبتت لحيته والمالكية
يعتبرون نبات اللحية ونبات الثدى ايضا فان نبتت لحيته
فهو ذكر او ثديان فهو انثى وان نبت له لحية وثديان

فمشكل

فمشكل ما لم تظهر علامة اخرى وكذا ابو حنيفة يعتبر
نبات اللحية ونبات الثدى وظهور اللبن وامكان الوطى
وكذا عدد الاضلاع فى رواية الحسن ولا عبرة بنبات
اللحية عند الشافعى ولا بنبات الثدى عنده وعند احمد
ولا عدد الاعداد ولا ظهور اللبن عندهما وعند مالك
اذا علمت ذلك فالخنثى الواضح حكمه واضح ان ذكرا فذكر
وان انثى فانثى والخنثى المشكل له احكام كثيرة فى كثير
من ابواب الفقه والفصل معقود لارث المشكل والارث
معه الخنثى المشكل لا يكون زوجا ولا زوجة لانه
لا تصح مناكحته ولا يكون ابا ولا جدا ولا اما ولا جدة
لانه لو كان واحدا مما ذكر لكان واضحا وهو منحصر فى
اربع جهات من جهات الارث جهات البنوة والاخوة
والعمومة والولا ومذهب الشافعى انه يعامل
هو وغيره من الورثة الذين يرثون معه بالاضر
فى حقهم من تقديرى ذكورته وانوثته ان كان
نصيبه يختلف بذكورته وانوثته لانه المتيقن لكل منهما
ويوقف الباقى الى ظهور حاله او الصلح لانه مشكوك
فيه وان كان نصيبه لا يختلف بذكورته وانوثته كولد
ام او مولى او ولد ابوين او ولد اب مع بنت او مع بنت
ابن فاكثر فله نصيبه كاملا بلا خلاف لعدم اختلافه
فاذا مات رجل عن زوجة وابن وولد خنثى مشكل
فللزوجة الثمن لعدم اختلافه على التقديرين لوجود
الولد والباقى بين الابن والخنثى نصفين ان كان ذكرا
وان كان انثى فله ثلث الباقى وللابن ثلثاه فالاضر فى
حق الابن الواضح ذكورته وفى حق المشكل انوثته نفسه
فيدفع للابن الواضح نصف الباقى لاحتمال ذكورة
الخنثى ويدفع للخنثى ثلث الباقى لاحتمال انوثته

ويوقف السدس الباقي بينهما الى ظهور الحال او الصلح
فيعمل بحسبه فاعمل لكل احتمال مسئله وحصل للمسائلين
او للمسايل جامعه واقسمه على كل احتمال فمسئله
ذكورتهما في هذه الصوره من ستة عشر ومسئلة انوثته
من اربعة وعشرين والجامعة لها ثمانية واربعون
للتوافق بين المسئلتين بالثمن فنضرب احداهما في ثمن الاخرى
يحصل ذلك للزوجة منها الثمن ستة وللابن الواضح نصف
الباقي احد وعشرون وللخنثى ثلث الباقي اربعة عشر
والموقوف سبعة بينهما فان ظهر المشكل ذكرا اخذ السبعة
او ظهر انثى اخذها الابن وان لم يظهر شي فلهما ان يصطلحا
على ما يتفقان عليه ولا بد من جريان التواهب بينهما ويغتفر
الجهالة في الموهوب للضروره وعند ابي حنيفه ومحمد يعامل
المشكل وحده باضر حالتيه حتى لو كان يرث باحد التقديرين
ولا يرث بالاخر لا يعطى شيا ويقسم المال او الباقي على باقي
الورثه ففي هذه الصوره تصح عندهما من اربعة وعشرين
للزوجة الثمن ثلاثه وللخنثى ثلث الباقي سبعة وللابن
ثلثاه اربعة عشر ولا يوقف شي وعند الامام احمد واصحابه
ان كان المشكل صبيا يرجى اتضاحه عومل هو وباقي الورثه
بالاضر ووقف الباقي الى ان يبلغ ويتضح وان كان لا يرجى
اتضاحه وهو مبلغ مشكلا ويستمر على اشكاله فمذهب
احمد واصحابه والمالكيه واللؤلؤي ورجع اليه ابو يوسف
ان كان من الاولاد او من اولاد البنين او من الاخوه
للابوين او للاب اعطى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب
انثى وان كان ممن يرث بتقدير الذكوره ولا يرث
بتقدير الانوثه بان كان من اولاد الاخوه او من العمومة
او عصبة المولى اعطى نصف نصيب ذكر فقط ففي مسئلتنا
يعطى له ثلث الباقي ان كان انثى ونصفه ان كان ذكرا

فيعطى

فيعطى سدس الباقي وربعه واقل عدد له سدس وربع اثنا عشر
والسبعة الباقية بعد ثمن الزوجه تباين الاثنى عشر
فاضربها في الثمانيه اصل المسئله تصح من ستة وتسعين
للزوجة اثنا عشر وللخنثى خمسة وثلاثون وللابن تسعة
واربعون ولهم طريقة اخرى في قسمتها لا نطيل بذكرها
وان مات انسان عن ابن واضح وولدين خنثيين
مشكلين فبتقدير ذكورتهما لكل من الاولاد الثلاثه الثلث
وان كانا انثيين فللابن النصف ولكل من الخنثيين الربع
وان كان ذكرا وانثى فللانثى منهما خمس المال ولكل ذكر
خمسان فالاضر في حق كل منهما انوثته وذكورة
صاحبه فله الخمس والاضر في حق الابن الواضح
ذكورتهما فله الثلث ومسئلة ذكورتهما من ثلاثه
ومسئلة انوثتهما من اربعه ومسئلة اختلافهما من خمسه
والجامعه للمسايل الثلاث ستون لتباينها للواضح منها
عشرون ولكل خنثى اثنا عشر ويوقف ستة عشر
بينهم ان ظهرا ذكرين قسم الموقوف بينهما نصفين وان ظهرا
انثيين دفع للواضح من الموقوف عشرة ولكل خنثى ثلاثه
وان ظهرا ذكرا وانثى فمع الانثى منهما حقها ويدفع للذكر
منهما اثنا عشر وللابن اربعة وعند ابي حنيفه ومحمد
للابن النصف وللخنثيين النصف وتصح من اربعه للابن
سهمان ولكل خنثى منهما سهم وعند المالكيه والحنابله واللؤلؤي
وابي يوسف تصح المسئله من مايتين واربعين لان مسئله
ذكورة الخنثيين من ثلاثه وانوثتهما من اربعه واختلافهما
من خمسه والجامعه ستون كما تقدم نضربها في اربعه
عدة احوال الخنثيين يحصل مايتين واربعون ثم انظر
في انصبا كل خنثى فله من الستين عشرون بتقدير ذكورتهما
وخمسة عشر بتقدير انوثتهما واثنا عشر في اختلافهما

بتقدير ان تكون هو الانثى واربعة وعشرون بتقدير
ان يكون هو الذكر ومجموع الانصبا الاربعة احد وسبعون
هو ما لكل خنثى من المائتين والاربعين ويبقى للابن الواضح
ثمانية وتسعون **مسئله زوج وام وولداها واخ**
لاب خنثى مشكل **فاصل المسئله ستة في الحالين** لان
فيها نصفا للزوج وسدسا للام وثلثا لولديها **ولا شي للخنثى**
ان كان ذكرا للاستغراق الفروض ويفرض له
النصف ان كان انثى وتعول المسئله الى تسعة
والاضر في حقه ذكورته حتى يسقط **وفي حق الباقين**
انوثته حتى يفرض له النصف فتعول المسئله بنصفها
الى تسعة ويدخل على الباقين ضرر العول ومسئلة ذكورته
من ستة وانوثته من تسعة **والمسئله الجامعه للحالين**
ثمانية عشر لاتفاق المسئلتين بالثلث فنضرب احداهما
في ثلث الاخرى يحصل ثمانية عشر اقسمها على التقديرين
فبتقدير ذكورة الخنثى للزوج تسعة وللام وكل من ولديها
ثلاثة ولا شي للخنثى وبتقدير انوثته له ستة وللزوج
ستة ولكل من الام وولديها سهمان فيدفع **للزوج**
ستة وللام اثنان ولولديها اربعه لكل منهما سهمان
ويوقف ستة ان بان الخنثى **انثى اخذها وان ذكرا**
اخذها الباقون للزوج منها ثلاثة وللام سهم ولولديها
سهمان وعند ابي حنيفة ومحمد لا شي للخنثى لان الاضر
في حقه ذكورته فيسقط ويقسم المال الباقي كله بين الزوج
والام وولديها على ستة ولا عول فيها **ولو ترك** الميت
ولدا خنثى مشكلا **وعما كان للخنثى النصف** لاحتمال انوثته
ولا شي للعم لاحتمال ذكورة الخنثى فيحجبه **ويوقف النصف**
الاخر بينهما الى ظهور الحال **ان ظهر الخنثى ذكرا اخذه**
او انثى اخذه العم وان لم يظهر شي يصطلحا فيما بينهما ولا

بد



بد من جريان التواهب بينهما في الصلح وتغتفر الجهالة في
الموهوب للضرورة **وقس على ذلك** وعند ابي حنيفه ومحمد
للولد المشكل النصف وللعم الباقي وتصح من اثنين وعند
المالكيه والحنابله واللؤلؤي وابي يوسف للخنثى ثلاثة
ارباع وللعم الباقي لانه لو كان ذكرا كان له جميع المال ولو
كان الخنثى انثى كان له النصف فله النصف والربع نصف
نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى والربع الباقي للعم

فصل في كيفية الرد وتقدم حكمه في اول
الكتاب **وهو ضد العول لان العول زيادة**
في عدد السهام ونقصان من مقادير الانصبا
والرد نقصان من عدد السهام وزيادة في
مقادير الانصبا وتقدم انه لا يرد على الزوجين بالاجماع
لان الرد انما يستحق بالرحم ولا رحم للزوجين من حيث الزوجيه
وان كان لاحد الزوجين رحم كبنت عم او بنت خال هي
زوجة وكزوج هو ابن عم او ابن خال فلا يعرض لهما بغير
الزوجيه ويأخذان الباقي بالرحم لانهما من ذوي الارحام
لا بالرد فليس لهما فرض بالنسب **فاذا لم يكن في ذوي**
الفروض زوج ولا زوجة وكان من يرد عليه شخصا
واحدا كبنت او بنت ابن او اخت او ام او جدة
فلها كل التركة فرضا وردا وان كان من يرد عليه
صنفا واحدا متعددا **كاولاد ام او جدات او بنات**
فاصل المسئله عددهم ومنه تصح كالعصبيه **وان كان**
من يرد عليه صنفين تعدد كل منهما او احدهما او لم يتعددا
كثلاث بنات وجدتين وكبنتين وام وكام وولديها
وكبنت وام **او ثلاثة اصناف كثلاث اخوات**
متفرقات وجدتين وبنت وثلاث بنات ابن
فاجمع في الحالين سهام الفريقين او الفرق الثلاثه

من اصل المسيله بتقدير عدم الرد واعتبر مجموعها
اصلا لمسألة الرد فاصول هذه المسايل المذكوره كلها لو لا
الرد من سته لان فيها كلها سدسا مع ثلثين او مع ثلث او
مع نصف فتوخذ كلها من السته ففي المسألة الاولى وهي ثلاث
بنات وجدتان للبنات الثلاث الثلثان اربعة اسهم من سته وللجدتين
السدس سهم ومجموعهما خمسة من سته فالخمسه اصلها
وكذا ابنتان وام وفي ام وولديها للام الثلث سهمان
ولولدها سهم فاصلها ثلاثه وفي ام وبنت للبنت النصف
ثلاثة اسهم من سته وللام السدس سهم ومجموعهما اربعة
هو اصلها وفي ثلاث اخوات مفترقات للشقيقه ثلاثه
وللاخت من الاب سهم وللاخت من الام سهم ومجموعهما
خمسة هو اصلها وفي جدتين وبنت وثلاث بنات ابن للجدتين
سهم وللبنت ثلاثه ولبنات الابن سهم ومجموعها خمسة
هو اصلها واعلم ان مسايل اصول الرد اذا لم يكن
فيها احد الزوجين اربعة اصول وهي اثنان كجدة
واخ لام للجدة سهم وللاخ سهم ومجموعهما اثنان وثلاثه
كام وولدها للام الثلث سهمان من سته ولولدها سهم
سواكان ذكرا ام انثى ومجموعهما ثلاثه واربعه كبنت وام
للبنت ثلاثه وللام سهم وكاخت لابوين واخت لاب
او لام للاولى ثلاثه وللاخرى سهم وكبنت وبنت ابن كذلك
وخمسه كام واخت شقيقه او [illegible] لاب للام الثلث
سهمان وللاخت النصف ثلاثه وكام وبنتين للام السدس
سهم وللبنتين اربعه وكام وبنت وبنت ابن للام سهم
وللبنت ثلاثه ولبنت الابن سهم ومجموعها خمسه وهذه
المسايل المذكوره كلها ماخوذة من اصل سته لوجود
السدس فيها او النصف والثلث فاقسم على كل صنف
نصيبه فان انقسم الانصبا كلها على اصحابها قسمة

بجمه

صحيحة من غير كسر كما في جميع هذه المثل المذكوره بعد قولي
واعلم صحة المسيله من اصلها والا بان انكسر الانصبا على
اصحابها او انكسر بعضها فصحح كما سبق في باب التصحيح
بان تحفظ عدد روس الفريق الذي باينته سهامه ووفق
الفريق الذي وافقته سهامه وتضرب المحفوظ او اقل
عدد ينقسم على المحفوظين او على المحفوظات الثلاثه
في اصل مسيله الرد تحصل التصحيح مساله جدتان
واخ لام اصلها اثنان سهم الجدتين يباين روسهما
وسهم للاخ صحيح عليه فاضرب عدد روس الجدتين في
اصل المسيلة فتصح من اربعة لكل جدة سهم وللاخ سهمان
مسيله ام وثلاث اخوة لام اصلها ثلاثه سهم الام
صحيح عليها وسهما الاخوة يباينان عددهم فاضرب
عددهم ثلاثه في اصلها ثلاثه فتصح من تسعة لكل اخ
سهمان وللام ثلاثه ولو كان الاخوة فيها اربعة لوافقهم
السهمان بالنصف ونصف عددهم اثنان اضربها في اصلها
فتصح من سته لكل اخ سهم وللام سهمان مسيله اربع
جدات وعشرة اخوة لام اصلها ثلاثه للجدات سهم
وللاخوة سهمان وجزء سهمها عشرون لان سهم الجدات
يباين عدد روسهن وسهما الاخوة يوافقان عددهم بالنصف
ونصفه خمسه اضربه في الاربعه حصل جزء سهمها عشرون
وتصح من ستين من ضرب العشرين في اصلها ثلاثه وا
ضربها ايضا في كل نصيب واقسم حاصله على فريقه يحصل
لكل جدة خمسة ولكل اخ اربعة مسيله ثلاث جدات
وثلاثة اخوة لام اصلها ثلاثه وكل فريق يباينه نصيبه
والفريقان متماثلان فاضرب ثلاثه عدد احد الفريقين
في اصلها تصح من تسعة لكل جدة سهم ولكل اخ سهمان
مسيله بنت وجدتان اصلها اربعة للبنت ثلاثه تصح

عليها وللجدتين سهم على اثنين تباينهما فنضرب سهمها ونصح
من ثمانيه للبنت سهم سته ولكل جدة سهم مسيله ثلاث
جدات وثلاث بنات اصلها خمسه للجدات سهم يباينهن
وللبنات اربعة تباينهن والفريقان متماثلان نضرب سهمها
ثلاثه وتصح من خمسة عشر لكل جدة سهم ولكل بنت اربعة
وكذلك ثلاث جدات وبنت وثلاث بنات ابن
اصلها خمسة وتصح من خمسة عشر للبنت تسعة ولكل واحد
من الجدات وبنات الابن سهم وان كان في المسيله احد
الزوجين دفع اليه فرضه وهو سهم من مخرجه ومخرجه
اثنان ان كان نصفا واربعة ان كان ربعا وثمانيه
ان كان ثمنا وتقسم الباقي من المخرج بعد فرض
الزوجيه على مسيلة ذوي الرد على حالهن فان
كان من يرد عليه شخصا واحدا او صنفا واحدا فا
صل مسالتهم ذلك المخرج كزوج وام اصلها من اثنين
للزوج النصف والنصف الباقي للام فرضا وردا وكزوج
وبنت او ثلاث بنات اصلها اربعة ومنها تصح على
التقديرين للزوج الربع سهم والثلاثه الباقيه للبنت او
للبنات الثلاث فرضا وردا وكزوج وبنتين اصلها اربعة
للزوج سهم والثلاثه الباقيه للبنتين فرضا وردا يباين عددهما
نضرب سهمها اثنان وتصح من ثمانيه للزوج سهمان ولكل
بنت ثلاثه وكزوجة وبنت او سبع بنات اصلها
ثمانيه ومنها تصح للزوجة الثمن سهم والسبعة الباقيه للبنت
او للبنات السبع لكل بنت سهم وكزوجة وثلاث بنات
او احدى وعشرين بنتا اصلها ثمانيه للزوجة سهم والباقي
سبعة اسهم على ثلاثه تباينهن او على احدى وعشرين بنتا
توافق عددهن بالسبع يرجع عددهن الى سبعة ثلاثه نضرب
سهمها على التقديرين ثلاثه اضربها في اصلها تصح من اربعة

وعشرين

وعشرين للزوجة ثلاثه ولكل بنت سبعة او سهم وان
كان من يرد عليه اكثر من صنف وانقسم الباقي من مخرج عليه
فرض الزوجيه على اصل مسيلتهم فالمخرج هو الاصل لمسيله
الرد والزوجيه ايضا كزوجة وام ولديها للزوجة الربع
سهم من اربعه والباقي منه بعد فرضها ثلاثه واصل مسيلة
الام وولديها ثلاثه الثلاثه منقسمه على الثلاثه فاصلها
الجامع لمن يرد عليه ومن لا يرد اربعة ومنها تصح لكل من الزوجة
والام وولديها سهم وان لم ينقسم الباقي من مخرج فرض الزوجيه
على اصل مسيلتهم اي على اصل مسيلة من يرد عليه فاضرب
اصل مسيلتهم في المخرج يحصل اصل المسيله الجامعة لمن
يرد عليه ولاحد الزوجين لان الباقي من مخرج فرض الزوجيه
يباين اصل مسيله من يرد عليه دايما اذا لم ينقسم ولا
يتاتى فيها الموافقه لان الباقي بعد فرض الزوجيه اما
واحد او ثلاثه او سبعة واصل مسيله من يرد عليهم اثنان
او ثلاثه او اربعه او خمسه وكلها تباينها السبعه الباقيه
بعد الثمن والواحد الباقي بعد النصف يباين الاثنين
وكل عدد ولا يقع معه من اصول الرد غير الاثنين والثلاثه
الباقيه بعد الربع تنقسم على الثلاثه وتباين الاثنين والاربعه
ولا يمكن وقوع الخمسة معها لان المسيله تكون عايله لانها ربع
وخمسة اسداس اكثر من المال فيكون اصلها اثني عشر وتعول
الى ثلاثة عشر فلا رد فيها وحينئذ فعدة اصول المسايل
التي فيها احد الزوجين سته اصول وهي اثنان كزوج
وام للزوج النصف وللام الباقي فرضا وردا واربعه كزوجة وام
وولديها للزوجة الربع سهم والثلاثه الباقيه منقسمه على
اصل مسلة الام وولديها وثمانيه كزوجة وبنت للزوجة
الثمن سهم والباقي سبعة للبنت اربعة فرضا وثلاثه ردا
وستة عشر كزوجة واخت شقيقه واخت لاب

للزوجه الربع سهم يفضل من مقامه الربعة ثلاثه واصل مسلة
الاختين اربعة والثلاثة الباقيه تباينها فاضرب الاربعة
في الاربعة مقام الربع يبلغ ما ذكرناه للزوجة اربعة وللشقيقة
تسعة وللاخت للاب ثلاثه واثنان وثلاثون كزوجة
وبنت وبنت ابن اصل مسلة البنت وبنت الابن اربعة
والسبعة الباقيه من مقام الثمن بعد سهم الزوجه تباين
الاربعه فاضرب الاربعه في الثمانيه مقام الثمن يحصل اثنان
وثلاثون وهو اصل المساله الجامعه لمن يرد عليه ولمن
لا يرد عليه للزوجة اربعة وللبنت احد وعشرون ولبنت الابن
سبعة وتصح هذه المسايل الخمس من اصولها وكزوجة وبنت
وخمس جدات وتصح هذه المسله من ماية وستين
لان اصلها اثنان وثلاثون كالتي قبلها للزوجة منها اربعة
صحيحة عليها وللبنت احد وعشرون صحيحة عليها وللجدات
الخمس سبعة تباين الخمسة فالخمسة جزء سهمها اضربه
في اصلها وفي كل نصيب تصح من الماية والستين للزوجة
منها عشرون وللبنت ماية وخمسه وللجدات خمسة وثلاثون
لكل جدة سبعة واربعون وهو اخر الاصول كزوجة
وبنت وبنت ابن وجدة ومنها تصح للزوجة الثمن خمسة
وللبنت احد وعشرون ولبنت الابن سبعة وللجدة سبعة
وكزوجة وثلاث بنات وجدتين اصلها اربعون للزوجة
خمسة صحيحه عليها وللبنات ثمانية وعشرون تباين الثلاثه
ونصيب الجدتين سبعة تباينهما والثلاثه والاثنان
متباينان فاضرب الاثنين في الثلاثه يحصل جزء سهمها
سته وتصح هذه من مايتين واربعين من ضرب
السته في اصلها واضرب السته ايضا في نصيب كل يحصل
للزوجة ثلاثون وللبنات ماية وثمانيه وستون على
ثلاثه لكل بنت ستة وخمسون وللجدتين اثنان واربعون

لكل

113

لكل جدة احد وعشرون وقس على ذلك تصب ان
شا الله تعالى وفي هذا القدر كفاية لمن ضبط اصله

فصل في كيفية توريث ذوي الارحام
وهم من عدا الخمسة والعشرين المذكورين اول
الكتاب من الاقارب والخمسة والعشرون هم الابن
وابنه والاب والجد والاخ الشقيق وابنه والاخ للاب وابنه
والاخ للام والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه والزوج والمولى
والبنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها والجدة من قبل
الاب والاخت الشقيقه والاخت للاب والاخت للام والزوجه
والمولاة ومن عداهم ذووا الارحام واخصر من عبارة الكتاب
كل قريب خرج عن المذكورين وفي كيفية توريثهم مذاهب
قايمة للصحابة وغيرهم مذهب اهل الرحم ومذهب اهل
القرابة ومذهب اهل التنزيل اقتصر القايلون من
اصحابنا الشافعية بتوريثهم على مذهبين فقط احدها
مذهب اهل القرابه وهم الذين يورثون الاقرب
الى الميت فالاقرب كالعصبه ويحجبون غيره وبه اخذ
الحنفيه واصحهما عندنا مذهب اهل التنزيل وعليه
الفتوى في زيادات الروضه انه الاصح والاقيس وبه
قال الاكثرون من الصحابة فمن بعدهم انتهى وهم الذين
ينزلون كل فرع منزلة اصله الذي يدلي به الى الميت فيا خذ
ما كان يستحقه ذلك الاصل على ما ياتي بيانه وهو قول
احمد واصحابه والحسن بن زياد وهو اللولوي والمراد بالاصل
هنا الواسطه التي بينه وبين الميت فابن البنت ينزل
منزلة البنت وهي اصله في الولاده والوراثه وابو الام
ينزل منزلة الام وهي اصله في الوراثه وان كانت فرعه
في الولاده وهجر الجمهور مذهب اهل الرحم وهم الذين
يقسمون المال على من وجد من ذوي الارحام بالسوية

القريب والبعيد والذكر والانثى والمذهبان السابقان
اللذان اقتصر عليهما الاصحاب متفقان على ان من انفرد
منهم حاز جميع المال وكذا مذهب الرحم وانما يظهر
الاختلاف عند الاجتماع اى اجتماع عدد من ذوى الارحام
مختلفين فلو خلف ابن بنت وابن بنت ابن فعلى
مذهب اهل الرحم يقسم المال بينهما نصفين وعلى مذهب
اهل القرابة المال كله لابن البنت وحده لقربه وعلى الاصح
ينزل ابن البنت منزلة البنت وينزل ابن بنت الابن
منزلة بنت الابن فكانه مات عن بنته وبنت ابن المال
بينهما على اربعة فرضا وردا للبنت ثلاثة ارباعه تعطى
لابنها ولبنت الابن ربعه سهم يعطى لابنها ولنفرع على
الاصح وحده فى هذا الكتاب وهو مذهب اهل التنزيل
طلبا للاختصار فنقول ينحصر ذوو الارحام فى اربعة
اصناف من اصناف الاقارب الصنف الاول ينتمى الى
الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن فينزلون
منزلة البنات او منزلة بنات الابن والصنف الثانى
ينتمى اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون
والساقطات فينزلون منزلة اولادهم فينزل ابو
الام منزلة الام وينزل ابو ام الام منزلة ام
الاب وتنزل ام ابى الام منزلة ابى الام والصنف الثالث
ينتمى الى ابوى الميت وهم اولاد الاخوات ذكورا
كانوا او اناثا او مختلفين وبنات الاخوة مطلقا اى
للابوين او للاب او للام وبنو الاخوة للام فينزل كل
منهم منزلة ابيه او امه فينزل ولد الاخت ذكرا
كان او انثى منزلة الاخت التى هى امه وتنزل بنت الاخ
منزلة الاخ الذى هو ابوها وينزل ابن الاخ للام منزلة الاخ
للام والصنف الرابع ينتمى الى جدى الميت والى جدتيه

اعنى

اعنى الى ابوى الاب والى ابوى الام وهم العمات مطلقا
اى شقيقة كانت العمة او لاب او لام والعم للام والاخوال
والخالات مطلقا ينزل كل منهم منزلة ولد من يدلى
به وهو الاب او الام او هما فينزل الاخوال والخالات منزلة
الام وتنزل العمات مطلقا والعم للام منزلة الاب على
الاصح عندنا وعند الحنابلة والوجه الثانى تنزل العمات
منزلة العم الشقيق او تنزل كل عمة منزلة العم المساوى لها
فى الادلاء فتنزل العمة الشقيقة منزلة العم الشقيق والعمة
للاب منزلة العم للاب والعمة للام منزلة وهى اخت ابى الميت
لامه منزلة العم للام وجهان من غير ترجيح مبنيان على
الوجه الضعيف وكل من ادلى الى الميت باحد هذه
الاصناف الاربعة فهو من ذلك الصنف كاولاد اولاد
البنات او بنات الابن وان نزلوا من الصنف الاول وابو كل
جد ساقط وكل جدة ساقطة وامه وان علوا من الصنف
الثانى واولاد اولاد الاخوات واولاد بنات الاخوة وان
سفلوا من الصنف الثالث واولاد العمات واولاد العم
للام وان بعدوا واولاد الاخوال والخالات وان نزلوا من
الصنف الرابع فاذا اجتمع العمات والاخوال والخالات
كان للعمات الثلثان لتنزيلهن منزلة الاب فياخذن
نصيبه وللاخوال والخالات الثلث لتنزيلهم منزلة
الام فياخذون نصيبها وكل من نزل منزلة شخص اخذ
نصيبه على ما ياتى تفصيله اذا علمت ما قلناه واجتمع
من ذوى الارحام اكثر من صنف واحد فينزل افراد
كل صنف منزلة اصله درجة بعد درجة فان استووا
كلهم فى الانتما الى وارث قدر ان ذلك الميت خلف
من يدلون من الورثة واحدا كان ذلك الوارث
او اكثر من واحد ثم نصيب كل واحد من الورثة

المنتمي اليهم للمدلين به الذين نزلوا منزلته يقتسمونه
على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت فان كانوا
يرثونه عصوبة اقتسموا نصيبه للذكر مثل حظ الانثيين
ان كانوا ذكورا واناثا والا اقتسموا استوا وان كانوا يرثونه
فرضا او فرضا وردا اقتسموا نصيبه على حسب فروضهم
منه ومن انفرد بوارث انفرد بنصيبه كله هذا مذهب
الشافعيه ويستثنى من هذا الاطلاق مسئلتان احداها
اولاد ولد الام ينزلون منزلة ولد الام ويقتسمون
نصيبه على عدد روسهم يستوى فيه ذكرهم واناثهم
كاولاد الام باتفاق اهل التنزيل من كل مذهب واستشكله
المحققون من الشافعيه ومنهم امام الحرمين ولو ورثوا
نصيبه على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت لكان
يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهو القياس وهذا
وجه الاشكال ولكنهم اجمعوا على التساوى المسئله الثانيه
اخوال من الام وخالات منها ايضا نزلوا منزلة الام
ويرثون نصيبها لكن يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ولو ورثوا نصيب الام على حسب ميراثهم منها لو كانت
هي الميته لاقتسموه على عدد روسهم يستوى فيه الذكر
والانثى لانهم اولاد ام فاعلمه وعند الحنابله اولاد كل ميت
وارث ادلوا به الى ميت كاولاد البنت واولاد بنت الابن
واولاد الاخت واولاد ابن الام فانهم يرثون نصيبها بالسويه
بينهم يستوى الذكر والانثى وكذا اولاد الخال واولاد الخاله
واولاد ولد الام واولاد العم للام لانهم ليسوا عصبة فلا يشكل
اولاد ولد الام عندهم وان نزلت افراد كل صنف منزلة
من يدلى به درجه بعد درجة وسبق بعضهم الى وارث
قدم السابق الى الوارث بالارث وسقط غيره اى غير السابق
الى الوارث لتاخره فلو خلف بنت بنت بنت وبنتي بنت

ابن

ابن وهن لانهم درجة واحدة صارت الاولى بنت بنت ساقطه
وصارت الثانيتان بنتي ابن وارثه فالمال كله للثانيتين
فرضا وردا لسبقهما الى الوارث وهي بنت الابن دون
بنت البنت وكام ابي الام وابي ام الام تنزل ام ابي
الام منزلة ابي الام وتنزل ابا ام الام منزلة ام الام فكان
الميت خلف ابا امه وام امه فالمال للثاني لسبقه الى
الوارث وهي ام الام دون ابي الام وان استووا في السبق
الى الوارث فقدر ان الميت خلف من يدلون به
من الورثه واحدا كان او جماعه ثم تجعل نصيب
كل وارث منهم للمدلين به الذين نزلوا منزلته على
ما ذكرناه من التفصيل والاستثنا وان حجب بعضهم
بعضا سقط من يدلى بالمحجوب واختص بالارث من
يدلى بغير المحجوب فلو خلف بنت بنت وابن بنت اخرى
فاذا ارفعا درجة واحدة صارا بنتي صلب فالمال بينهما
نصفين فرضا وردا يعطى نصف كل بنت لولدها فلبنت
البنت النصف ولابن البنت الاخرى النصف الاخر ولو
خلف بنت بنت واثنين وبنتا من بنت اخرى فلو
رفعوا درجة صاروا بنتين فالمال بينهما نصفين بالسويه
نصف كل بنت لمن ادلى بها فنصف المال لبنت الاولى
وحدها ونصفه الاخر لاولاد الثانيه على خمسة
للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من عشره لبنت الاولى
خمسة ولبنت الثانيه سهم ولكل ابن سهمان ولو خلف
خمسة بني بنت وعشرة بني اخت شقيقه واربع
بنات اخت اخرى شقيقه ايضا فنزل بني البنت منزلة
البنت واولاد كل اخت منزلة تلك الاخت فكانه مات
عن بنت وشقيقتين للبنت النصف يعطى لاولادها
وللاختين الباقي لكل اخت الربع يعطى لاولادها فاجعل

ح
لبنت الابن فرضا وردا
يعطى لبنتيها

فاجعل اصله اربعة فالنصف سهمان لاولاد البنت على
خمسه ونصف الباقي وهو ربع سهم من اربعة لبني
الشقيقة الاولى على عشرة والربع الاخر سهم لبنات
الشقيقة الثانيه على اربعه وكل من بقي يباينه نصيبه
فالمحفوظات خمسة وعشرة واربعة والاربعه والخمسه متباينان
فاضرب الاربعه في الخمسه يحصل عشرون والعشرة داخلة فيها
فجز سهمها عشرون وتصح من ثمانين لاولاد البنت اربعون
لكل واحد ثمانيه ولاولاد كل اخت عشرون لكل ابن اخت من
البنين العشرة سهمان ولكل بنت من بنات الاخت الاخرى
خمسه ولو خلف ابا امه وابن بنته ينزل ابو الام منزلة
الام وابن البنت منزلة البنت فكانه خلف اما وبنتا
فالمال بينهما ارباعا ثلاثة ارباعه للبنت وربعه للام
فرضا وردا للام سهم يعطى لابيها وللبنت ثلاثه تعطى لابنها
وتصح من اصلها اربعه للجد سهم نصيب بنته وللاخر
ثلاثه نصيب امه ولو خلف ابا امه وابن بنته وبنت
اخيه لابويه فينزل كلا منهم منزلة من يدلي به فكانه
خلف اما وبنتا واخا شقيقا للام السدس وللبنت النصف
وللاخ الباقي فتصح من اصلها سته للجد نصيب الام
سهم ولابن البنت نصيب البنت ثلاثه ولبنت الاخ
الباقي نصيب الاخ سهمان ولو خلف خمسة اولاد اخ
لام ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا وبنت اخ لاب ننزل
اولاد الاخ للام الخمسه منزلة اخ لام وبنت الاخ للاب منزلة
الاخ من الاب فكانه مات عن اخ لام واخ لاب اصلها
سته لابن الام سهم ولابن الاب خمسة يعطى نصيب كل اخ لمن
ادلى به فلاولاد الاخ للام السدس سهم على خمسة بالسوية
بينهم على خلاف القياس يباين عددهم والباقي لبنت
الاخ للاب خمسة اسهم صحيحة عليها فجز سهمها خمسة

وتصح

وتصح من ثلاثين لكل من اولاد الاخ للام سهم ولبنت
الاخ للاب خمسة وعشرون سهما ولو كان اولاد الاخ
للام اولاد خمسة اخوة لام كل واحد من اخ كان الثلث
بينهم بالسوية لتنزلهم منزلة خمسة اخوة لام والباقي
لبنت الاخ للاب فاصلها ثلاثه سهم للاخوة الخمسة يعطى
لاولادهم الخمسه يباينهم فاضرب الخمسه في اصلها تصح من
خمسة عشر لكل من الخمسة سهم ولبنت الاخ للاب عشرة
ولو خلف ابا امه وثلاثة بني اخوات مفترقات
ينزل ابو الام منزلة الام وبنو الاخوات منزلة الاخوات كل واحد
منزلة امه فكانه خلف اما واختا شقيقة واختا لاب واختا
لام تصح من اصلها سته وتعصب كل واحد لمن ادلى بها
فلابن الشقيقه النصف ثلاثه ولكل واحد من الثلاثة
الباقين السدس سهم ولو خلف ثلاث بنات اخوة
مفترقين كان لبنت الاخ من الام السدس ولبنت
الاخ الشقيق الباقي لانهن ينزلن منزلة اباءهن فكانه مات
عن ثلاثة اخوة مفترقين للاخ للام السدس يعطى لبنته وللشقيق
الباقي يعطى لبنته ولا شي للاخرى وهي بنت الاخ للاب لان
اباها محجوب بالشقيق وتصح من سته للاولى سهم وللثانيه خمسه
ولو خلف ثلاث خالات مفترقات فالمال بينهن على
خمسه سهم للخالة من الام وسهم للخالة من الاب وثلاثه
للخالة الشقيقه لانهن ينزلن منزلة الام فالمال كله للام
فرضا وردا وكانها ماتت عن اخواتها المفترقات فيقسم بينهن
على خمسة كما تقدم ولو خلف ثلاثة اخوال مفترقين
وثلاث خالات مفترقات ينزلون منزلة الام فيقسمون
المال كما لو ماتت عنهم فللخال والخالة من الابوين
الثلثان بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين والثلث
الاخر للخال والخالة من الام اثلاثا ايضا للذكر مثل

اى الانثى مرتين

حظ الانثيين على خلاف القياس كما تقدم استثناؤه وتصح
من تسعة للخاله من الام سهم ولاخيها سهمان وللخاله من الابوين
سهمان ولاخيها اربعة ولا شى للخال والخاله من الاب لانهما محجوبان
بالشقيق ولو خلف ثلاث اخوال مفترقين وثلاث عمات
مفترقات كان ثلث المال بين الخال من الام والخال
الشقيق على ستة للاول سدسه وللثانى باقيه
لتنزيلهم منزلة الام وارثهم نصيبها كما يرثون منها والثلثان
بين العمات لتنزيلهن منزلة الاب يقتسمن نصيبه على
خمسة كما يرثن من الاب فاصلها ثلاثة للخالين سهم على ستة
تباينهما وللعمات سهمان على خمسة تباينان الخمسة وهى والستة
متباينان فاضرب الخمسة فى الستة يحصل ثلاثون وتصح
من تسعين والله اعلم من ضرب الثلاثين فى اصلها ثلاثة
واضربها فى كل نصيب يحصل للاخوال ثلاثون وللعمات ستون
للخال من الام خمسة وللخال الشقيق خمسة وعشرون وللعمة
الشقيقة ستة وثلاثون ولكل عمة من الباقيتين اثنا عشر

كتاب الوصايا

هى جمع وصية يقال اوصيت
لفلان بكذا ووصيت له به وفى التنزيل واوصانى بالصلاة والزكاة
ما دمت حيا ووصى بها ابراهيم بنيه والوصية بشى من ماله
لانسان يخرج بعد موته كانت واجبة للوالدين والاقربين
لقوله سبحانه وتعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان
ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على
المتقين فانهم كانوا على عادة العرب الجاهلية يورثون ابناء
الميت دون بناته وسائر قراباته ففرض الله الوصية لهم
ويكون ما بعد الوصية للبنين واختلفوا فى الخير الذى اوجب
الله تعالى منه الوصية فى قوله ان ترك خيرا الوصية اختلافا
كثيرا ثم نسخ الله وجوب الوصية باية المواريث وبقى استحبابها
لغير الورثة بقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين

وروى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان المال للولد
وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر
مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل
للمراة الربع والثمن وللزوج الشطر والربع انتهى وقيل ان اية
الوصية نسخت بالحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام فلا
وصية لوارث وقيل محكمة خصصت وفى هذا المقام اختلاف
كثير بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم فاقتصرنا على الصحيح
الذى عليه العمل عند الجمهور اختصارا والافضل ان يوصى الانسان
لمن لا يرث من اقاربه ويقدم منهم المحارم ثم غيرهم من الاقارب
ثم من بينه وبينه رضاع ثم مصاهرة ثم ولاء ثم لجيرانه ويقدم
منهم الاقرب بابا الى بابه فالاقرب كما فى الصدقة المنجزة فى المرض وهى
افضل من الوصية للاحاديث الصحيحة وشرط الموصى لتصح
وصيته التكليف والحرية فلا تصح وصية الصغير والمجنون
والمبرسم والمعتوه الذى لا يعقل والرقيق والمكاتب ولا
تصح وصية المراهق فى اظهر القولين وهى باطلة وبه جزم
ابو حنيفة واصحابه وهو وجه عند الحنابلة والثانى من قولى
الشافعى وبه قال مالك انها صحيحة وهو المذهب المنصوص عليه
عند الحنابلة اذا جاوز عشر سنين وتصح وصية الكافر والمحجور
عليه بالفلس مطلقا كما اطلقه فى الروضة والمحجور عليه لسفه
قطعا وقيل قولان وتصح الوصية لجهة عامة مطلقا كالقبيلة
العظيمة والفقراء والمساكين على اظهر القولين ولا يشترط كون
الموصى له معينا وبه قال المالكية والحنابلة والجمهور وقال
ابو حنيفة لا تصح الوصية للقبيلة التى لا يمكن حصرها لان
فيها الاغنياء فلا تقع لهم قربة انتهى وتصح الوصية لجهة
خاصة ولشخص معين بشرط ان يتصور له الملك فى الجملة
حالا او مالا وان يكون موجودا عند موت الموصى فتصح لعمارة
زاوية او رباط ولذمى وصبى ومجنون بالاجماع ولا تصح لميت

ولا لحمل سيوجد وشرط الموصى به كونه مقصودا وكونه يقبل
النقل من شخص الى شخص وبه قال ابو حنيفه والحنابله وان لا يكون
معصية فتصح بكل ما يجوز بيعه وجلود الميته قبل الدباغ وبالزبل
والكلب المعلم وكذا القابل للتعليم وبالخمرة المحترمه وتصح بالقربة
وبالمباح لا بالمعصيه وبه قال الحنابله فلا تصح ثبوتا كنيسه وبقعة
لبعض المعاصي وتصح لغني وفقير وقال ابو حنيفه يشترط كونها
قربة فلا تصح بالمباح ولا للغني وجوزها اصحاب الراي بالمعصية
وبالفعل المحرم وتصح الوصية باللفظ الصريح وبالكناية بلا خلاف
ومحل بسط ذلك كتب الفقه المبسوطه وقد اوضحت ذلك كله وبينت
الخلاف فيه في كتابي المسمى بالمواهب السنيه في احكام الوصيه
فراجعه ان شيت اذا علمت ذلك فاقول
حيث صحت الوصية وكانت لجهة عامة كالفقرا والعلويه
وبني هاشم لزمت الوصيه بموت الموصي من غير قبول
لتعذره اي لتعذر القبول من جميعهم وان كانت الوصية
لمعين سوا كان واحدا كزيد او عددا محصورا كفقرا
زاوية وفقها مدرسة معينه فلا تملك الوصيه ولا تلزم
الا بقبول الموصى له واحدا كان او اكثر من واحد عند
الشافعي وجمهور الفقها لامكانه وبه قال مالك واحمد وابو
حنيفه والقبول محله بعد موت الموصي على التراخي ولا يشترط
الفور في القبول على ما قطع به جمهور اصحابنا وبه قال الحنابله وفي
وجه ضعيف يشترط الفور فان ردها الموصى له بطلت
وحكى المزني عن الشافعي ان الوصية تلزم بموت
الموصي ولا تفتقر الى قبول وقال به ابن عبد الحكم
من اصحاب مالك وبعض البصريين والمذهب الاول
واختلف الجمهور في وقت ملكها اذا قبلها الموصى له فقال
مالك واهل العراق يملكها من حين القبول وحكى
هذا القول عن الشافعي وهو الاصح عند الحنابله وعلى هذا

فالاصح

فالاصح عندنا ان الملك قبل القبول للورثه وقيل للميت
والاظهر من مذهبه اي الشافعي ان ملكها موقوف
ان قبلها الموصى له تبينا انه ملكها من وقت موت
الموصي وان ردها تبينا انها على ملك الورثه
وهذا وجه ضعيف عند الحنابله فان كان الموصى له
صغيرا او مجنونا قبل له وليه وان كان حملا قبل له
وليه بعد انفصاله حيا فان قبل له وليه قبل انفصاله
لم يكف عندنا قطعا لانه قبل وقته وقيل قولان
اظهرهما هذا والثاني يكفي وعلى المذهب فلا بد من اعادة
القبول بعد انفصاله حيا فان انفصل ميتا فالوصية له
باطله وان مات الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول
قام وارثه مقامه في القبول والرد في قول الشافعي
ومالك وارجح الروايتين عن احمد لانه حق ثبت للمورثه
فينتقل اليه كحق الشفعة وقال ابن حامد من الحنابله تبطل
الوصيه قال القاضي ابو يعلى وهو قياس المذهب اي مذهب
احمد وقال ابو حنيفه واهل العراق تلزم الوصية بموت
الموصى له قبل القبول حكما من غير قبول فليس لورثته
ان يردوها ولا يسقط القبول عندهم الا في هذه الصورة
وان مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية اجماعا
واذا اوصى لغير وارثه بثلث ماله فاقل صحت
الوصية اجماعا ولا يحتاج الى اجازة الورثة اجماعا
لانه صلى الله عليه وسلم في قصة سعد بن ابي وقاص المتفق
عليها منع سعدا من الوصية بالزايد على الثلث واجاز له
الوصية بالثلث فقال الثلث والثلث كثير ومعلوم ان اعتبار
الثلث من الفاضل بعد مؤن التجهيز والديون وان
اوصى لغير وارثه باكثر من الثلث ولو بجميع ماله
ولا وارث له خاص اي بقرابة ولا زوجية ولا ولاء وانما

ورثه بيت المال لعامة المسلمين بطلت الوصية في الزايد على
الثلث على المذهب الصحيح عندنا لان الحق للمسلمين فلا مجيز
وقيل يجيز الامام او نايبه فتصح الوصيه بالزايد على الثلث ضعف
بان الامام لا يجوز له ان يتصرف لعامة المسلمين الا بالحظ والمصلحه
ولا حظ لهم في الاجازه وعند الحنابله له ان يوصي بجميع ماله ولا وارث
لبيت المال وان كان له وارث خاص صحت الوصية بالزايد
على اظهر القولين ووجب الثلث ويوقف الزايد على
الثلث على اجازة الورثة قطعا والقول الثاني الوصية بالزايد
لغو ونص عليه في القديم ايضا وهو المعتمد عند قدماء المالكيه
لنهيه صلى الله عليه وسلم سعدا عن الوصية باكثر من الثلث وهي
اي الاجازة تنفيذ على اظهر القولين لتصرف الموصي فلا يحتاج الى
هبة من الورثه ولا الى تجديد قبول وقبض وليس للمجيز الرجوع
قبل القبض ويملكها الموصى له قبل القبض وعلى الثاني من القولين
اجازة الوارث ابتداء عطية من المجيز فيحتاج الى القبض وللمجيز
الرجوع قبل القبض كالهبة وان اوصى لوارثه بشي من ماله
قليلا كان او كثيرا ففي صحة الوصية عندنا طريقان احدهما
القطع ببطلانها ولا تاثير لاجازة باقي الورثه اذا
اجازوها لقول ابي امامة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
لم يضعفه ابو داوود وحسنه الترمذي وصححه جماعة والفرق
بين الوصية للوارث حيث قطعوا ببطلانها وبين الوصية للاجنبي
حيث لم يقطعوا ببطلانها ان منع الوصية للوارث لحق الله تعالى
حذرا من تغيير الفرايض والانصباء التي قدرها الله تعالى للورثه
لظاهر حديث ابي امامة فلا اثر لرضى الورثه والمنع في
الاجنبي لحق الورثه ماخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ
انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس فجعل الحق فيه للورثه فاذا رضوا باسقاط حقهم جاز

واصحهما

١١٩

واصحهما اي اصح الطريقين عندنا القولان السابقان
في الوصية للاجنبي بالزايد على الثلث احدهما
البطلان هنا ايضا للنهي في الحديثين السابقين
واظهرهما صحتها لكنها موقوفه على اجازه باقي الورثه
وان قلت فان اجازوها صحت وهي تنفيذ وان
ردوها بطلت وهو المعتمد عند الحنابله واما عند
الحنفيه فلا تجوز الوصية للوارث مطلقا ولا للاجنبي
بزايد على الثلث الا اذا اجازها الورثه فتجوز وهي
تنفيذ ويتملكها الموصى له من قبل الموصي لا ابتداء عطية
من الوارث لحديث البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال
لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثه قال الذهبي صالح
الاسناد ورواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده فدل قوله صلى الله عليه وسلم الا ان يجيز
الورثه على ان الحق لهم ولذلك ضعفت طريقة القطع
وبطل الفرق الذي قدمناه والعبرة بكون الموصى
له وارثا او غير وارث وبكون الموصى به قدر الثلث
او اقل او اكثر بوقت موت الموصي لان الوصية لا ثبات
لها قبل موت الموصي بالاجماع والعبرة بقبول الموصى
له ورده وباجازة الوارث ورده بعد الموت
ولا عبرة بشي من ذلك وقت الوصيه ولا بعدها
وقبل الموت عند الايمة الاربعة وغيرهم فلو اوصى
لاخيه وليس للموصي ابن فولد له ابن قبل موته
صحت الوصية للاخ قطعا لانه غير وارث وان
اوصى لاخيه وله اي للموصي ابن فمات الابن قبل
موت ابيه الموصي فهي وصية لوارث اتفاقا
عند الايمة الاربعه وغيرهم لان موت الموصي هو وقت
استحقاق الارث واذا اوصى لاجنبي بالف وماله

عند الوصية الفان فصار عند موته ثلاثة الاف
فالوصية بالثلث فقط لا بالنصف فلا يحتاج الى اجازة
الورثة وان اوصى له بالف وماله ثلاثة الاف فصار
عند موته الفين فقط فالوصية بالنصف فيحتاج
الزايد على ثلث الالفين للاجازة ولو رد الموصى له
الوصية قبل موت الموصى فله القبول بعد موته كما
اذا اسقط الشفيع حقه من الشفعة قبل البيع فله اخذ
المبيع بالشفعة بعد البيع لان اسقاط الحق قبل استحقاقه لغو
ولو قبل الموصى له الوصية قبل موته اى قبل موت الموصى
فلا بد من اعادة القبول بعده لوقوع القبول الاول قبل
وقته ولو اجاز الوارث الوصية قبل الموت اى موت
الموصى فله ردها بعده لوقوعها قبل وقتها واذا اوصى لعبده
بشى فهى وصية لوارثه او لعبد غيره فهى وصية لسيده لان
العبد لا يملك وان اوصى لمكاتبه او لمكاتب غيره فهى وصية
للمكاتب او لام ولده فالوصية لها لانها حرة عند الاستحقاق
او اوصى لمدبره فان خرج من الثلث فالوصية له كام الولد
والا فلورثة الموصى والله اعلم فصل فى معرفة
حساب الوصايا وتصحيح مسايلها اذا كانت الوصية لغير
وارث بالثلث او اقل فطريق حسابها ان نعرف
مسيلة الورثة وتعرف مخرج الوصية سوا كانت الوصية
بجزء واحد او باجزاء وتعتبر اصلا لتمسيله الجامعة للارث
والوصية فتخرج منه مقدار الوصية للموصى له وتقسم
الباقى على مسيلة الورثة فان انقسم الباقى على مسيلتهم من
غير كسر صحت المسيلة الجامعة للارث والوصية كلها من
المخرج وان باين الباقى مسيلة الورثة او وافقها فاضرب
المسيلة عند التباين او وفقها عند التوافق فى المخرج
يحصل التصحيح لان الموصى له فريق وبسط وصيته نصيبه

ومسيلة

ومسيلة الورثة فريق وباقى المخرج نصيبه فاذا اوصى لزيد
بربع ماله وله ثلاثة بنين او ابوان صحت المسيلة على
التقديرين من مخرج الربع وهو اربعة لان مسيلة الورثة
من ثلاثة على التقديرين لزيد سهم وللبنين او الابوين
الباقى ثلاثة لكل ابن سهم او لامه سهم ولابيه الباقى سهمان
وان كان له ابنان او ستة بنين صحت المسيلة فيهما اى
فى الصورتين من ثمانية لزيد الربع سهمان والستة الباقية
للاثنين لكل ابن منهما ثلاثة او للبنين الستة لكل ابن سهم
وان شئت ان تعمل بطريق ما فوق كسر الوصية فاعرف
ما فوق كسر الوصية او كسورها بما تقدم لك فى باب الحساب
وخذ من مسيلة الورثة مثله وزده عليها يحصل
التصحيح ان لم يحصل فى الماخوذ كسر والقدر المزيد
الماخوذ هو الوصية فان حصل فى الماخوذ كسر فابسط
الجميع من جنسه يحصل التصحيح وبسط الماخوذ هو الوصية
ففى المسيلة المذكورة وهى التى اوصى لزيد فيها بربع ماله
وله ثلاث بنين او ابنان او ستة بنين ففوق الربع الثلث
فزد على عدد البنين ثلاثة اى مثل ثلثه فى الصور الثلاث
لان مسيلتهم من عدد روسهم وابسط ما يحصل فيه كسر
يحصل ما ذكرناه ففى الصورة الاولى عدد البنين ثلاثة زد
عليه مثل ثلثه واحدا تصح من الاربعة والواحد الزايد هو
وصية زيد وفى الصورة الثانية عدد الابنين اثنان زد
عليهما مثل ثلثهما لزيد يحصل وهو ثلثان يحصل سهمان وثلثان
والثلثان هما الوصية فابسط الكل اثلاثا تصح من ثمانية لزيد
سهمان ولكل ابن ثلاثة وفى الصورة الثالثة عدد البنين
ستة زد عليها مثل ثلثها سهمين لزيد تصح من ثمانية ايضا
وهذا اذا كان بسط كسر الوصية من اصلها مستقيما على
روس الموصى لهم كما اذا ترك ابا وسبعة بنين واوصى

للثلاثه بثلاثة اعشار ماله والابان انكسر بسط كسر الوصيه
على روس الموصى لهم كما اذا اوصى والمسيله بحالها بثلاثة الاعشار
لاربعة او لسته وتقدم ايضا انهم فريق وبسط
الوصيه نصيبه كما سياتى واذا كان الموصى به اكثر من الثلث فللورثه
ان يجيزوا الزايد على الثلث كله او يردوه كله او بعضه
ويجيزوا بعضه الاخر ولبعضهم ان يجيز كل الوصايا او
بعضها ويرد بعضها ولباقيهم مخالفته لان كلا منهم له التصرف
في حصته كيف شا واصل مسيلة الاجازة دايما هو مخرج
جز الوصيه او مخرج اجزايها وعدد روس كل من اوصى
لهم بجز فريق وبسط كسر وصيته نصيبه وسهام الورثه
وهي مسيلتهم فريق والباقي من مخرج الوصيه ان كان
بقي منه شي هو نصيبه فصحح كما سبق في باب التصحيح بان
تنظر بين كل نصيب وفريقه فان صح كل نصيب على فريقه
صحت كلها من المخرج وان انكسر نصيب فريق او اكثر عليه
فاحفظ عدد الفريق الذي باينته سهامه ووفق الفريق الذي
وافقته سهامه فان كان المحفوظ عددا واحدا فاضربه في المقام
وان كان اكثر فحصل اقل عدد يصح قسمه على المحفوظين او
المحفوظات واضربه في المقام يحصل المطلوب وهو ما تصح
منه المسيلة الجامعه للارث والوصيه او الوصايا واصل
مسيله الرد دايما ثلاثه مقام الثلث وسهام الوصايا
ان تباينت او وفقهما ان توافقت او تماثلت او تداخلت
فريق ونصيبه واحد وهو بسط الثلث والواحد يباين
فريقه المتعدد ابدا ومسيله الورثه فريق ونصيبه اثنان
ولا يخفى التصحيح اذا تاملت ما سبق مسيلة ترك ابنا
واوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلث ماله فان شا
الابن اجاز الوصيتين وان شا ردهما وان شا اجاز احديهما
ورد الاخرى كل ذلك جايز فان اجاز الابن الوصيتين

فمخرجهما

فمخرجهما وهو سته اصل المسيله ومنه تصح وان شيت
عملها بما فوق الكسر ففوق النصف والثلث خمسة امثال
لان بسط النصف والثلث خمسه اسقطه من مقاميهما وهو
السته يفضل سهم ونسبة الخمسة اليه خمسة امثال فزد على
مسيله الابن خمسة امثاله يحصل لزيد نصفه ثلاثه
ولعمرو ثلثه سهمان ويفضل للابن سهم والخمسة المزيده
هي سهام الوصيتين وان رد الابن الوصيتين فاصلها
اي اصل مسيلة الرد ثلاثه مقام الثلث ثلثه سهم على سهام
الوصايا وهي خمسة تباينهما والباقي سهمان للابن صحيحان
عليه فاضرب الخمسه في الثلاثه تصح من خمسة عشر
ثلثها خمسة للوصيتين لزيد ثلاثه ولعمرو سهمان وللابن
عشره وان اجاز الابن احدى الوصيتين ورد الاخرى
فاعمل مسيلتي الرد والاجازه وحصل اقل عدد ينقسم
على كل منهما وهو العدد المساوي لاحدهما ان تساويا ولاكبرهما
ان تداخلتا وحاصل ضرب احدهما في وفق الاخرى ان توافقتا
وفي كلها ان تباينتا فهو مسيله الرد والاجازه الجامعة لهما
ومنه تصح القسمة غالبا وقد تختصر بعد ذلك وقد لا تصح
وسانبه على ذلك ونرجع الى مسيلة الكتاب فاقل عدد
ينقسم على السته مسيلة الاجازه وعلى الخمسة عشر مسيله
الرد هو ثلاثون الحاصله من ضرب احدى المسيلتين في ثلث
الاخرى لتوافقهما بالثلث وهي الرد والاجازه فاقسمه
على كل مسيله منهما يخرج جز سهمها وجز سهم كل مسيله
منهما هو ابدا يساوي المسالة الاخرى ان كانتا متباينتين
ويساوي وفقها ان كانتا متوافقتين كهذه المسيله او
متداخلتين ففي هذا المثال جز سهم مسيلة الاجازه خمسه
يساوي ثلث مسيلة الرد وجز سهم مسيلة الرد اثنان
يساوي ثلث مسيلة الاجازه فخذ سهام من اجاز له الابن

من مسئلة الاجازة واضربها فى جزء سهمها وهو خمسة
يحصل نصيبه وخذ سهام من رد له الابن من مسئلة الرد
واضربها فى جزء سهمها وهو اثنان يحصل نصيبه والباقى
للابن ثم انظر هل بين الانصبا اشتراك بجزء فتختصر
المسئلة اليه او ليس بينهما اشتراك فلا تختصر فان اجاز
الابن لزيد وصيته ورد عمروا فلزيد خمسة عشر ولعمرو
اربعة لان له سهم من الجامعة لان له ثلاثة من مسئلة الاجازة
مضروبة فى جزء سهمها خمسة ولعمرو اربعة لان سهمين من
مسئلة الرد مضروبين فى جزء سهمها اثنين ويفضل للابن احد
عشر وليس بين الانصبا الثلاثة اشتراك لانها متباينة
فلا تختصر وان عكس الابن الاجازة والرد بان اجاز وصية
عمرو ورد وصية زيد فاضرب لزيد ثلاثة من مسئلة الرد
فى اثنين ولعمرو سهمين من مسئلة الاجازة فى خمسة والباقى
للابن فلزيد ستة ولعمرو عشرة وللابن اربعة عشر
وترجع هذه الصورة بالاختصار الى نصفها خمسة عشر
ويرجع كل نصيب الى نصفه لاشتراك الانصبا الثلاثة
بالنصف فيرجع نصيب زيد الى نصفه ثلاثة ونصيب عمرو
الى نصفه خمسة ونصيب الابن الى نصفه سبعة مسئلة
اوصى لزيد بالخمس ولعمرو بالسدس وله ابن واجاز
الوصيتين تصح من اصلها ثلاثين مقام الخمس والسدس
لزيد خمسها ستة ولعمرو سدسها خمسة وللابن الباقى تسعة
عشر وان ردها الابن صحت مسئلة الرد من ثلاثة وثلاثين
لان اصلها ثلاثة ثلثها سهم للوصيتين على احد عشر سهما بيانها
اضربها فى الثلاثة تصح كما ذكرنا لزيد ستة ولعمرو خمسة وللابن
اثنان وعشرون وان رد الابن من الوصيتين احديهما فقط
بان اجاز وصية زيد ورد وصية عمرو او بالعكس صحت
الجامعة للاجازة والرد من ثلثمائة وثلاثين الحاصلة من

ضرب احدى المسئلتين فى ثلث الاخرى لتوافقهما بالثلث
وجزء سهم مسئلة الاجازة احد عشر وجزء سهم مسئلة الرد عشرة
فان اجاز وصية زيد ورد وصية عمرو فلزيد ستة وستون
ولعمرو خمسون وللابن مائتان واربعة عشر وترجع
بالاختصار هذه الى نصفها مائة وخمسة وستين ويرجع كل
نصيب الى نصفه وان اجاز الابن وصية عمرو ورد وصية
زيد فلعمرو خمسة وخمسون ولزيد ستون وللابن مائتان
وخمسة عشر وتختصر هذه الصورة الى خمسها ستة وستين
ويرجع كل نصيب الى خمسه فلزيد اثنا عشر ولعمرو
احد عشر وللابن ثلاثة واربعون مسئلة
خلف ابنا واوصى لزيد بالسدس ولعمرو بالسبع
تصح من اصلها اثنين واربعين مقام السدس والسبع
لزيد سدسها سبعة ولعمرو سبعها ستة وللابن الباقى
تسعة وعشرون ولا تفتقر الى اجازة لان مجموع
الوصيتين اقل من الثلث لانه اربعة عشر ومجموع
الوصيتين ثلاثة عشر اقل منه تنبيه قد لا تصح
القسمة من المسئلة الجامعة للرد والاجازة فى جميع
الانصبا بل يقع فى بعض الانصبا كسر واشرت الى
هذا بقولى قبله ومنه تصح القسمة غالبا فتبسط المسئلة
الجامعة للرد والاجازة فى جميع الانصبا وكل نصيب
من جنس ذلك الكسر بان تضرب كلا منهما فى المخرج
يحصل المطلوب وهو العدد الذى يصح منه نصيب كل مستحق
من ارث او وصية مثال ذلك خلف ابنين واوصى
لكل من زيد وعمرو بثلث ماله واجاز احد الابنين
الوصيتين وردها الاخر فاعمل مسئلة الاجازة المطلقة
ومسئلة الرد المطلق وحصل الجامعة لهما فمسئلة الاجازة
من ستة لكل من زيد وعمرو الثلث سهمان ولكل ابن سهم

ومسئلة الرد من سته ايضا لكل ابن سهمان ولكل من زيد
وعمرو سهم والجامعة لها ايضا سته لتماثلهما وجزء سهم
كل منهما واحد فاضرب للابن المجيز سهما واحدا من مسئلة
الاجازة في واحد وللابن الراد سهمين في واحد فللابن المجيز
سهم وللراد سهمان ويفضل لزيد وعمرو ثلاثه بينهما
نصفين يباينهما فلم تصح القسمة من الجامعة فابسطها انصافا
فاضرب الجامعة في اثنين مقام النصف يحصل اثنا عشر
ومنه تصح القسمه ويضرب كل نصيب في اثنين يحصل
للمجيز اثنان وللراد اربعه وللموصى لهما سته لكل واحد
منهما ثلاثه وهذا واضح وان اوصى لهما والمسئلة بحالها
بخمسة اسداس المال بينهما بالسويه فاجاز احد الابنين
الوصية لزيد وعمرو وردها الاخر فالاجازة اصلها سته
لزيد وعمرو خمسة على اثنين تباينهما وللابنين سهم يباينهما
فاضرب اثنين في السته تصح من اثني عشر لكل منهما اي من
زيد وعمرو خمسة ولكل ابن سهم ومسئلة الرد اصلها
سته لكل من زيد وعمرو سهم ولكل ابن سهمان والمسئلتان
متداخلتان لان سدس كل مسئلة هو جزء سهم الاخرى فجزء سهم
مسئلة الاجازة سهم وجزء سهم مسئلة الرد سهمان فاضرب
للابن المجيز واحدا في واحد وللراد اثنين في اثنين يحصل للابن
المجيز سهم وللاخر اربعة والسبعة الباقيه لا تنقسم
على زيد وعمرو نصفين فاضرب الجامعة في اثنين مقام
النصف فتصح من اربعة وعشرين واضرب كل نصيب في
اثنين يحصل للمجيز سهمان وللراد ثمانيه ولكل من
زيد وعمرو سبعة فتامل ذلك وقس عليه وان
اوصى لهما بنصف ماله بينهما بالسويه فاجاز احد الابنين
الوصية لهما وردها الاخر فالاجازة المطلقة تصح من اربعة
لكل من زيد وعمرو سهم ولكل ابن سهم والرد المطلق من سته

لكل

لكل من زيد وعمرو سهم ولكل ابن سهمان والجامعة للاجازة
والرد اثنا عشر لتوافقهما بالنصف وجزء سهم مسئلة
الاجازة ثلاثه وجزء سهم مسئلة الرد سهمان فاعمل كما سبق
يحصل للمجيز ثلاثة اسهم وللراد اربعه والخمسة
الباقيه للوصيه لا تنقسم على زيد وعمرو لانه لا نصف
لها صحيح فابسط الجامعة ايضا فاضربها في اثنين فتصح
ايضا من اربعة وعشرين وابسط كل نصيب يحصل
للمجيز سته وللراد ثمانية ولكل من الموصى لهما خمسة
وربما تحتاج الجامعة الى بسط ثم الى اختصار مثال اخر
يظهر فيه ذلك خلفت امراة زوجا واختين شقيقتين
واوصت لزيد بالثلث ولعمرو بالربع واجازت
احدى الاختين الوصيتين وردهما الاخران وهما
الزوج والاخت الاخرى ففريضة الورثه اصلها سته وتعول
الى سبعه ومنها تصح للزوج ثلاثه ولكل اخت سهمان واصل
مسئلة الاجازة اثنا عشر لزيد اربعه ولعمرو ثلاثه ويفضل
للورثه خمسه على سهام الفريضه سبعة تباينها فاضرب
السبعه في الاثني عشر يحصل مسئلة الاجازة اربعه وثمانون
واما مسئله الرد فاصلها ثلاثه منها سهم على سهام الوصايا
سبعة تباينها والباقي سهمان للورثه على سبعة تباينهما والسبعة
والسبعة متماثلان فاضرب سبعة في الثلاثة يحصل مسئلة الرد
فالاجازة من اربعة وثمانين والرد من احد
وعشرين والجامعة لها اربعة وثمانون لتداخلهما وجزء
سهم مسئلة الاجازة واحد وجزء سهم مسئلة الرد اربعه فاعمل
كما علمت يحصل للاخت المجيزة عشرة وللاخرى التي ردت
سته عشر وللزوج اربعة وعشرون ويفضل لزيد
وعمرو اربعة وثلاثون لا تنقسم بينهما على سبعة وتباينها
فيحتاج لضرب الجامعة وكل نصيب في سبعة فتصح من

والجامعة لها اثنا عشر لتداخلهما والمسئلتان متماثلتان لان السدس ...

خمسماية وثمانيه وثمانين فاقسمها يحصل للزوج منها
ماية وثمانية وستون وللمجيزين من الاختين سبعون
ولاختها التي ردت مايه واثنا عشر ولزيد مايه وستة
وثلاثون ولعمرو مايه واثنان والانصبا كلها متوافقه
بالنصف فنحتاج ان نختصرها الى نصفها مائتين واربعه
وتسعين ونختصر كل نصيب الى نصفه فيرجع نصيب
الزوج الى اربعة وثمانين ونصيب الاخت المجيزه الى خمسة
وثلاثين والراده الى ستة وخمسين وزيد الى ثمانيه وستين
وعمرو الى احدى وخمسين فاحتجت في هذه الصورة بعد
تحصيل الجامعة الى بسط ثم الى اختصار فتنبه
لما يرد عليك من امثالها فقد ولع المتاخرون باستعمال
هذه الطريقة كثيرا فعملها بالطريق المذكور عقبه في الفصل
احسن

فصل

في معرفة تصحيح مسئلة الرد
والاجازه بطريق حسنه مختصرة مما فتح الله به في هذا
الكتاب فقلت وذلك فيما اذا اجاز فريق من الورثه
او فرق ورد الباقون ان تقسم اصل مسئلة الورثة
على الفرق من غير اعتبار تصحيح ولا وصية ثم تاخذ
من نصيب الفريق الذي رد ثلثه ابدا للموصيه
او الوصايا المتعدده ومن نصيب الفريق الذي
اجاز مثل جزء الوصيه او مثل اجزاء الوصايا كنصفه
وثلثه وربعه ثم اقسم باقي سهام كل فريق عليه
واقسم جملة الماخوذ من الفرق على الموصى له
واحدا كان او متعددا على نسبة الوصايا فان
انقسم كل نصيب من ارث او وصية على مستحقه
واحدا كان او جماعه صحت المسئله من اصلها
ولم تحتج الى عمل اخر كما اذا خلفت امراة زوجا وبنتين
واما وستة اخوة اشقا او لاب او لام او مختلفين

فالاخوه

١٢٤

فالاخوه محجوبون باستغراق الفروض ان كانوا عصبه
وبالبنتين ان كانوا لام واوصت لهم بنصف مالها فرد
الزوج الوصيه واجازها الباقيان فالفريضه اصلها من
اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوج ثلاثه ولكل
بنت اربعه وللام سهمان نأخذ من ثلاثة الزوج ثلثها
سهما يفضل له سهمان ومن اربعة كل بنت نصفها سهمين
يفضل لها سهمان ومن سهمي الام نصفهما سهما يفضل لها
سهم فيجتمع للاخوة ستة اسهم منقسمه عليهم لكل اخ
سهم وباقي سهام كل وارث صحيح عليه وصحت كلها من
الثلاثة عشر ولو سلكت الطريق الاول لوجدت
مسئلة الاجازه المطلقه من ماية وستة وخمسين لكل
اخ ثلاثه عشر وللزوج ثمانية عشر ولكل بنت اربعة
وعشرون وللام اثنا عشر ومسئله الرد المطلق من
مائتين واربعة وثلاثين لكل اخ ثلاثة عشر وللزوج
ستة وثلاثون ولكل بنت ثمانية واربعون وللام اربعة
وعشرون والمسئلتان متوافقتان بسدس جزء من ثلاثه
عشر والجامعه لهما اربعماية وثمانية وستون وجزء سهم
مسئلة الاجازه ثلاثه وجزء سهم مسئله الرد اثنان فاقسمها
كما تقدم يحصل لكل من الزوج والبنتين اثنان وسبعون
وللام ستة وثلاثون ولكل اخ مثلها والانصبا مشتركه
بربع تسعها فترجع المسئله الجامعه الى ربع تسعها ثلاثة عشر
ويرجع كل نصيب الى ربع تسعه يحصل لكل من الزوج
والبنتين سهمان ولكل من الام والاخوة سهم بعد هذا العمل
الطويل وان لم ينقسم كل نصيب على مستحقه بان انكسر
نصيب او اكثر ~~او انكسر نصيب على مستحقه~~ فاما ان
يباين النصيب المنكسر فريقه او يوافق فريقه
فاعمل كما تقدم لك في التصحيح يحصل المطلوب

وكذلك ان حصل في الماخوذ من انصبا الفرق كسر او
كسور فابسط كل ماخوذ وباقيه من جنس ذلك الكسر
او من جنس الكسر المشترك بين تلك الكسور بان تضرب
كل نصيب في مقام ذلك الكسر او في مقام تلك الكسور ان كانت
ثم اعتبر ما مضى من الاخذ والعتبه يحصل المراد مثاله
خلف الميت ابوين وثلاثه بنين واوصى لاثنين هما
زيد وعمرو مثلا بنصف ماله فاجاز البنون ورد الابوان
فاصلها اي اصل مسيلة الورثه سته لكل من الابوين
السدس سهم وللبنين الباقي اربعه نخذ للوصيه نصف
نصيب البنين سهمين يفضل لهم سهمان على ثلاثه يباين
عددهم وخذ من نصيب كل من الابوين ثلثه وهو ثلث
سهم فانكسر نصيب البنين على ثلاثه عددهم وانكسر
نصيب كل من الابوين منهما ثلاثه والبنين اثنا عشر على ثلاثه
مقام الثلث فابسط الكل ثلاثا يبلغ الجمله ثمانية عشر
لكل من الابوين منهما ثلاثه وللبنين اثنا عشر نخذ نصفها
ستة للوصيه يبقى للبنين سته لكل ابن سهمان صحيحان عليه
وخذ من ثلاثه كل من الابوين سهما يفضل له سهمان ويجمع
للوصيه ثمانيه وكل نصيب صحيح على مستحقه ومنها تصح
لكل وارث سهمان ولكل من زيد وعمرو اربعه لكن الانصبا
كلها مشتركه بالنصف فترجع المسيله الى نصفها تسعة
ومنها تصح ويرجع كل نصيب الى نصفه فلكل من الورثه
بعد الاختصار سهم ولكل من الموصى لهما سهمان ولو
اوصى الميت والمسيلة بحالها لزيد بثلاثه اثمان ماله
ولعمرو بثمنه فمجموع الوصيتين نصف ايضا كالتي
قبلها فعملها كما سبق وتبسط الى ثمانية عشر لكل وارث
سهمان وللموصى لهما ثمانيه كما تقدم والثمانيه منقسمه
على زيد وعمرو على نسبة وصيتهما ارباعا لزيد ثلاثة ارباعها

ستة ولعمرو ربعها سهمان وترجع بالاختصار الى تسعه
ايضا لاشتراك الانصبا كلها بالنصف ففائدة هذه الطريقه
في هاتين الصورتين وفي الصورة المذكورة في الشرح قبلهما
اختصار وقلة عمل ولو سلكت الطريق المشهور السابق
مسايل الرد والاجازه والجامعه لوجدت في الصورة الاولى
من هاتين الصورتين مسيله الاجازه من ستة وثلاثين
ومسيله الرد من اربعه وخمسين والجامعه للاجازه والرد
مايه وثمانيه لتوافق المسيلتين بنصف التسع لكل من الورثه
اثنا عشر ولكل من الموصى لهما اربعة وعشرون والانصبا
مشتركه كلها بنصف السدس فتختصر المسيله وكل نصيب
اليه فترجع الى ما قدمناه وهو تسعة لكل وارث سهم ولكل
من زيد وعمرو سهمان ولوجدت في الصورة الثانيه
مسيله الاجازه من اثنين وسبعين لان اصلها ثمانيه مقام
الاثمان لزيد ثلاثه اثمانه ثلاثه ولعمرو ثمنه سهم يبقى اربعه
على مسيلة الورثه وهي ثمانية عشر توافقها بالنصف فاضرب
نصفها تسعة في الثمانيه يحصل اثنان وسبعون اقسمها كما
علمت يحصل لزيد سبعة وعشرون ولعمرو تسعة ولكل
من الابوين ستة ولكل من البنين ثمانيه ومسيله
الرد من مايه وثمانيه لان اصلها ثلاثه ثلثها سهم على سهام
الوصايا اربعة يباينها واثنان على الفريضه ثمانية عشر يوافقها
بالنصف فترجع الى نصفها تسعة وهي تباين الاربعه فاضربها
فيها واضرب الحاصل في الثلاثه يحصل مايه وثمانيه للموصى لهما
منها ما تقدم ولكل من الابوين اثنا عشر ولكل من البنين ستة عشر
والجامعة لمسيلتي الاجازه والرد مايتان وستة عشر
لتوافقهما بربع التسع اقسمها كما في نظايرها يحصل لكل
من الابوين اربعة وعشرون وكذا لكل ابن اربعة وعشرون
ولزيد اثنان وسبعون ولعمرو اربعة وعشرون

والانصبا مشتركه بثلث ثمنها فترجع المسيله بالاختصار
الى ثلث ثمنها تسعة وكل نصيب الى ثلث ثمنه لكل وارث سهم
ولعمرو سهم ولزيد ثلاثه تحصل في الصورتين بطريق
الجمهور المشهور في عصرنا تطويل في العمل ثم اختصار فاعلم
ذلك مثال اخر خلف زوجتين واما واختين لام
وخمس اخوات شقيقات واوصى لزيد بالربع ولعمرو بالثمن
واجازت الشقيقتان الوصيتين وردها الباقيات فاصل
الفريضه من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر للزوجتين
ثلاثه وللام سهمان وللاختين من الام اربعة وللشقيقات
ثمانيه فخذ من ثمانيتهن ربعها وثمنها ثلاثه اسهم للوصيين
والباقي منقسم عليهن لكل شقيقة سهم وخذ من ثلاثة
الزوجتين ثلثها سهما والباقي منقسم عليهما لكل زوجة سهم
وخذ من سهمي الام ثلثهما وذلك ثلثا سهم ومن اربعة
الاختين للام ثلثها سهما وثلثا فابسط الكل اثلاثا يصير
لكل شقيقة ثلاثه ولكل زوجه ثلاثه وللام اربعه ولكل
اخت من الام اربعة ويجتمع للوصيين ثمانية عشر
تقسم بين زيد وعمرو اثلاثا لزيد منها اثنا عشر ولعمرو ستة
وصحت المسيلة كلها من احد وخمسين مع قلة عمل وكنت
قبل عمل هذا الفصل لم ار هذه الطريقه مذكورة لاحد
ثم رايت بعد ذلك في كتاب الخبري وغيره من كتب الاقدمين
ما يوخذ منه معنى ما ذكرته ولو سلكت في هذه الصورة
الطريق المشهور لصحت من عدد كثير اولا ثم تحتاج الى
اختصار وترجع الى الاحد والخمسين فان مسيلة الاجازة تصح
من مايتين اثنين وسبعين لان مسيلة الورثه تصح من
مايه وسبعين لكل زوجة خمسة عشر ولكل من الام وبنيها عشرين
ولكل شقيقة ستة عشر واصل مسيلة الاجازة ثمانيه مقام الربع
والثمن لزيد سهمان ولعمرو سهم ويفضل للورثه خمسة على
المايه والسبعين توافقها بالخمس ترجع الى خمسها اربعة وثلاثين

تضربه

تضربه في الثمانية تبلغ ما ذكرناه لزيد من الربع ثمانية وستون
ولعمرو الثمن اربعة وثلاثون ولكل وارث ما تقدم وان شئت
عملتها بما فوق كسر الوصيه فيوفق الربع والثمن ثلاثة اخماس
فزد على مسيلة الورثه مثل ثلاثة اخماسها ماية واثنين
تصح من مايتين واثنين وسبعين كما تقدم والمزيد هو وصية
زيد وعمرو ومسيلة الرد من سبعماية وخمسة وستين لان
اصلها ثلاثه ثلثها سهم على سهام الوصايا ثلاثه يباينها
والباقي سهمان وللورثه على مايه وسبعين يوافقانها بالنصف
ترجع الى نصفها خمسة وثمانين تباين الثلاثه فاضربها فيها
والحاصل في اصلها ثلاثه تصح كما ذكرناه وان شئت عملتها بما
فوق الكسر فقد علمت ان فوق الثلث النصف فزد على مسيلة
الورثه مثل نصفها خمسة وثمانين للوصيتين يحصل ماتان
وخمسة وخمسون والمزيد لا ينقسم بين زيد وعمرو اثلاثا
فاضرب ثلاثه في المايتين والخمسة والخمسين يحصل ما تقدم
لزيد مايه وسبعون ولعمرو خمسة وثمانون ولكل زوجة خمسة
واربعون ولكل من الام وبنيها ستون ولكل شقيقه ثمانيه
واربعون والجامعة لمسيلتي الاجازه والرد اثنا عشر الفا
وماتان واربعون لموافقتهما بجزء من سبعة عشر
وجزء سهم مسيلة الاجازه خمسة واربعون وجزء سهم مسيلة
الرد ستة عشر فاقسمها كما عرفت يحصل لكل من الزوجتين
ومن الشقيقات سبع مايه وعشرون ولكل من الام
وبنيها تسعمايه وستون ولزيد الفان وثمانمايه وثمانون
ولعمرو الف واربعمايه واربعون ثم بعد القسم اي قسمة
السهام تجد الانصبا كلها مشتركة بربع سدس عشر
وان شئت قلت بثلث ثمن عشر وهو الاحسن فترجع
المسيلة وكل نصيب الى ما ذكرناه وهو احد وخمسون
لكل من الزوجتين ومن الشقيقات ثلاثه ولكل من الام



ومن بنتهما اربعة ولزيد اثنا عشر ولعمرو سته وان كان الذى
اجاز بعض من يرد او من يقدا وبعض من يرد ورد الباقيان
فاصل مسئلة الورثة اى اعرف اصلها وصححها واعرف
سهام كل وارث فخذ ثلث سهام كل من رد ومثل جزء
الوصية او اجزاء الوصايا من كل سهام كل من اجاز وان
حصل فى الماخوذ او فى الماخوذات كسر او كسور فابسط
الجميع كما سبق ثم اقسم ما اجتمع للوصية او الوصايا على
مستحقيها او مستحقها كما عرفت فان انقسم فذاك وان باين
المجتمع سهام الوصايا او وافقهما فاضربها او وفقها فى الكل يحصل
التصحيح ففى الصورة الاولى وهى ابوان وثلاثة بنين
واوصى لزيد وعمرو بنصف ماله واجاز احد البنين ورد
الباقون فمسئلة الورثة تصح من ثمانية عشر لكل من
الابوين ثلاثة ولكل ابن اربعة فخذ ثلث سهام كل من
الابوين وهو سهم يفضل له سهمان صحيحان عليه وخذ
نصف سهام الابن المجيز وهو سهمان يفضل له سهمان
وخذ ثلث سهام كل واحد من الابنين الاخرين وهو
سهم وثلث يفضل له سهمان وثلثان فابسط الكل اثلاثا
تصح من اربعة وخمسين لكل من الابوين سته
وللابن المجيز سته ولكل من الابنين الاخرين ثمانيه
وسهام الوصايا عشرون بين زيد وعمرو نصفان ان
جعل الموصى النصف بينهما بالتسويه لكل منهما عشرة ونرجع
بالاختصار الى نصفها سبعة وعشرين ويرجع كل
نصيب الى نصفه لاشتراك الانصبا بالنصف يصير لكل من
الابوين والابن المجيز ثلاثه ولكل من الابنين الاخرين
اربعه ولكل من زيد وعمرو خمسة فان كانت الوصية
لزيد بثلاثة اثمان ولعمرو بثمن فلزيد من العشرين
خمسة عشر ولعمرو خمسة وللورثة ما تقدم ولا اختصار فيها

لان

١٠٢٧

لان الخمسة عشر تباين كل نصيب من انصباء الورثة
ثم ارى هذه الطريقة المذكورة هنا ايضا وهى الاخذ من نصيب
كل وارث بعد تصحيح مسئلتهم قبل عمل هذا الكتاب ثم رايتها
مذكورة فى الخبرى وغيره وربما كثرت الكسور فى هذه
الطريقة التى ذكرتها فيعسر عملها بها اى عمل المسئلة بهذه
الطريقة فيكون عملها بطريق الجمهور بالمسئلة الجامعة
للرد اى لمسئلتى الرد والاجازة اسهل منها فاذا وردت
عليك مسئلة فاعرض عليها هذه فان سهلت فاعمل
بها والا بان عسرت فاعمل بطريق الجمهور لان استعمال
الاسهل احسن فصل فى عمل مسئلة يحصل بها
التمرين خلف ابنين واوصى بنصف ماله لثلاثه
وبثلثه لثلاثه فان اجاز الاثنان الكل فاصلها
سته نصفها ثلاثه على ثلاثه منقسمة عليهم وثلثها
سهمان على ثلاثه يباينانهم ويفضل سهم على الاثنين
يباينهما والثلاثه والاثنان متباينان فاضرب
الاثنين فى الثلاثه والسته الحاصلة فى اصلها سته فتصح
من سته وثلاثين لكل من اصحاب النصف سته ولكل
من اصحاب الثلث اربعه ولكل ابن ثلاثه وان
شئت عملتها بما فوق الكسر فمسئلة الورثة من اثنين
وفوق النصف والثلث خمسة امثال فزد على مسئلة
الورثة خمسة امثالها عشرة يحصل اثنا عشر نصفها
سته على ثلاثه منقسمة عليهم لكل واحد سهمان
وثلثها اربعة على ثلاثه تباينها والباقى سهمان
منقسمان على الاثنين فاضرب ثلاثه عدد اصحاب
الثلث فى اثنى عشر تصح من سته وثلاثين كما
سبق وان رد الابنان الكل فاصلها ثلاثه سهمان
للابنين منقسمان عليهما وسهم الوصايا على خمسة عشر

لان سهام الوصايا ثلاثون وانصباوها مشتركه بالنصف
فيرجع الى نصفها خمسة عشر والواحد يباينها فاضربه في
اصلها ثلاثه فتصح من خمسة واربعين للوصايا خمسة
عشر تسعة لاصحاب النصف على ثلاثه لكل واحد ثلاثه
وستة لاصحاب الثلث على ثلاث لكل واحد سهمان ولكل
ابن خمسة عشر واذا اجاز الابنان النصف ورد
الثلث او بالعكس بان اجاز الثلث ورد النصف فبطريق
الجمهور مسئلة الرد والاجازه مايه وثمانون لتوافق
مسئلتي الاجازه والرد بالتسع وجزء سهم مسئلة الرد
اربعة وجزء سهم مسئلة الاجازه خمسة فان كان
الابنان اجازا النصف وردا الثلث فلكل من اصحاب
النصف من مسئلة الاجازه سته في جزء سهمها خمسة
فله ثلاثون ولكل من اصحاب الثلث من مسئلة الرد
سهمان في جزء سهمها اربعة فله ثمانيه ويفضل لكل
ابن ثلاثه وثلاثون وان اجازا الثلث وردا
النصف فلكل من اصحاب الثلث اربعة من مسئلة
الاجازه في خمسة فله عشرون ولكل من اصحاب النصف
ثلاثه في مسئلة الرد في اربعه فله اثنا عشر ويفضل
لكل ابن اثنان واربعون ونرجع هذه الصورة بالاختصار
الى نصفها تسعين ويرجع كل نصيب الى نصفه
لاشتراك الانصبا كلها بالنصف يصير لكل من اصحاب الثلث
عشرة ولكل من اصحاب النصف سته ولكل ابن احد وعشرون
وان اجاز الابن الاكبر الوصايا كلها وردها الاصغر
كلها فللاكبر من مسئلة الاجازه ثلاثه في خمسة خمسة عشر
وللاصغر من مسئلة الرد خمسة عشر في اربعه فله ستون
ويفضل مايه وخمسه للوصايا اخماسا ثلاثه اخماسها
ثلاثة وستون لاصحاب النصف لكل واحد منهم احد وعشرون

وخمسها

١٢١

وخمساها اثنان واربعون لاصحاب الثلث لكل منهم اربعة عشر
ولا اختصار في هذه الصورة وصحت قسمتها بهذه الطريقه
في الصور الاربع التي استوفينا شرحها فان اجاز الابن
الاكبر لاصحاب النصف ورد الثلث واجاز الاصغر
الثلث ورد النصف تعذرت قسمتها بهذه الطريقة
والطريق المطرده في قسمة كل صورة من صورها ان تقسم
مسئلة الرد والاجازه بتقدير اجازة جميع الورثه جميع
الوصايا وتعرف ما يخص كل وارث وتحفظه وتقسمها
ايضا بتقدير رد جميع الورثه جميع الوصايا وتعرف
ما يخصه اي كل وارث ثم تقسم الثلث بين اصحاب الوصايا
على نسبة وصاياهم وتدفع لكل منهم حصته من الثلث
ثم ترجع للورثه فمن اجاز الكل اخذ حصته بتقدير
الاجازه وتدفع الزايد وهو الفضل بين ما اخذه وبين
نصيبه بتقدير رده الجميع اخذ نصيبه الكامل بتقدير
الرد ولا تدفع لاحد شيا ومن اجاز بعضا ورد بعضا
اعرف الفضل بين نصيبيه واقسمه على اصحاب الوصايا
على نسبة وصاياهم اعتبارا واعرف ما يخص كل واحد منهم
ادفعه له ان كان ذلك الوارث اجاز له والا فلا تدفع له
شيا واعط الفاضل لذلك الوارث ففي المسئلة المذكوره
اقسم المايه والثمانين بتقدير اجازة الابنين الجميع
بان تخرج منها نصفها تسعين وثلثها ستين اعتبارا للوصيتين
وتقسم الباقي وهو ثلاثون بين الاثنين يحصل لكل ابن منها
خمسة عشر واقسمها ايضا بتقدير ردها الجميع
بان تخرج الثلث ستين للوصيتين وتقسم الباقي وهو مايه
وعشرون على الاثنين يحصل لكل ابن ستون والفضل بين
النصيبين اي نصيبي كل ابن خمسة واربعون فاقسم
الثلث وهو ستون بين اصحاب الوصايا اخماسا على

نسبة وصاياهم لاصحاب النصف ثلاثة اخماس ستة وثلاثون
على ثلاثة لكل منهم اثنا عشر ولاصحاب الثلث خمساه اربعة
وعشرون على ثلاثة لكل منهم ثمانية ثم ان كان الابن
الاكبر اجاز الكل والاصغر رد الكل فللاصغر ستون
كاملة لانه رد الجميع فلا يعطي احدا شيا وللابن الاكبر خمسة عشر
لانه اجاز الكل والفضل بين نصيبه خمسة واربعون تقسم
على اصحاب الوصايا على نسبة وصاياهم لاصحاب النصف
ثلاثة اخماسه سبعة وعشرون لكل منهم تسعة ومعه
اثنا عشر تكمل له احد وعشرون ولاصحاب الثلث خمساه
ثمانية عشر لكل منهم ستة ومعه ثمانية تكمل له اربعة عشر
وان رد الاكبر الكل واجازها الاصغر فللاكبر ستون
وللاصغر خمسة عشر وللوصايا ما تقدم لكل من اصحاب
النصف احد وعشرون ولكل من اصحاب الثلث اربعة عشر
وان كان كل منهما اي من الابنين اجاز النصف ورد
الثلث دفع كل منهما لكل من اصحاب النصف تسعة
يكمل لكل منهم ثلاثون ويفضل لكل ابن ثلاثة وثلاثون
ودفع كل من اصحاب الثلث ثمانية فقط وان اجاز كل منهما
الثلث ورد النصف دفع كل منهما من اصحاب الثلث
ستة يحصل له عشرون ويمسك لنفسه اثنين واربعين
ودفع كل من اصحاب النصف اثنا عشر فقط وان اجاز الابن
الاكبر النصف فقط ورد الثلث واجاز الاصغر الثلث
فقط ورد النصف دفع الاكبر لكل من اصحاب النصف
تسعة تكمله احد وعشرين يفضل له ثلاثة وثلاثون
ودفع الاصغر لكل من اصحاب الثلث ستة تكمله اربعة عشر
يفضل له اثنان واربعون وقس على ذلك ما اذا
اجاز احدهما الواحد او الاثنين ورد الباقين وغير
ذلك وهذه الصورة الاخيرة هي التي تتعذر قسمتها بالطريقة

الاولى وقد بينت ذلك اوضح بيان فهو غني عن الشرح
فقس عليه غيره مسئلة ترك اربعة بنين واوصى
لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه واجاز الابن الاكبر
الوصيتين وردهما الابن الثاني واجاز الثالث
النصف ورد الثلث واجاز الرابع الثلث ورد النصف
فمسئلة الورثة من اربعة واصل مسئلة الاجازة ستة منها
ثلاثة لزيد وسهمان لعمرو ويفضل للبنين سهم يباين الاربعة
فاضربها في الستة تصح من اربعة وعشرين لزيد اثنا عشر
ولعمرو ثمانية ولكل ابن سهم ومسئلة الرد اصلها ثلاثة سهام
لزيد وعمرو على خمسة سهام الوصايا يباينها والباقي سهمان
للبنين على اربعة يوافقان الاربعة بالنصف فترجع الاربعة
الى نصفها اثنين اضربها في الخمسة للتباين واضرب العدد
الحاصل في اصلها ثلاثة تصح من ثلاثين لزيد ستة ولعمرو
اربعة ولكل ابن خمسة وبين المسئلتين موافقة بالسدس
فاضرب احداها في سدس الاخرى تصح المسئلة الجامعة
للاجازة والرد من مائة وعشرين اقسمها بتقدير الاجازة
المطلقة وبتقدير الرد المطلق يحصل لكل ابن بتقدير اجازته
الوصيتين خمسة وبتقدير ردهما عشرون فيدفع
الثلث وهو اربعون للموصى لهما اخماسا لزيد ثلاثة اخماسه
اربعة وعشرون ولعمرو خمساه ستة عشر ويدفع
الابن الاكبر الفضل بين نصيبه وهو خمسة عشر للموصى
لهما اخماسا ايضا لانه اجاز الوصيتين لزيد تسعة ولعمرو
ستة ولا يدفع الابن الثاني شيا لانه رد الوصيتين
ويمسك لنفسه العشرين كاملة ويدفع الثالث لزيد
تسعة لانه اجاز له ويدفع الرابع لعمرو ستة لانه اجاز
له يحصل لزيد اثنان واربعون ولعمرو ثمانية وعشرون
وللابن الاكبر خمسة وللثاني عشرون وللثالث

احدعشر وللرابع اربعة عشر وامتحان صحة القسمة فی كل
مسيلة بان يجمع حصة كل مستحق و تقابل المقسوم بمجموع الحصص
فان ساواه فالقسمة صحيحة وان زاد او نقص فالقسمة غلط فاعد
العمل لتصح والله اعلم فصل فيما اذا اوصى لاجنبى
باكثر من الثلث وله وارث غير مستغرق وما اذا اوصى لبعض
ورثته وما اذا اوصى باكثر من ماله مسيله وهي الاولى
ترك بنتا واوصى لزيد بنصف ماله واجازت البنت
فان قلنا بالرد لفساد بيت المال وهو الاصح صحت المسيله
من اثنين للبنت سهم ولزيد سهم لانها تستحق المال كله
فرضا وردا فاذا اسقطت حقها من القدر الزايد على الثلث سقط
وان كان بيت المال منتظما لم تصح من الامام ولا من نائبه
اجازة على الاصح كما قدمناه فهو على حكم الرد ابدا ففيها
اى فی المسيلة رد واجازة فالاجازه تصح من اربعه لان
اصلها اثنان سهم للموصى له وسهم للبنت وبيت المال على اثنين
يباينهما اضربها فی اصلها تصح من الاربعة سهمان لزيد وللبنت
سهم ولبيت المال سهم والرد من ثلاثه لكل واحد سهم والمسيله
الجامعة للاجازة والرد اثنا عشر لتباينهما اقسمها كما علمت تحصل
للبنت ثلاثه ولبيت المال اربعه ولزيد خمسه منها ثلث
المال اربعة وسهم من نصيب البنت اجازته له مسيله
وهي الثانيه ترك اما وزوجة وعما واوصى لامه بخمس
ماله ففريضة الورثه من اثنی عشر للزوجة ثلاثه وللام
اربعه وللعم الباقی خمسه ووصية الام متوقفه على اجازة الزوجه
والعم فان رد العم والزوجه وصية الام بطلت الوصيه
ومسيلتهم من اثنی عشر كما قدمناه وان اجازاها فاصل
مسيلة الاجازه خمسة لمخرج الخمس خمسها سهم للام وصيه والباقی
للورثه فباقی مخرج الخمس وهو اربعة يوافق مسيلة الورثه
بالربع فاضرب ربعها ثلاثه فی الخمسه تصح من خمسة عشر

وان

وان ثبت عملها عما فوق كسر الوصيه فوفق الخمس الربع
فرد على مسيلة الورثه ربعها اى مثل ربعها ثلاثه تصح
منهما اى بالطريقين من خمسة عشر والقدر المزيد هو وصية
الام وهو ثلاثه فللام منها سبعة ثلاثة وصيه واربعة ارثا
وللزوجة ثلاثه وللعم خمسة وان اجاز العم دون الزوجه
فمسيلة الاجازه والرد ستون لتوافق مسيلتی الاجازه والرد
بالثلث وجزء سهم مسيلة الاجازه اربعة وجزء سهم مسيلة الرد
خمسة فاقسمها باى الطريقين ثبت يحصل للعم منها عشرون
وللزوجه خمسة عشر وللام خمسة وعشرون ولا يخفى
عكسه وهو ما اذا اجازت الزوجه ورد العم فللزوجه اثنا عشر
وللعم خمسة وعشرون وللام ثلاثة وعشرون فرضا والثلاثه
عشرون ٤٤ وصية اجازتها الزوجه لها مسيله وهي الثالثه ترك ابنا
واوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه ولبكر بربعه
واجاز الابن جميع الوصايا فمخرج اجزاء الوصايا اثنا عشر
هو اصل مسيلة الاجازه نصفه سته وثلثه اربعه وربعه ثلاثه
ومجموعها منه يزيد على المال بنصف وسدس فيسلك
به مسلك العول عند الشافعی ومالك واحمد واصحابهم
ومحمد وابی يوسف والجمهور وروی عن ابی حنيفه وهو المفتى
به عند الحنفيه ويتحاصون المال على نسبة وصاياهم
كالعول بجامع ان كلا منهما مال مستحق بالموت من غير عوض
وكالديون على المفلس والمشهور عن ابی حنيفه ان المال
يقسم بين الموصى لهم فی الاجازة على قدر دعاويهم كما اذا
ادعى رجل نصف دار واخر ثلثها واخر ربعها واقام كل منهم
بينه بما ادعاه وهذا الخلاف جار فی كل مسيلة زادت
الوصايا فيها على المال وقد اوضحته فی المواهب السنيه فی احكام
الوصيه ولنقتصر فی كتابنا هذا وهو المتن فی المسايل المذكوره
فيه على مذهب الايمة الثلاثه والجمهور فاما مسيلتنا هذه

بكم

فاصلها اثنا عشر وتحول الى ثلاثة عشر ومنها تصح لزيد
ستة ولعمرو اربعة ولبكر ثلاثة ولا شي للابن وان
رد الابن الكل فاصلها ثلاثة ثلثها واحد على سهام الوصايا
ثلاثة عشر يباينها فاضربها اى الثلاثة عشر فى الثلاثة
تصح من تسعة وثلاثين للوصايا ثلثها ثلاثة عشر على ما تقدم
وللابن باقيها ستة وعشرون وان اجاز الابن بعض الوصايا
دون بعض فمسيلة الرد والاجازة من تسعة وثلاثين
ايضا لتداخل المسيلتين وجزء سهم مسيلة الاجازة ثلاثة
وجزء سهم مسيلة الرد واحد فان اجاز الابن وصية زيد
ورد عمروا وبكرا فلزيد ثمانية عشر ولعمرو اربعة ولبكر ثلاثة
وللابن اربعة عشر وقس عليه ما اشبهه مسيله رابعة
فيما اذا اوصى باكثر من ماله ترك ابنا واوصى لزيد بماله
ولعمرو بنصفه طريقه ان تجعل مقام الكسر للموصى له بالكل
وبسطه للموصى له بالكسر مزيدا على المقام فمقام الكسر اصلها
وتعول ببسطه هذا فى حال الاجازة فاصل مسيلة الاجازة
من اثنين مقام النصف وتعول الى ثلاثة لزيد مقام
النصف سهمان ولعمرو نصفه سهم ولا شي للابن واما فى حالة
الرد من تسعة لهما اى لزيد ولعمرو الثلث ثلاثة وللابن
ستة وان اجاز الابن وصية زيد ورد وصية عمرو
فالجامعة تسعة ايضا لتداخل المسيلتين لزيد ستة ولعمرو
سهم ويفضل للابن سهمان وان اجاز لعمرو ورد زيدا فلعمرو
ثلاثة ولزيد سهمان وللابن اربعة مسيله خامسة
ترك ابنا واوصى لزيد بماله ولعمرو بنصفه ولبكر
بثلثه فالاجازة اصلها من ستة وتصح بالعول من احد
عشر لزيد مقام النصف والثلث ستة ولعمرو نصفه
ثلاثة ولبكر ثلثه سهمان ولا شي للابن والرد من ثلاثة
وثلاثين ثلثه احد عشر للوصايا يقسم على ما تقدم وللابن الباقي

اثنان

اثنان وعشرون والجامعة ثلاثة وثلاثون ايضا للتداخل
مسيله سادسة له ابن واوصى لزيد بماله ولعمرو بنصفه
ولبكر بثلثه ولخالد بربعه فالاجازة تصح من خمسة
وعشرين لان اصلها اثنا عشر مقام الكسور وتعول الى
خمسة وعشرين لزيد المقام اثنا عشر ولعمرو نصفه ستة
ولبكر ثلثه اربعة ولخالد ربعه ثلاثة ولا شي للابن
والرد من خمسة وسبعين للوصايا ثلثها خمسة وعشرون
على حكمها وللابن خمسون وهى الجامعة ايضا للتداخل
فصل فى ذكر مسايل يرتاض بها الفقيه الحاسب
انسان له ابن واوصى بنصف ماله لثلاثة وبثلثه
لثلاثة ومات فالاجازة اصلها من ستة وتصح من
ثمانية عشر لكل من اصحاب النصف ثلاثة ولكل من
اصحاب الثلث سهمان وللابن ثلاثة والرد من خمسة
واربعين للوصايا ثلثها خمسة عشر على حكمها وللابن ثلاثون
والجامعة للاجازة والرد تسعون لتوافقهما بالتسع
وجزء سهم مسيلة الاجازة خمسة وجزء سهم مسيلة الرد
سهمان وينبغى لمن نظر فى هذه المسايل ان يعمل كل
مسيله بتقدير الاجازة ويقسمها وبتقدير الرد
ويقسمها وبتقدير اجازة البعض ورد البعض ويقسمها
على تقادير ليحصل له ملكة ورياضة مسيله ثانية
له ابنان واوصى لاثنين بنصف ماله ولثلاثة
بثلثه اصلها من ستة وتصح من ستة وثلاثين
لكل من صاحبى النصف تسعة ولكل من اصحاب الثلث
اربعة ولكل ابن ثلاثة الرد من تسعين للوصايا
ثلاثون ولكل ابن ثلاثون والجامعة ضعفها مائة
وثمانون لتوافق المسيلتين بنصف التسع وجزء سهم
مسيلة الاجازة خمسة وجزء سهم مسيلة الرد سهمان

مسيله ثالثه له ثلاثة اعمام واوصى بالنصف لاثنين
وبالربع لاثنين فالاجازه اصلها اربعه وتصح من اربعة
وعشرين لكل من صاحبي النصف سته ولكل من صاحبي
الربع ثلاثه ولكل عم سهمان والرد من ثمانية عشر
لاشتراك انصبا الوصايا بالثلث لكل من صاحبي النصف
سهمان ومن صاحبي الربع سهم ولكل عم اربعة والجامعة
اثنان وسبعون لتوافق المسيلتين بالسدس وجزء سهم
مسيلة الاجازه ثلاثه وجزء سهم مسيلة الرد اربعه
مسيله رابعه له اربعة اعمام واوصى بالنصف
لاثنين وبالخمس لاثنين فالاجازه اصلها عشره وتصح
من اربعين لكل من صاحبي النصف عشرة ومن
صاحبي الخمس اربعة ولكل عم ثلاثه والرد من اثنين
واربعين لاشتراك انصبا الموصى لهم بالنصف لكل من
صاحبي النصف خمسة ومن صاحبي الخمس سهمان ولكل عم
سبعة والجامعة ثمانمايه واربعون لتوافق المسيلتين
بالنصف ونصف كل مسيله جزء سهم الاخرى مسيله
خامسه له خمسة اخوة اشقا واوصى بالنصف الى اثنين
وبالسدس لثلاثه فالاجازه اصلها سته وتصح من
تسعين لكل من اصحاب النصف خمسة عشر ولكل من
اصحاب السدس خمسة ولكل اخ سته والرد من ضعفها
مايه وثمانين للوصايا الثلث ستون على خمستهما ولكل اخ اربعة
وعشرون وكذلك الجامعة مايه وثمانون لتداخلهما
اى تداخل مسيلتى الاجازه والرد وجزء سهم مسيلة الاجازه
من اثنين والرد من واحد مسيله سادسه له
خمسة اعمام واوصى بالنصف لاربعة وبالسبع لاربعة
فالاجازه تصح من ستة وخمسين لان اصلها اربعة عشر
ونصفها سبعة على اربعة تباينها وسبعها اثنان على اربعة

يوافقانها

يوافقانها بالنصف ونصفها اثنان داخلان فى الاربعة فلتباين
خمسة منقسم على الاعمام فضربنا الاربعه فى اصلها صحت
مما ذكرناه وقسمناه حصل لكل من اصحاب النصف سبعة
ولكل من اصحاب السبع سهمان ولكل عم اربعة والرد
من خمسمايه واربعين للوصايا ثلثها مايه وثمانون
لكل من اصحاب النصف خمسة وثلاثون ولكل من الاخرين
عشرة ولكل عم اثنان وسبعون والجامعه سبعة
الاف وخمسماية وستون لتوافق المسيلتين بالربع وربع
كل مسيلة هو جزء سهم الاخرى فاعمل فيها كذلك مسيله
سابعة له ستة بنين واوصى بالنصف لخمسة وبالثمن
لخمسة فالاجازه اصلها من ثمانيه نصفها اربعة على
خمسة تباينها وثمنها واحد على خمسة يباينها ويفضل ثلاثه
على الستة عدد البنين يوافقها بالثلث ورجع عددهم
الى ثلثه اثنين اضربها فى احدى الخمستين تبلغ عشرة
اضربه فى اصلها فتصح من ثمانين اقسمها كما عرفت يحصل
لكل من اصحاب النصف ثمانيه ومن اصحاب الثمن سهمان
ولكل ابن خمسه والرد من مايتين وخمسة وعشرين
لان اصل مسيلة الرد ثلاثه ثلثها سهم على نصف سهام
الوصايا خمسة وعشرين لاشتراك انصبا الوصايا بالنصف
يباينها والباقى سهمان للبنين يوافقان عددهم بالنصف
فيرجع الى نصفه ثلاثه واضربها فى الخمسة والعشرين
للتباين يحصل خمسة وسبعون اضربها فى اصلها ثلاثه
يحصل ما ذكرنا فاقسمه كما علمت يحصل لكل من اصحاب النصف
اثناعشر ومن اصحاب الثمن ثلاثه ولكل ابن خمسة وعشرون
والجامعة ثلاثه الاف وستمايه لاتفاق مسيلتى الاجازه
بالخمس وخمس كل مسيله هو جزء سهم الاخرى مسيله
ثامنه له ستة اعمام واوصى بالنصف لستة وبالتسع

مسيلة الرد من ٣ لاصحاب الوصايا
من مسيلة الاجازه ٦ ٣ فلهم
واحد من مسيلة الرد لا ينقسم
عليهم وبين ٦ ٣ وعدد رؤس
الورثه وهم ٧ اعمام ٤ مباينه
فاضربها فيها تكن ١٨٠ اضربها
فى اصل مسيلة الرد ٣ تكن
ما ذكر عم ٤ وربع مسيله
الاجازه عم ١ وربع مسيله
الرد ١٧٠

لسته فالاجازه تصح من مايه وثمانيه واصلها ثمانية
عشر ويحصل لكل من اصحاب النصف تسعه ومن اصحاب التسع
سهمان ولكل عم سبعه والرد من مايه وثمانيه وتسعين
ثلثها ستة وستون للوصايا على حكمها والباقي لكل عم اثنان
وعشرون والجامعه الف ومايه وثمانيه وثمانون
لتوافق المسيلتين بنصف التسع ونصف تسع كل مسيله هو
جزء سهم الاخرى مسيله تاسعه له سبعة اعمام
واوصى بالنصف لسبعة وبالعشر لسبعه فالاجازه
من سبعين واصلها عشرة لكل من اصحاب النصف خمسة
ومن اصحاب العشر سهم ولكل عم اربعة والرد من ماية
وستة وعشرين للوصايا اثنان واربعون على حكمها
ولكل عم اثنا عشر والجامعة ستماية وثلاثون
لتوافق المسيلتين بنصف السبع ونصف سبع كل مسيلة هو جزء
سهم الاخرى

باب الوصايا بالنصيب

الوصيا ح

اذا اوصى لزيد مثلا او لجهة عامة او خاصة بمثل نصيب
معين من انصباء ورثته او بمثل انصباء ورثة معينين
او بمثل انصباء الكل كما اذا اوصى له اى لزيد بمثل
نصيب ابنه او بمثل انصباء بنيه كلهم صحت الوصية
قطعا عند من يقول بالصحة في الوصية بالكل ثم فيما يستحقه
الموصى له خلاف فعند الشافعي وابي حنيفه واحمد
وتابعيهم واللولوي ومعيرة الضبي وشريك والحسن
بن صالح والشعبي والنخعي والثوري والعنضين واهل
البصرة والجمهور يزاد على مسيلة الورثه للموصى له
مثل سهم الوارث المشبه بنصيبه سهما واحدا كان
او اكثر ثم تقسم مجموع السهام على الموصى له والورثه
فيجعل الموصى له كوارث اخر مثل المشبه بنصيبه فيستحق
مثله وقال مالك واهل المدينه وابن ابي ليلى

وزفر

١٣٣

وزفر وداود يعطى ذلك النصف من اصل المسيله
عين من يدخل عليه شي يجبرون نصيب ذلك الوارث
من اصل المال قبل اعتبار الوصيه للموصى له ثم تقسم
باقيه بين الورثه ان كان له باق فان كان له ابن
واحد لا يرث له غيره واوصى لزيد بمثل نصيبه
فله على قول الجمهور النصف وللابن النصف يجعل
كابن ثان منهم الشافعي واحمد وابو حنيفه وتابعوهم
وعلى قول الاخرين وهم مالك ومن وافقوه له الكل ولا
شي للابن وهذا ان اجاز الابن الوصيه وان رد
الابن الوصيه رجعت الوصيه عند الكل الى الثلث
وكذلك ان كان له ابنان او بنون واوصى لزيد او لجهة
عامة كالفقراء او بني تميم او لجهة خاصة كفقهاء رباط معين
بمثل نصيبهما او بمثل نصيبهم كلهم فله او لهم النصف
على قول الشافعي والجمهور او الكل على قول مالك
ومن وافقوه ولا شي للورثه في الاجازه وان كان له ابنان
واوصى بمثل نصيب احدهما لزيد او لجهة عامة او خاصة
فالوصية بالثلث عند الجمهور بجعل الموصى له او لهم
كابن ثالث وبالنصف عند الباقين مالك وموافقيه
وعلى هذا القياس واحتج الشافعي والجمهور بان الموصى
جعل وارثه اصلا وقاعدة حمل عليه نصيب الموصى له
وجعله مثلا له وهذا يقتضي التسويه بينه وبين الوارث
وان لا يزاد احدهما على الاخر شيا ومتى اعطى النصيب من
اصل المال لم تحصل التسويه لو قال الموصى اوصيت
له اى لزيد وكذا الجهة عامة او خاصة بنصيب ابني ولم
يقل بمثل نصيبه فوجهان عندنا اصحهما عند
العراقيين والبغوي البطلان ونقل عن نص الشافعي
وهو قول ابي حنيفه وصاحبيه لانه اوصى بما هو

حق للابن فلا تصح كما لو قال اوصيت له اى بما يأخذه
ابني واصحهما عند الروياني والامام ابي المعالي امام الحرمين
والغزالي والرافعي في الشرح الصغير صحتها وبه
قطع الاستاذ ابو منصور البغدادي كما حكاه الرافعي
والنووي ويحمل على ارادته مثل النصيب وانه ارتكب
المجاز بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
كما صح في قوله واسئل القرية وكما صح الطلاق والعتاق
بالكناية ولانه لو اوصى بجميع ماله صح وان تضمن ذلك الوصية
بانصباء ورثته كلهم وعلى هذا فلا فرق في الحكم بين ان يقول
اوصيت له بالنصيب او بمثل النصيب فيسوى بين المسئلتين
وبه قال اللؤلؤي واهل البصرة وقال مالك واهل المدينة
وابن ابي ليلى وزفر وداود والجمهور وهو اصح
الوجهين عند الحنابلة وبه قطع بعضهم يزاد على
مسئلة الورثة مثل سهام الوارث المشبه بنصيبه
وليس في الشرح الكبير ولا في الروضة تصريح بترجيح
واحد من الوجهين في باب الوصية وجعلا الاول
في باب المرابحة وجها فاقتضى ترجيح الصحة وهو
المعتمد في الفتوى ومشى عليه الحاوي الصغير
والانوار وشرحه للاردبيلي والبهجة لابن الوردي
واغرب النووي في شرح المهذب فقال لا خلاف
في الصحة مع حكاية الوجهين في الروضة من غير ترجيح
وقال اهل المدينة وابن ابي ليلى وزفر كقول مالك
هي صحيحة ولكن يعطى النصيب من اصل المال
كما لو قال بمثل النصيب عندهم وقال مغيرة الضبي
وشريك والحسن بن صالح هي صحيحة ويعطاه من
اصل المال بخلاف ما اذا قال بمثل النصيب فانه
يزاد على سهام الورثة عندهم وحكاه البغوي وجها

عندنا

١٣٤

عندنا وهو ظاهر عبارة الموصي كما لو اوصى بجميع ماله
فلو ترك ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم
فعلى ما قطع به ابو منصور البغدادي له الربع وهو
المعتمد عندنا وعلى ما حكاه البغوي وجها عندنا له
الثلث وعلى الاصح عند العراقيين والبغوي لا شيء
له ولنفرع ما نذكره في المتن من المسائل الآتية
على الاصح عندنا ونترك التفريع على الوجهين
الاخرين اختصارا لان المتون يليق بها الاختصار
لاجل الحفظ فاذا اردت التصحيح فصحح مسئلة
الورثة اولا ثم زد عليها مثل سهام الوارث المشبه
بنصيبه فما حصل فمنه تصح المسئلة والعدد
المزيد هو الوصية فانسبه الى الجميع فان كان
قدر الثلث او اقل فلا تحتاج الى اجازة من الورثة
اجماعا وان كان اكثر من الثلث فلا بد من اجازة
الورثة اجماعا مسئلة ثانية ترك بنتين وعما
واوصى لزيد بمثل احداهما او بنصيبها ولم يقل
بمثل فهما سواء على الاصح كما قدمناه فالفريضة من
ثلاثة لكل بنت سهم وللعم سهم زد عليها اى على
الثلاثة سهما واحدا مثل سهم بنت لزيد تصح من
اربعة لكل من الورثة وزيد سهم والوصية بالربع
فلا تحتاج الى اجازة الورثة وكذا لو ترك ابا وبنتا
واوصى لزيد بمثل نصيب البنت او بنصيبها فالفريضة
من ثلاثة للبنت منها سهم زد عليها مثله تصح من اربعة
لزيد سهم كالبنت وللاب سهمان وان اوصى فيها
بنصيب الابن او بمثل نصيبه فالفريضة من ثلاثة
للابن منها سهمان زد عليها سهمين مثل سهمي الابن لزيد
تصح من خمسة والوصية خمسا التركة فهي اكثر من

الثلث يتوقف على الاجازة فان ردها الابن والبنت فلزيد الثلث فقط وهو سهم من اصلها ثلاثه وللابن والبنت الباقي سهمان على ثلاثه يباينها فنضرب سهمها ثلاثه وتصح من تسعه لزيد ثلاثه وللبنت سهمان وللابن اربعة وان اجاز احدهما اى الابن او البنت وصية زيد دون الاخر بان اجاز الابن وحده او اجازت البنت وحدها ورد الاخر فالجامعة لمسئلتي الاجازة والرد خمسة واربعون لتباينهما وكل مسئلة هي جزء سهم الاخرى فان اجاز الابن وردت البنت فلها عشرة وللابن ثمانية عشر ولزيد سبعة عشر وان اجازت البنت ورد الابن فلها تسعة وللابن عشرون ولزيد ستة عشر مسئله ثالثه له ثلاث بنات واخ لابوين او لاب واوصى لزيد بمثل نصيب احداهن تصح من احد عشر لان مسئله الورثه من تسعة لكل بنت سهمان وللاخ ثلاثه زد عليها سهمين لزيد كاحدى البنات ولو كانت البنات اربعا لصحت المسئله من سبعه لان فريضه الورثه اصلها ثلاثه وتصح من سته لكل بنت سهم وللاخ سهمان زد عليها سهما لزيد يحصل سبعة ولو كانت الوصية فيهما اى في الصورتين بنصيب الاخ اى بمثل نصيبه لصحت الصورة الاولى من اثنى عشر لان فريضه الورثه من تسعة وسهام الاخ فيها ثلاثه زد لزيد ثلاثه على التسعه ولصحت الصورة الثانيه من ثمانيه لان الفريضه من سته ونصيب الاخ فيها سهمان زد لزيد سهمين على السته يحصل ثمانيه والوصيه في الكل اقل من الثلث فلا يحتاج الى اجازه مسئله رابعه له له زوجة وابنان واوصى لزيد بنصيب الزوجه اصل فريضة الورثه ثمانيه وتصح من ستة عشر للزوجه منها سهمان ولكل ابن سبعة

زد على الفريضة لزيد سهمين كنصيب الزوجه تصح من ثمانية عشر لزيد منها سهمان هما تسع المال وان اوصى له بنصيب احد الابنين صحت من ثلاثه وعشرين لان نصيب الابن سبعة زد لزيد على الفريضه سبعه كنصيب ابن ولا تفتقر الى اجازه مسئله خامسه له زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجه فالفريضه من اثنى عشر للزوجة ثلاثه وللام اربعه وللعم خمسة زد عليها لزيد ثلاثه الام كنصيب الزوجه تصح من خمسة عشر والوصية بالخمس وان اوصى له بنصيب الام صحت من ستة عشر لانك تزيد على الفريضه اربعه كنصيب الام او اوصى له بنصيب العم صحت من سبعة عشر لزيد منها خمسة كنصيب العم ولا تفتقر كلها الى اجازه لانها اقل من الثلث وان اوصى فيها لزيد بنصيب الزوجه ولعمرو بنصيب الام زدت عليها ثلاثه لزيد واربعه لعمرو صحت من تسعة عشر لزيد ثلاثه كنصيب الزوجه ولعمرو اربعه لنصيب الام واحتاجت الى الاجازه لان مجموع الوصيتين سبعة اكثر من الثلث فان ردوا اى الورثه الوصيتين صحت من مائة وستة وعشرين لان اصلها ثلاثه سهم على سهام الوصايا سبعة يباينها وسهمان على اثنى عشر مسئلة الورثه يوافقانها بالنصف نرجع الى نصفها ستة اضربها في السبعة لتباينهما والحاصل وهو اثنان واربعون في اصلها ثلاثه تبلغ ما ذكرناه لزيد وعمرو الثلث وهو اثنان واربعون بينهما اسباعا لزيد ثلاثه اسباعها ثمانيه عشر ولعمرو اربعة اسباعها اربعة وعشرون وللورثه الثلثان وان اوصى فيها لزيد بنصيب الزوجه ولعمرو بنصيب الام ولخالد بنصيب العم فالوصيه بنصف المال لانه اوصى لهم بمثل نصيب جميع الورثه وفوق النصف المثل فزد على

مسألة الورثة مثلها اثنى عشر فالاجازة من اربعة وعشرين
لزيد ثلاثة كالزوجة ولعمرو اربعة كالام ولخالد خمسة كالعم والرد
من ستة وثلاثين للوصايا الثلث اثنا عشر على حكمهما وللورثة
الباقي والجامعة لمسألتي الاجازة والرد اثنان وسبعون
لتوافقهما بنصف السدس وجزء سهم مسألة الاجازة وجزء سهم
مسله الرد اثنان سهمان مسله سادسة له ابنان واوصى
لزيد بمثل نصيب احدهما ولعمرو بمثل نصيب الاخر
فكانه اوصى لهما بالنصف لكل منهما الربع كالابنين فالاجازة
من اربعة لكل من الابنين وزيد وعمرو سهم والرد من ستة
لزيد وعمرو الثلث سهمان لكل منهما سدس المال سهم ولكل ابن
سهمان وان اجاز الابنان لزيد وحده فالرد والاجازة
مسألتهما الجامعة لها تصح من اثنى عشر لزيد الربع ثلاثة
لان نصيبه لا يزيد في حال الاجازة على الربع ولعمرو
السدس سهمان هما حصته من الثلث والباقي سبعة
للابنين لا تصح عليهما فاضرب الاثنى عشر في اثنين تصح
من اربعة وعشرين واضرب الاثنين في كل نصيب تحصل
لكل ابن سبعة ولزيد ستة ولعمرو اربعة هذا هو
الصحيح في الشرح والروضة وهو اصح الوجهين عند
الحنابلة ايضا وبه قال ابو يوسف وقيل لعمرو السدس
والباقي بين زيد والابنين على ثلاثة تصح من ثمانية
عشر لعمرو ثلاثة ولزيد ولكل ابن خمسة ليحصل لزيد مثل نصيب
احد الابنين وهذا هو الوجه الضعيف عندنا وعند الحنابلة
والى ترجيح هذا الوجه يميل كلام الخبري رحمه الله
حيث نسبه للجمهور ورده ابن سريج بالجيم وابو يوسف
وقالا على مذهبنا لا يلزم الابنين ان يزيد الذي اجازا
له على ما كان نصيبه لو اجازا الوصيتين فيكون له الربع فقط
فصل فيما اذا اوصى بمثل نصيب وارث غير موجود

او

او موجودا لا نصيب له لكونه محجوبا بوصف او بشخص
او اوصى بنصيب وارث مبهم غير معين او مجهول مسله
اولى اوصى لزيد بمثل نصيب ابنه او احد بنيه وليس
له ابن فالوصية باطلة عندنا وعند المالكية والحنفية
والحنابلة لانه شبهه بمعدوم مسله ثانية وان اوصى
لزيد بمثل نصيب من لا نصيب له كما اذا اوصى بمثل
نصيب ابنه وهو ممن لا يرث لكونه رقيقا او مخالفا
في الدين او بنصيب اخته وهي محجوبة عن ميراثه
بابن وان نزل او باب فلا شيء للموصى له ووصيته باطلة
لانه شبهه بمن لا نصيب له فمثله لا شيء له ولم ار فيه
خلافا مسله ثالثة ولو قال اوصيت له بنصيب
احد ورثتي ولم يعينه وكان له ورثة مختلفين
فلزيد مثل نصيب اقلهم نصيبا لانه المحقق وما زاد
عليه مشكوك فيه والوصية تبرع فتنزل على اليقين
فزد على مسألة الورثة مثل نصيب اقلهم يحصل التصحيح
والمزيد هو الوصية فلو خلف بنتا واما واخا لاب كان
لزيد سهم من سبعة لان فريضة الورثة من ستة
للبنت ثلاثة وللام سهم وللاخ سهمان فاقل الانصباء
نصيب الام سهم زد عليها الفريضة سهما مثله لزيد يبلغ
سبعة مسله رابعة وان ترك اما واختا شقيقة
وثلاثة اخوة لام صحت المسألة من عشرين لان
فريضة الورثة من ثمانية عشر للام ثلاثة وللشقيقة
تسعة ولكل اخ سهمان زد عليها مثلها سهمين لزيد
لانهما اقل الانصباء تبلغ عشرين والوصية بالعشر
لانها سهمان من عشرين مسله خامسة او اوصى
بنصيب من ماله او سهم او جزء او حظ او قسط
او شيء قليل او كثير من المال او من ماله فهو مجهول

يرجع في تفسيره الى الورثه ويقبل تفسيرهم ولو
باقل ما يتمول لان هذه الالفاظ تقع على القليل والكثير
فان ادعى الموصى له ان الموصي اراد اكثر من ذلك
وانكر الوارث واحدا كان الوارث او متعددا قال
الاكثرون من اصحابنا منهم الاستاد ابو منصور والحناطي
والمسعودي يحلف الوارث انه لا يعلم ارادة الزيادة
وحكى البغوي وجها انه لا يتعرض للارادة بل يحلف
لا يعلم استحقاق الزياده هكذا حكى المسالة الرافعي
والنووي في الشرح الصغير والروضه والمذهب الاول
والله اعلم وقال ابن مسعود وعلي اذا اوصى بسهم من
ماله يعطى السدس وبه قال جماعة واحمد في بعض الروايات
عنه وهو المفتى به عند الحنابله فان استغرقت الفروض
المال او كان الورثه عصبة اعيلت المسيله بالسدس وان
عالت الفروض زيد في عولها لقول اياس بن معاوية
والجاحظ وغيرهما ان السهم في لغة العرب عبارة عن
السدس وحكى ابن يونس المالكي فيه خلافا ثم قال والاحب
الي وعليه الاصحاب مالك واختاره ابن عبد الحكم سهم
مما ينقسم منه فريضة سواء قلت السهام او كثرت انتهى
وهو رواية عن احمد وعنه يعطى اقل نصيب للورثه زايدا
على المسيله والخلاف كثير لا نطيل بذكره

فصل

فيما اذا اوصى بمثل نصيب بعض ورثته معين ونحو
معلوم من التركه والمراد بالجزء في هذا الفصل وما
بعده مطلق الكسر مفردا كان او غيره من مكرر او
مضاف او معطوف لا الجزء المصطلح عليه عند الحساب
وهو الذي اذا سلط على كله افناه وطريقه ان تزيد
على مسيلة الورثه مثل سهام المنسبه بنصيبه وعلى
الحاصل ما فوق الجزء الموصى به من جملة مسيلة الورثه

والنصيب يحصل المطلوب وان حصل في المزيد كسر
فابسط الكل من جنسه او تعمل بطريق اخر ان شيت
تصحح المسيله اولا بتقدير الوصيه بمثل النصيب
فقط واحفظه ثم خذ مخرج الجزء الموصى به واخرج
منه بسطه واقسم الباقي على المحفوظ فان انقسم
صحت المسيله من المخرج وان باينه فاضرب المحفوظ
في المخرج او وافقه فاضرب وفقه اي وفق المحفوظ في
المخرج يحصل المطلوب والمضروب في المخرج هو جزء
سهمه فان ضربته في بسط الجزء حصل حصة الموصى
له بذلك الجزء وان ضربته في باقي المخرج حصل نصيب
الباقين فاقسمه على المحفوظ يخرج جزء سهمه فاضربه
في سهام كل مستحق منه يحصل نصيبه والطريق الاول
اسهل من هذا فلو ترك ابنا واوصى لزيد بمثل نصيبه
ولعمرو بثلث التركه واجازهما الابن فزد على سهم
الابن سهما مثله وعلى الحاصل وهو سهمان نصفه
اي مثل نصفه سهما اخر لان فوق الثلث النصف
يحصل ثلاثه لكل واحد سهم وان شيت ان تعمل
بالطريق الثاني فالمحفوظ اثنان والباقي من مخرج
الثلث بعد بسطه اثنان منقسمان على المحفوظ
فتصح من المخرج وهو الثلاثه لكل من الابن وزيد وعمرو
سهم وان ردهما الابن صحت من سته لزيد وعمرو
الثلث سهمان وللابن اربعة وان اجاز الابن لاحدهما دون
الاخر فالجامعة سته ايضا للتداخل للمجاز له سهمان وللاخر
سهم وللابن ثلاثه مسيله ثانيه له ابنان واوصى
لزيد بمثل نصيب احدهما وبسدس ايضا فزد
على سهمي الابنين واحدا وعلى الثلاثه الحاصله
مثل خمسها ثلاثه اخماس سهم لانه الذي فوق السدس

يحصل ثلاثه وثلاثه اخماس سهم والسهم المزيد هو الوصيه
الاولى وثلاثة الاخماس هي الوصية الثانيه وهي سدس المال
فابسط الكل اخماسا يحصل ثمانية عشر ومنه تصح لكل
ابن خمسة ولزيد النصيب خمسه والوصيه الثانيه
وهي سدس التركه ثلاثه يحصل له بالوصيتين ثمانيه
وان شئت ان تعمل بالطريق الثاني فمسئلة الابنين
والنصيب من ثلاثه هي المحفوظ وبسط السدس
واحد للوصية الثانيه والباقي من المخرج بعد بسط
السدس خمسة باين المحفوظ وهو ثلاثه اضربه في
المخرج تصح من ثمانية عشر وجزء سهم المخرج ثلاثه
اضربه في بسط السدس يحصل ثلاثه للوصية الثانيه
واضربه ايضا في باقي المخرج يحصل للابن والنصيب
خمسة عشر اقسمها على المحفوظ وهو ثلاثه يخرج جزء
سهمه خمسة فلكل من الابنين وزيد واحد من المحفوظ
في جزء سهمه خمسة فله خمسة فيحصل لزيد بالوصيتين
ثمانية هي اكثر من الثلث فهذه مسئله الاجازه
ومسئلة الرد من ثلاثه لكل من الابنين وزيد سهم
وليس لها جامعه لان الوصيتين لشخص واحد فلو كانت
المسئلة بحالها ولكنه اوصى بالسدس لعمرو ولزيد بنصيب
ابن فقط كان له في الاجازه خمسة كاحد الابنين ولعمرو
ثلاثه والرد من اربعة وعشرين ثلثها ثمانيه منها خمسة
لزيد وثلاثه لعمرو والباقي لكل ابن ثمانيه والجامعة للاجازه
والرد اثنان وسبعون لتوافق مسئلتي الاجازة والرد بالسدس
وسدس كل مسئله هو جزء سهم الاخرى مسئله ثالثه
خمسة اعمام واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو
بربع ماله فالاجازه من ثمانيه لعمرو سهمان ولزيد
سهم لان فريضة الورثه خمسة زد عليها سهما لزيد وعلى
الستة

الستة الحاصله مثل ثلثها سهمين لعمرو لان الثلث فوق الربع
والرد من خمسة واربعين لان اصلها ثلاثه ثلثها سهم على
سهام الوصيتين ثلاثه يباينها والباقي سهمان للورثه على خمسة
يباينها والثلاثه والخمسه متباينان فاضرب الثلاثه في الخمسه
والحاصل في اصلها ثلاثه تصح من خمسة واربعين اقسمها كما
علمت يحصل لزيد خمسة ولعمرو عشرة ولكل عم ستة والجامعة
للمسئلتين ثلثمايه وستون لتباينهما مسئله رابعه له
زوجه وام واخت لابوين اولاب واوصى لزيد بنصيب
الزوجه ولعمرو بخمس جميع المال فالاجازه من عشرين
لزيد منها ثلاثه ولعمرو اربعه لان فريضة الورثه ثلاثة
عشر بالعول زد عليها ثلاثه مثل نصيب الزوجه لزيد
وعلى الحاصل مثل ربعه اربعه لعمرو يحصل عشرون ومجموع
الوصيتين سبعة اكثر من ثلثها والرد من مايتين وثلاثه
وسبعين لان اصلها ثلاثه ثلثها سهم على سبعة
سهام الوصيتين يباينها وسهمان للورثه على ثلاثة عشر
يباينا ثم هو هي والسبعة متباينان ثم اضربها في السبعة والحاصل
في الثلاثه يحصل ما ذكرناه ثلثه احد وتسعون لزيد منه
تسعة وثلاثون ولعمرو اثنان وخمسون واضرب لكل
وارثه سهما منها من اصل المسئله في اربعة عشر يحصل للزوجة
اثنان واربعون وللام ستة وخمسون وللاخت اربعة وثمانون
والمسئلة الجامعه للاجازه والرد خمسة الاف واربعمايه وستون
وان كانت المسئلة بحالها واوصى لزيد بنصيب الام
ولعمرو بخمس جميع المال كما تقدم فالاجازه من خمسه وثمانين
لانك تزيد على الفريضة اربعة وربعها يحصل احد وعشرون
وربع ابسط الكل ارباعا تبلغ خمسة وثمانين خمسها لعمرو
سبعة عشر ولزيد ستة عشر كالام وللزوجه اثنا عشر
وللاخت ضعفها اربعة وعشرون والرد من الف ومايتين

اربعة وربع ٤

وسبعة وثمانين لان سهام الوصيتين ثلاثه وثلاثون والفريضه
ثلاثة عشر تباينهما اضربها والحاصل في اصلها ثلاثه يحصل
ما ذكرناه واقسمها بضرب سهام كل وصيه في ثلاثة عشر
فريضة الورثه وبضرب سهام كل وارثه في سته وستين يحصل
لزيد مايتان وثمانيه ولعمرو مايتان واحد وعشرون وللزوجه
مائة وثمانية وتسعون وللاخت ضعفها وللام مايتان واربعه
وستون وان اوصى والمسله بحالها لزيد بنصيب الاخت
فالاجازه من خمسة وتسعين لانك تزيد على الفريضه
سته لزيد مثل نصيب الاخت وعلى التسعة عشر مثل ربعها
لعمرو يحصل ثلاثه وعشرون وثلاثة ارباع ابسط الكل ارباعا
يحصل ما ذكرناه لعمرو تسعة عشر ولزيد اربعه وعشرون
كالاخت وللزوجة والام ما سبق والرد من الف وثمانيه وسبعه
وسبعين لان سهام الوصيتين ثلاثه واربعون تباين الثلاثة
عشر فريضة الورثه اضربها والحاصل في اصلها ثلاثه واقسمها
بضرب سهام كل وصيه في مسلة الورثه وبضرب سهام كل
وارث في ستة وثمانين مسيله خامسه له زوجة وابنتان
وعم واوصى لزيد بمثل نصيب الزوجه ولعمرو بربع التركه
فريضه الورثه من اربعة وعشرين زد عليها ثلاثه مثل نصيب
الزوجه وعلى الحاصل ثلثه تسعة لعمرو وتصح من ستة وثلاثين
ولا تحتاج الى اجازه لان الوصيتين ثلث المال وان اوصى
والمسلة بحالها لزيد بنصيب احدى البنتين ولعمرو بخمس ماله
فالاجازه من اربعين لانك تزيد على الفريضه ثمانيه مثل نصيب
بنت لزيد يحصل اثنان وثلاثون زد عليها مثل ربعها ثمانيه ايضا
لعمرو لانه الذي فوق الخمس يحصل اربعون لعمرو خمسها ثمانيه
ولزيد ثمانيه كاحدى البنتين والرد من ستة وثلاثين
لان الثلث بين زيد وعمرو نصفين لكل منهما سته لتساوي
وصيتيهما في القدر وللورثه اربعة وعشرون والجامعه ثلثمايه وستون

مسيله

مسيله سادسه ترك ابنا واوصى لزيد بجميع ماله
ولعمرو بنصيب ابنه وكما لو اوصى لزيد بجميع ماله ولعمرو
بنصفه خلا فالمالك فالاجازه من ثلاثه لان اصلها سهمان
مقام النصف تجعلهما لزيد وتزيد عليهما مثل نصفهما سهما لعمرو
وتعول الى ثلاثه لزيد سهمان ولعمرو سهم ولا شيء للابن والرد
من تسعة لهما ثلاثه وللابن سته وهي الجامعه ايضا للتداخل فان
اجاز الابن لزيد وحده فله سته ولعمرو سهم وللابن سهمان وان اجاز
لعمرو وحده فله ثلاثه ولزيد سهمان وللابن اربعة هذا مذهب
الجمهور واما على قول مالك ومن وافقه المال بينهما نصفان في الاجازه
وثلث بينهما في الرد فصل فيما اذا اوصى لشخص بمثل
نصيب بعض ورثته واوصى لاخر بتكملة جزء معلوم من
التركه كما اذا ترك خمسة اعمام واوصى لزيد بنصيب احدهم
ولعمرو بتكملة نصف المال او ثلثه او ثلاثة اثمانه او غير
ذلك وطريقه ان تزيد على مسيلة الورثه ما فوق الجزء
الموصى بتمامه والقدر المزيد هو مجموع الوصيتين وان
حصل كسر فابسط الكل ثم اخرج من القدر المزيد او من
بسطه مثل نصيب الوارث المشبه به للاول وباقيه للثاني
ففي خمسة اعمام واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بتكمله نصف
المال الفريضه من خمسة لكل عم سهم وفوق النصف المثل زد على
الفريضه مثلها وهي خمسة مثلها يبلغ عشرة والخمسة المزيده هي
مجموع الوصيتين لزيد منها سهم كعم ولعمرو باقيها اربعة وتصح من
العشره او تخرج بسط ذلك الجزء من مخرجه وتقسم الباقي
على مسيلة الورثه فان انقسم بلا كسر صحت المسيله كلها من
المخرج وان لم ينقسم الباقي على مسيلة الورثه فاما ان يباينها او
يوافقها فاضرب مسلة الورثه عند التباين ووفقها عند
التوافق في المخرج يحصل مصح الارث والوصيه اخرج منه
ذلك الجزء للوصيتين واقسم الباقي منها على مسيله الورثه

مخرج جزء سهمها اضربه فی سهام کل وارث منها یحصل نصیبه
من المصحح فانظر کم حصة الوارث المشبه بنصیبه فللموصی له
بالنصیب مثله من جزء الوصیتین و الفاضل للموصی له بالتکمله
لذلک الجزء ففی خمسة اعمام واوصی لزید بمثل نصیب احدهم ولعمرو
بتکمله النصف واجازوا الوصیتین فمقام النصف اثنان و بسطه
واحد للوصیتین و باقیه واحد للاعمام علی خمسة یباینها فاضرب
الخمسه فی الاثنین تصح من عشرة اخرج من العشرة نصفها خمسة
للوصیتین و یبقی خمسة للاعمام لکل عم سهم فلزید من الخمسة الاولی
سهم یبقی اربعة لعمرو وان شئت قلت الخمسة المضروبه فی المقام
هی جزء سهم المقام اضربه فی بسط النصف یحصل للوصیتین خمسة
واضربه فی باقیه یحصل للاعمام خمسة لکل عم سهم فاخرج من
خمسة الوصیتین سهما لزید یفضل اربعه لعمرو و مسله الرد
من خمسة عشر لزید سهم ولعمرو اربعه ولکل عم سهمان مسله
ثانیه خمسة اعمام واوصی لزید بنصیب احدهم ولعمرو
بتکملة ثلاثة اثمان المال فنوق ثلاثة الاثمان ثلاثة اخماس
فزد علی مسله الورثه وهی خمسه مثل ثلاثة اخماسها
ثلاثه یحصل ثمانیه هی المطلوب لزید من الثلاثه المزیده
سهم کاحد الاعمام و یفضل سهمان لعمرو وان عملت بالطریق
الثانی فالمخرج ثمانیه اخرج منه ثلاثة اثمانه ثلاثه للوصیتین
و باقی المخرج وهو خمسة منقسمه علی خمسة مسلة الاعمام
فتصح من المخرج وهو ثمانیه لکل عم سهم و لزید سهم ولعمرو
سهمان هذه مسلة الاجازه و مسلة الرد من خمسة وارعین
لان اصلها ثلاثه منها سهم للوصیتین علی ثلاثه یباینها والباقی
سهمان للاعمام علی خمسة یباینها والثلاثه تباین الخمسه فاضربها
فیها والحاصل فی اصلها ثلاثه تبلغ ما ذکرناه لزید خمسه ولعمرو
عشرة ولکل عم سته مسله ثالثه له ثلاثة اخوة اشقا
واوصی لزید بنصیب احدهم ولعمرو بتمام الثلث فباقی

المخرج

المخرج وهو اثنان یباین عدد الاخوة فاضرب عدد
الاخوة ثلاثه فی المخرج فتصح من تسعة وجزء سهم المخرج
ثلاثه اضربه فی واحد بسط الثلث یحصل للوصیتین ثلاثه
واضربه فی باقیه یحصل للاخوة سته لکل اخ سهمان
ولزید سهمان مثل نصیب اخ ولعمرو سهم ولا رد فیها
ولو کان فیها اربعة اخوة تصح من سته لان السهمین
باقی المقام یوافقان الاربعه بالنصف ونصفها اضربها فی
المقام سته لکل اخ سهم ولزید وعمرو سهمان لکل منهما سهم
تنبیه لو استغرق النصیب جمیع الجزء الموصی
بتمامه فالوصیة الثانیه وهی الوصیة بالتمام باطله کما
هو المنقول فی کثیر من کتب الفقه والفرایض لانه
جعل وصیه الثانی فیما یبقی فاذا لم یبق شی فلا شی له
قال النووی فی اصل الروضه فرع اوصی وله
ابنان بمثل نصیب احدهما لزید واوصی لعمرو بتکملة
الثلث فالوصیه الثانیه باطله لانه لم یبق من شی
الثلث وکذا لو اوصی وله ثلاثة بنین بمثل نصیب
احدهم لزید واوصی لعمرو بتکمله الربع انتهی کلام
الروضه لان النصیب فی الثانیه یستغرق الربع وفی
المغنی لابن قدامة وهو الشیخ الامام موفق الدین الحنبلی
وان ترک ستمایه واوصی لاجنبی بمایه ولاخر بتمام
الثلث فلکل واحد منهما مایه فان رد الاول وصیته
فللاخر مایه وان اوصی للاول بمایتین ولاخر بباقی
الثلث فلا شی للثانی سوا رد الاول وصیته او اجازها
ای قبلها وهذا قیاس قول الشافعی واهل البصرة
وقال اهل العراق وان رد الاول وصیته فللثانی
مایتان فی المسلتین ولو وصی لوارث بثلثه ولاخر
بتمام الثلث فلا شی للثانی وعلی قول اهل العراق

له الثلث كاملا انتهى كلامه في المغني وفي المهذب
للشيخ ابي اسحق الشيرازي وان وصى لزيد بعبد ولاخر
ما بقي من الثلث قوم العبد مع التركة بعد موت
الموصي فان خرج العبد من الثلث ودفع للموصى له
به وان بقي من الثلث شي دفع للاخر وان لم يبق شي
بطلت الوصية بباقي الثلث لان وصيته فيما بقي انتهى
كلام الشيخ في المهذب وانما اطلت الكلام في هذه المسيله لما
وقع لنا فيها مع جماعة من والاختلاف وعدم استحضارهم
المنقول مسيله رابعه لد زوجه وبنت وام وعم واوصى
لزيد بنصيب الزوجه ولعمرو بتمام السدس فمسيلة
الورثه من اربعة وعشرين وباقي المخرج وهو خمسة
يباينها فاضربها في المخرج تصح من مايه واربعه واربعين
اخرج سدسها وعشرين للوصيتين يفضل للورثه مايه
وعشرون اقسمه على مسالة الورثه تخرج جزء سهمها
خمسة اضربه في سهام كل وارث منها يحصل نصيبه من
التصحيح فنصيب البنت ستون والام عشرون والعم
خمسة وعشرون والزوجه خمسة عشر فلزيد
خمسة عشر ايضا مثل نصيب الزوجه يفضل لعمرو تسعه
وهذا كله واضح وعملها بما فوق الكسر ان تزيد على
مسيله الورثه خمسها اي مثل خمسها وهو اربعة واربعة
اخماس يحصل ثمانية وعشرون واربعة اخماس والمزيد هو
مجموع الوصيتين اخرج من النصيب ثلاثه لزيد يفضل لعمرو
اربعة اخماس سهم فابسط الكل اخماسا تصح من مايه
واربعه واربعين لما ذكرناه وكل ذلك واضح لا يحتاج الى
شرح ولو اوصى لعمرو في هذه الصوره بتمام الخمس
فوق الخمس الربع فزد على مسيله الورثه ربعها
اي مثله وهو سته تصح من ثلاثين وعملها بالطريق

الثاني

الثاني ان تقول باقي مخرج الخمس وهو اربعه يوافق مسيلة
الورثه وهي الاربعة والعشرون بالربع فاضرب ربعها وهو
سته في الخمسة تصح من ثلاثين لزيد منها ثلاثه ولعمرو
ثلاثه وللورثه اربعة وعشرون وان اوصى له اي لعمرو
والمسيلة بحالها بتمام السبع فباقي مخرجه وهو سته
موافق مسيله الورثه بالسدس فاضرب سدسها اربعة
في السبعه مخرج السبع تصح من ثمانية وعشرين او زد عليها
سدسها اي على مسيله الورثه مثل سدسها اربعة لانه
فوق السبع تصح من ثمانية وعشرين بالطريقين لزيد
من الاربعة المزيده ثلاثه كالزوجة ولعمرو سهم باقي السبع
وان اوصى لعمرو فيها بتمام الثمن فباقي المخرج سبعه يباين
مسيلة الورثه فاضرب الاربعة والعشرين في الثمانيه تصح
من مايه اثنين وتسعين واضربها ايضا في بسط الثمن يحصل
للوصيتين اربعه وعشرون وفي السبعة باقي المخرج يحصل
للورثه مايه وثمانيه وستون او زد على الفريضه مثل سبعها
وهو ثلاثه وثلاثه اسباع للوصيتين وابسط الحاصل وهو سبعة
وعشرون وثلاثة اسباع اسباعا تصح مما ذكرناه وابسط كل
نصيب يحصل للبنت اربعة وثمانون وللام ثمانيه وعشرون
وللزوجة احد وعشرون فادفع لزيد مثلها من الاربعه والعشرين
يفضل لعمرو ثلاثه وان اوصى والمسيلة بحالها لعمرو بتمام
التسع صحت من سبعة وعشرين لان باقي المقام ثمانيه
يوافق مسيله الورثه بالثمن فاضرب ثلاثه في التسعه او تزيد
على الفريضه مثل ثمنها ثلاثه لانه فوق التسع ووصيت
زيد ثلاثه تستغرق تسع المال وهو ثلاثه لمساواتها له
ولا شي لعمرو فوصيته باطله كما قدمناه وصورة هذه المسيله
كلها لا تحتاج الى اجازه فصل فيما اذا ترك ورثه
واوصى لشخص بمثل نصيب بعضهم الاجزا معلوما من

التركة كما اذا ترك ابنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهما
الا سدس جميع للمال وطريقه ان تزيد على مسئلة الورثة
من سهام الوارث المشبه بنصيبه سهما واحدا كان النصيب
او اكثر وتضرب المجتمع فى مخرج الكسر المستثنى فما حصل
فمنه تصح المسئلة ثم زد على مخرج الكسر بسطه واضرب
المجتمع فى النصيب المزيد على مسئلة الورثة سهما كان المزيد
او اكثر يحصل مقدار النصيب المشبه به فاسقط من النصيب
مقدار الكسر المستثنى من جملة المسئلة يبقى مقدار الوصية
ادفعه للموصى له واقسم باقى السهام كلها على الورثة وكثيرا
ما يحتاج الطريقة الى اختصار ستراه فزد فى المثال المذكور
واحدا على عدد سهمى الابنين واضرب الثلاثة الحاصلة فى
مخرج السدس تصح المسالة من ثمانية عشر ثم زد بسط
السدس وهو واحد على مخرجه واضرب السبعة الحاصلة فى السهم
المزيد واضرب الواحد لاثرله يحصل النصيب المشبه به سبعة
فهو مقدار ما لكل ابن فاسقط منه سدس الثمانية عشر
وهو ثلاثة يبقى اربعة هى وصية زيد والباقى للابنين لكل
ابن سبعة وان شئت فالنصيب سبعة ادفع لكل ابن سبعة يبقى لزيد
اربعة هى وصيته ولو كان بدل الابنين بنت وعم فالحكم كذلك
لان مسئلة البنت والعم اثنان لكل منهما سهم مسئلة ثانية له
ابنان واوصى لزيد بنصيب احدهما الا خمس المال زد على مسئلة
الابنين واحدا مثل نصيب احدهما واضرب الثلاثة فى خمسة مقام
الخمس تصح من خمسة عشر وزد واحدا بسط الخمس على مقامه
واضرب الستة الحاصلة فى السهم المزيد يحصل النصيب ستة والوصية
ثلاثة لانك تخرج من الستة خمس المال ثلاثة اذا سهم يفضل الوصية
ثلاثة وترجع هذه الصورة بالاختصار الى خمسة لكل ابن سهمان
ولزيد سهم لاشتراك النصيبين والوصية بالثلث وان شئت
عملها بطريق ما تحت الكسر فزد على الفريضة مثل سهام المشبه

واسقط من الحاصل مثل ما تحت الكسر المستثنى يبقى
التصحيح ما لم يحصل كسر ولم يحتج فى هذه الصورة الى اختصار
والزائد على الفريضة هو الوصية وان حصل كسر
فابسط الكل من جنسه يحصل التصحيح ففى هذا المثال
تحت الخمس السدس زد على الفريضة وهى سهمان
مثل النصيب سهما واسقط من الثلاثة الحاصل
سدسها نصف سهم يبقى اثنان ونصف الفريضة
اثنان والنصف الزائد على الفريضة هو الوصية
فابسط الكل انصافا فتصح من الخمسة الحاصلة ابتداء
لزيد سهم بسط النصف ولكل ابن سهمان وهذه الطريقة
اجود ولو ترك ابنين واوصى لزيد بنصيب
احدهما الا خمسى المال فاضرب مجموع الفريضة والنصيب
المزيد ثلاثة فى خمسة مقام الخمسين تصح من خمسة عشر
وزد على مقام الخمسين بسطهما سهمين يحصل سبعة اضربها
فى السهم المزيد يحصل النصيب اسقط منه خمسى المال
ستة يبقى الوصية سهم او اسقط من الثلاثة
سبعيها وهو ستة اسباع سهم واحد لان الخمسين تحتهما
السبعان يبقى سهمان وسبع سهم والسبع الزائد هو
الوصية ابسط الكل اسباعا تصح بالطريقين من خمسة عشر
النصيب سبعة والوصية سهم ولا اختصار فيها ولو
قال الموصى والمسئلة بحالها اوصيت لزيد بنصيب احد
الابنين الا ثلاثة اثمان المال لصحت من اربعة
وعشرين الحاصلة من ضرب الثلاثة مجموع الفريضة
والسهم فى مقام الاثمان ثم زد على المقام ثلاثة اثمانه
يحصل احد عشر اضربه فى السهم المزيد يحصل النصيب
احد عشر وثلاثة اثمان المال تسعة اسقطها من
النصيب تبقى الوصية سهمين وان شئت عملها

بما تحت الكسر فتحت ثلاثة الا ثمان ثلاثة اجزا من احد
عشر فاسقط من الثلاثة ثلاثة اجزا يها من احد عشر
وهو تسعة اجزا من سهم يفضل سهمان وجزان من احد
عشر جزا من سهم والجزان الزايدان هما الوصية ابسط
الكل اجزا من احد عشر يحصل اربعة وعشرون ومنها تصح
النصيب احد عشر والوصية سهمان كما حصل بالطريق
الاول مسيله ثالثه خلف ابنا واختا واوصى لزيد
بنصيب الابن الا ربع المال زد على مسيله الورثه
وهي ثلاثه سهمين مثل نصيب الابن واضرب الخمسة
الحاصله في مخرج الربع تصح من عشرين ثم زد على
مخرج الكسر بسطه واضرب الحاصل وهو خمسة في
السهمين الزايدين يحصل النصيب المشبه به وهو نصيب
الابن عشرة اطرح منه ربع العشرين خمسه يفضل
للوصيه خمسة يعطى لزيد والباقي بين الابن والبنت
على ثلاثه للابن عشرة وللبنت خمسة وترجع بالاختصار
الى خمسها اربعة لاشتراك النصيبين والوصية بالخمس
لزيد سهم وللبنت سهم وللابن سهمان او اعمل بما تحت
الكسر اسقط من الخمسة سهما وهو ما تحت الكسر
تصح من الاربعة الباقية ابتدا من غير اختصار والسهم
المزايد على الفريضه هو الوصية ولو كانت الوصيه
والمسلة بحالها بنصيب الابن الا خمس المال لصحت
من خمسة وعشرين لانك تزيد على الفريضه مثل سهمي
الابن وتضرب الخمسة الحاصله في خمسة مقام الخمس تصح
من الخمسة والعشرين وكان النصيب المشبه به اثنى
عشر لانك تزيد بسط الخمس على مقامه وتضرب الستة
الحاصله في السهمين المزيدين يحصل اثنا عشر اطرح
منه خمس المال خمسة يفضل الوصيه فوصية زيد

سبعة

سبعة وللابن اثنا عشر وللبنت نصفه ستة او تسقط
من الخمسة سدسها لانه تحت الخمس يفضل اربعه وسدس
ما الزايد على الثلاثه وهو سهم وسدس هو الوصيه ابسط
الكل اسداسا تصح من خمسة وعشرين كما تقدم مسله
رابعه خلف اختا شقيقه واما وعما واوصى لزيد
بنصيب الاخت الا ثلث المال فالفريضه من ستة
زد عليها ثلاثه اسهم مثل نصيب الاخت واضرب التسعه
الحاصله في ثلاثه مقام الثلث تصح من سبعة وعشرين
وكمل العمل بان تزيد على مقام الثلث بسطه واضرب الاربعه
الحاصله في الثلاثه المزيدة يحصل نصيب الاخت اثنا عشر
اطرح منه ثلث المال تسعة تفضل الوصية لزيد تسعة
وللشقيقة اثنا عشر وللام ثمانيه وللعم اربعة
او تعمل بما تحت الكسر فتطرح من التسعة ربعها سهمين
وربعا يفضل ستة وثلاثة ارباع فالستة للورثه والثلاثة
الارباع الزايده هي الوصيه ابسط الكل ارباعا تصح مما تقدم
ولو اوصى والمسله بحالها بنصيب الام الا ثلث المال
لصحت من اربعة وعشرين لان نصيب الام من الستة
سهمان تزيدهما على الفريضه تبلغ ثمانيه تضربها في مقام
الثلث يحصل اربعة وعشرون كما ذكرناه ثم تزيد بسط الثلث
على مقامه وتضرب الاربعه الحاصله في السهمين المزيدين
يحصل النصيب ثمانيه والثلث ايضا ثمانيه يستثنى
من النصيب ثمانيه الا ثمانيه لم يبق شي فالاستثناء
مستغرق وبما تحت الكسر اسقط من الثمانيه ربعها
يفضل ستة هي الفريضه من غير زياده فالنصيب سهمان
وربع المال سهمان فالاستثنا مستغرق فلا وصية لزيد
فتبطل الوصيه ايضا كما جزم به القاضي مجلي في ذخايره
وامام الحرمين في نهايته والغزالي في بسيطه والخبري

فى مختصره ومحمد بن الحسن فى زياداته وابو الليث السمرقندى
فى شرح الزيادات وعبارة محلى فى الدخاير وان كان الورثه
ابنين واوصى لانسان بمثل نصيب احدهما الا نصف المال
فالوصيه باطله لان الاستثنا مستغرق ثم بين كونه
مستغرقا ومثله الغزالى فى بسيطه وهو ظاهر لانا نزيد
على سهمى الابنين واحدا ونسقط من الثلاثة الحاصله ثلثيها
فلا يبقى للوصيه شى او نضرب الثلاثه فى مقام النصف تصح
من سته ثم نزيد بسط النصف على مقامه يحصل النصيب ثلاثه
اسقط منه نصف المال ثلاثه فله ثلاثه الا ثلاثه والثلاثه
تستغرق الثلاثه وعبارة الامام فى النهايه ولو كان له
ابنان واوصى لانسان بنصيب احدهما الا نصف جميع
المال فالوصية باطله وامتحان بطلانها انما يحول فذكر
الامام طرق العمل بالجبر والمقابله عملا طويلا الى ان قال
فيصير النصيب ثلاثه والمال سته فيعطى من السته ثلاثه
ويسترد نصف المال وهو ثلاثه فلا يبقى شى فتبطل الوصيه
انتهى كلام الامام ولم ينقلوا فيها خلافا وذكرها الخبرى فيما اذا ترك
اربعة بنين واوصى بمثل نصيب احدهما الا سبعى ما يبقى من المال
بعد الوصيه قال فطريق الباب ان تاخذ مقام ما فوق الكسر وتزيد
عليه بسطه يحصل النصيب وتاخذ سهما مثل نصيب ابن لتحصل المثل
وتزيد عليه بسطه ~~يحصل النصيب~~ ما فوق الكسر المستثنى والحاصل
على عدد البنين وابسط الكل يحصل التصحيح ففى هذا المثال فوق
السبعين خمسان زد بسطها على مقامها يحصل النصيب سبعة
وزد على سهم احد البنين مثل خمسيه والحاصل وهو سهم وخمسان
على اربعة البنين يحصل خمسة وخمسان ابسطه اخماسا يحصل
المال سبعة وعشرون قال الخبرى فاستحالت الوصيه لان خمسى
ما يبقى بعد النصيب اكثر منه انتهى لان النصيب سبعة وخمسا
الباقى بعد ثمانية اكثر من النصيب فى مثل هذه الصورة اهو

صحيح

صحيح ام باطل فذكرت انه صحيح فتبطل الوصيه فتوقف فيها
بعض علماء عصرنا وافتى فيها اكثر مفتى العصر من المصريين
والشاميين على اختلاف مذاهبهم بان الاستثنا المستغرق
من الوصيه باطل والوصيه صحيحة من غير استثنا ونسبت انا
فيها الى مخالفة الاجماع ووقع بينى وبين جماعات منهم منازعات
كثيرة ومناظرات واحتج كل منا بحجج وطال الكلام فيها مدة مديدة
نحو ثلاث سنين او يزيد وكل منا مصمم على قوله متمسك
بحجه وكنت اقول له بحثا فلما ظهرت النقول بما قول رجعوا
الى المنقول فحكيت مناظرة من المناظرات فى هذا الكتاب
بقولى للخصم فان قلت يشكل على هذا الذى ذكرته من كون
الاستثنا المستغرق صحيحا فتبطل الوصيه ما نقله جمهور
الفقها والاصوليين والنحاه من ان الاستثنا المستغرق
باطل لا يجوز فلا اثر له لانه لغو وحكى فيه الرازى
والامدى الاجماع وتابعهم ابن الحاجب وجماعة فى نقل
الاجماع على ان الاستثنا المستغرق باطل وقالوا كلهم اى كل
الفقها لو قال المقر لانسان على عشرة الا عشرة او قال الزوج
لزوجته هى طالق ثلاثا الا ثلاثا لزمه اى المقر العشرة ووقع
عليه اى على الزوج الطلاق الثلاث لاستغراق الاستثنا
فيهما وهذا يقتضى صحة الوصيه بالنصيب او بمثل النصيب
وبطلان الاستثنا وقد قال الرافعى والنووى وغيرهما
من الايمة ان الاستثنا جايز فى الاقرار والطلاق وغيرهما
بشرط ان يكون متصلا وان لا يكون مستغرقا فشرط فى
جوازه عدم استغراقه فى الاقرار والطلاق وغيرهما
فيشمل الوصيه وهذا القدر كاف فى اعتماد الفتيا بصحة
الوصيه وبطلان الاستثنا بل هو صريح فى ذلك هذا ما احتجوا
به من النقل والقياس ودعوى الاجماع قلت لا اشكال
علىّ فى ذلك ولا يكفى هذا فى اعتماد الفتيا بصحة الوصيه



لان ما نقل من الاجماع على ان الاستثنا المستغرق باطل
غير مسلم بل فيه خلاف لم يطلع به من نقل الاجماع فقد
نقل القرافي عن ابن طلحة قولين في مسئله الطلاق
ونقل ابو حيان عن الفرا جواز الاستثنا المستغرق
ومثله بله اى بقوله له على الف الا الفين هكذا حكاه شيخنا
جلال الدين المحلي رحمه الله تعالى في شرح جمع الجوامع وروينا عنه
سماعا وحكاه غيره ايضا فانتقض دعوى الاجماع ودعوى اتفاقهم
على انه باطل في الاقرار والطلاق بثبوت الخلاف ولنا قول
مشهور عند الاصوليين وغيرهم يحكى في جمع الجوامع وغيره
ايضا ان الاستثنا المستغرق باطل في العدد الصريح جائز
في غيره وما نحن فيه من غير العدد الصريح فانتفى الاجماع فيما
نحن فيه قطعا وسياتى اخر الفصل مزيد بيان لذلك ولان
ما ذكره الرافعي والنووي وغيرهما من اشتراط عدم
الاستغراق في الاقرار والطلاق وغيرهما كلام عام
تخصصه ما في الذخاير والنهايه والبسيط والجبري
ونظاير هذا في الفقه كثير فبطل استنادهم بعموم ما في
الشرح والروضه وغيرهما واحتجوا ايضا بالقياس على الاقرار
الطلاق والفرق بين الاقرار والطلاق ونحوهما من العتق
وغيره وبين الوصيه ان الطلاق والاقرار لازمان
ليس له رفعهما ويلزم الحكم فيهما عقب اللفظ ولا
يتوقف لزومهما على شي اخر وكذلك العتق واذا عقب كلا
منهما ومن العتق بما يرفعه لم يقبل منه ويكون رفعه
لغوا كالعتق والوصيه جايزة من قبل الموصي ومن قبل الموصى له
فكل منهما له رفعها متى شا ولزوم حكمها متراخ عن لفظها
يتوقف على موت الموصي وقبول الموصى له بعد موت
الموصي فاذا عقبها الموصي بما يرفعها بطلت وارتفعت
فيكون الاستثنا المستغرق فيها بمنزلة قوله رجعت عن

الوصـ

الوصيه او ابطلتها والهبه كالوصيه فبطل استنادهم بالقياس ايضا
لهذا الفرق الواضح ويدل له قول ابن الرفعة في كفايته على التنبيه
في تعليل بطلان الاستثنا المستغرق في الاقرار وعلته انها نفت
الكلام وخروجه عن الفايده فنزل قوله له على عشرة الا
عشرة منزلة قوله له على عشرة ماله على شي ولهذا
الزمناه بالعشرة انتهى كلام ابن الرفعة فكانه قال في الوصية
له بكذا ما اوصيت له بشي فهو رجوع قطعا لانه استثنا عقب
اللفظ متصل به وليس هو كالنكاح الوصيه بعذر يحتمل يجري فيه الخلاف
المعلل باحتمال نسيانه الوصيه لان هذا كلام متصل لا يحتمل النسيان
ويعضد هذا البحث الذي ذكرته اني لم اجد احدا تعرض في
باب الوصيه لاشتراط كون الوصيه الاستثنا فيها متصلا
ولكونه غير مستغرق فيما وقفت عليه من كتبهم المبسوطات
والمختصرات بعد التتبع الطويل مع تصريحهم بالشرطين
في غيرها والظاهر ان معنى قولهم الاستثنا المستغرق
باطل او لغو ان جملة الكلام لا معنى له لتدافعه فمن ذلك
جا العموم الا الغوم لا معنى له خرج عن ذلك ما اذا كان
الكلام من الامور التي يقع فيها الحكم عقب اللفظ ولا يتوقف
على قبول ولا غيره ثم رايت في كتب الحنفيه انه اذا كان
الاستثنا المستغرق بلفظ المستثنى منه فهو باطل وان كان بغير
لفظه صح وبطل المستثنى منه وهذا في كل باب كما اذا قال له على
عشرة دنانير الا عشرة دنانير لزمه العشرة او هي طالق ثلاثا
الا ثلاثا او نسائي كلهن طوالق الا نسائي كلهن او نساي هولاء
طوالق الا نساي هولاء وهن حاضرات طلقن كلهن او قال عبيدي
هولاء احرار الا عبيدي هولاء وهم حاضرون عتقوا كلهم ولو
قال وله ابن واحد اوصيت له بنصيب ابني الا نصيب ابني او
بثلث مالي الا ثلث مالي او بالف درهم الا الف درهم بطل الاستثنا
وصحت الوصيه كما صح الاقرار والطلاق والعتاق في الكل لانه

استثنا جميع ما تكلم به بلفظه ولو قال نسای کلهن طوالق الا زینب
وعمرة وسلمى او نسائى كلهن طوالق الا هولا وليس له امراة غيرهن
وهن حاضرات لم تطلق واحدة منهن او قال عبيدى كلهم احرار
الا هولا وهم كلهم حضور لم يعتق واحد منهم ولو ترك ابنا
واحدا واوصى لرجل بنصف ماله الا مثل نصيب ابنه او بثلث ماله
الا الف درهم وثلث ماله الف او اقل الاستثنا وبطلت
الوصيه في الكل لانه استثنا بغير لفظ المستثنى منه ذكره الزيلعي في شرح
الكنز والشيخ اكمل الدين في شرح الهدايه عن محمد بن الحسن وكذلك
ابو الليث السمرقندي في شرح الزيادات ولم ينقلوا فيه خلافا
عندهم ولو كنا نستحضر المنقول في الوصية عند السوال لم يقع شي
من ذلك وفي المنقول شفا الصدور وانما اطلت الكلام في هذا
المقام لئلا يغتر الانسان بما في الاقرار والطلاق وغيرها من الكلام
العام كما اغتر به كثير من العلما والعوام

فصل

فيما اذا اوصى لشخص بنصيب احد ورثته معينا وبجز معلوم
من التركة واوصى لاخر بمثل ذلك النصيب الا جزا معلوما
من التركه فهذا دورى لتوقف مقدار النصيب المشبه به على معرفة
الوصيه وتوقف مقدار الوصيه على معرفة النصيب ولتوقف
معرفة مقدار وصية كل واحد من الموصى لهما على معرفة وصية
الاخر كما اذا ترك ثلاثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم
وبربع جميع المال ولعمرو بنصيب احدهم الا سبع جميع المال
وكنت قبل ان سئلت عن ذلك لم ار هذه الصورة ولا نظايرها
في شي من كتب الفرايض ولا غيرها لعدم الكتب عندى وقلة
الاطلاع والممارسه ففتح الله سبحانه بالطريق الذى ذكرته في هذا
الكتاب ثم رايت كثيرا من ذلك في كتب المتقدمين بطريق ذكرته
في هذا الكتاب ثم رايت كثيرا في كتابي الموضوع في الوصايا وطريقه
الذى فتح الله به ان تحصل المخرج الجامع للكسر المعطوف
وللكسر المستثنى فما كان فهو اصل المسئلة فاقسمه مقام المال

ثم

ثم اطرح منه الجز المعطوف وزد على الباقي الجز المستثنى فيكون
المجتمع هو انصبا الورثه وزيادة نصيبين لزيد وعمرو
فاقسمه على مجموع الانصبا يخرج مقدار النصيب فخذ لزيد
من اصل المسئلة نصيبا مع الجز المعطوف تحصل وصيته
واطرح الجز المزيد وهو المستثنى من مقدار النصيب تحصل
وصية عمرو ففي المثال المذكور وهو ثلاثة بنين واوصى
لزيد بنصيب احدهم وربع المال ولعمرو بنصيب احدهم الا سبع
المال مقام الربع والسبع ثمانيه وعشرون هو اصل المسئله
اقسمه مقام المال واطرح منه ربعه وهو سبعة يفضل احد
وعشرون وزد على الباقي سبع المال وهو اربعة يحصل خمسة
وعشرون هي مقدار انصبا البنين الثلاثه ونصيب لزيد
ونصيب كامل لعمرو فاقسمها على خمسة يخرج النصيب
خمسة وتصح من اصلها ثمانيه وعشرين لكل ابن خمسة
ولزيد نصيب وهو خمسة وربع المال سبعة فله اثنا عشر
واطرح سبع المال وهو اربعة من خمسة مقدار النصيب
يفضل سهم واحد وهو وصية عمرو والوصيتان اكثر من
الثلث لان مجموع الوصيتين ثلاثة عشر سهما فان رد
البنون الوصيتين صحت مسئلة الرد من مايه وسبعة عشر
لان اصلها ثلاثة اسهم للوصيتين على ثلاثه عشر يباينها والباقي
سهمان للبنين على ثلاثه يباينها والثلاثه تباين الثلاثة عشر
فاضربها فيها والحاصل في الثلاثه اصل مسئله الرد يحصل ما ذكرنا
ثلثه تسعة وثلاثون على سهام الوصايا لكل سهم ثلاثه اضربها
لزيد في اثنى عشر ولعمرو في سهم يحصل لزيد سته وثلاثون
ولعمرو ثلاثه والباقي للبنين لكل ابن سته وعشرون
مثال اخر ترك ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم
وبثمن المال ولعمرو بنصيب احدهم الا سدس المال اصلها
اربعة وعشرون مقام السدس والثمن اطرح منه ثمنه ثلاثه

ويزد على الباقي سدس المال اربعة يحصل خمسة وعشرون
هي خمسة انصباء فالنصيب خمسة فلكل ابن خمسة ولزيد نصيب
وثمن المال ثلاثه فله ثمانيه ولعمرو نصيب الا سدس المال
اربعة تفضل وصيته سهم فتصح من اصلها والرد من سبعة
وعشرين لزيد ثمانيه ولعمرو سهم ولكل ابن سته واذا
حصل في النصيب كسر فابسط الكل من جنسه ليزول
الكسر وتصح من الحاصل مثاله مسيله خلف ثلاثة
بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم وبربع المال
ولعمرو بنصيب احدهم الا سدس المال فمخرج الربع
والسدس اثنا عشر هو الاصل اطرح منه ربعه ثلاثه
وزد على التسعه الباقيه سدسه وهو اثنان يحصل
احد عشر وهو مجموع الانصبا الخمسه فاقسمه على خمسة
يخرج النصيب اثنان وخمس وهو ما لكل ابن زد
عليه ربع المال اثنين يفضل لعمرو خمس سهم ابسط
الكل اخماسا تصح من ستين لكل ابن احد عشر
بسط النصيب ولزيد سته وعشرون بسط الخمسه والخمس
ولعمرو سهم بسط الخمس هذه مسيلة الاجازه ومسيلة
الرد من احد وثمانين لزيد وعمرو ثلثه سبعة وعشرون
لعمرو منه سهم ولزيد باقيه كما تقدم ولكل ابن ثمانية عشر
ولو كانت المسيله بحالها والبنون ابنين فقط فاصلها
اثنا عشر والنصيب اثنان وثلاثه ارباع لان
الاحد عشر الباقيه بعد النقص والزياده اربعة انصبا
اقسمها على اربعة يخرج النصيب ما ذكرناه فابسط الكل
ارباعا تصح من ثمانية واربعين ويحصل بعد القسمة
والبسط لكل ابن احد عشر ولزيد ثلاثه وعشرون
ولعمرو ثلاثه هذه مسلة الاجازة ومسيلة الرد من
ثمانية وسبعين للموصى لهما الثلث ستة وعشرون

كما

كما ذكرنا في الاجازه ولكل ابن ستة وعشرون مسيله
ثلاثه بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم وربع
المال ولعمرو بنصيب احدهم الا ثمن المال
فمخرج الربع والثمن ثمانيه فهو اصلها اطرح منه
ربعه اثنين وزد على الستة الباقيه ثمنه واحدا
يحصل سبعة هي مجموع خمسة انصبا اقسمها على خمسة
يخرج النصيب سهم وخمسان فابسطها اخماسا
تصح من اربعين لكل ابن سبعة بسط النصيب
ولزيد سبعة عشر النصيب سبعة وربع المال عشرة
ولعمرو اثنان هذه مسيله الاجازه ومسيله الرد من
مائة واحد وسبعين لزيد وعمرو الثلث سبعة وخمسون
لزيد منها احد وخمسون ولعمرو سته ولكل ابن ثمانية وثلاثون
تنبيه اذا كان الجزء المعطوف مساويا للجزء
للجزء المستثنى فمخرجه هو الاصل لتماثل المخرجين
وهو ايضا مقدار جميع الانصبا وهو مفهوم مما تقدم
فاقسمه على عددها يخرج مقدار النصيب فاطرح
الجزء المفروض من النصيب يفضل وصية عمرو
وزده على مقدار النصيب يحصل وصية زيد
فلو ترك ابنين واوصى لزيد بنصيب احدهما وثمن
المال ولعمرو بنصيب احدهما الا ثمن المال فالمخرج ثمانية
هو اصلها وهي اربعة انصبا كامله اقسمه على اربعة
يخرج النصيب اثنان فتصح من اصلها ثمانيه لكل
ابن سهمان ولزيد ثلاثه ولعمرو سهم وهذا واضح والرد
من اثني عشر لزيد ثلاثه ولعمرو سهم ولكل ابن اربعه والجامعة
اربعة وعشرون ولو قال المعاصى في وصيته والمسلة
بحالها اوصيت لزيد بنصيب وسدس المال ولعمرو
بنصيب الا سدس المال فاصلها سته هو اربعة

انصبا والنصيب واحد ونصف ابسط الكل انصافا فتصح
من اثنى عشر لكل ابن ثلاثه ولزيد خمسه ولعمرو سهم
هذه مسيله الاجازه ومسلة الرد من ثمانية عشر لها ستة
ولكل ابن ستة تنبيه اخر لو طرحت الجزء المستثنى
من النصيب فلم يفضل شي نظرا ان كان الاستثنا
مستغرقا بتقدير عدم وصية زيد ايضا كما اذا خلف
اربعة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم وربع المال
ولعمرو بنصيب احدهم الا ربع المال فبتقدير الوصيتين
اصلها اربعة والنصيب ثلثان وربع المال سهم اكثر من
النصيب فيستغرقه وبتقدير وصية عمرو وحده
تصح من عشرين والنصيب خمسه لان المسله تصير
اربعة بنين واوصى لعمرو بنصيب احدهم الا ربع المال
ففريضة الورثه من اربعه لكل ابن سهم زد عليها الفريضه
سهما كاحد البنين فاضرب الخمسه في مقام الربع يحصل
عشرون وهو المال كله زد بسط الربع على مقامه واضرب
الحاصل في السهم المزيد يحصل النصيب خمسه وربع المال
خمسة مثله فهو ايضا مستغرق فوصية عمرو باطله
لاستغراق الاستثنا وان عملت بما تحت الكسر فاسقط
من الخمسه خمسها سهما يفضل اربعة هي انصبا البنين فلا
شي لعمرو فالوصية لزيد فقط فتصح من عشرين لان
فريضة الورثه والنصيب خمسة والباقي من مقام الربع
بعد اخراج ربعه ثلاثه ربا ين الخمسه اضربها في الاربعة
مقام الربع يحصل عشرون لزيد ربعه خمسة والباقي خمسة
عشر بين زيد والبنين الاربعه على خمسة لكل واحد منهم
ثلاثه يحصل لزيد ثمانيه ربع المال خمسه والنصيب ثلاثه
ولكل ابن ثلاثه هذا ان اجاز البنون فان ردوا صحت
من ستة لزيد الثلث سهمان ولكل ابن سهم ولا

شي

شي لعمرو لما تقدم وان كان الاستثنا مستغرقا مع اعتبار
وصية زيد وليس مستغرقا مع عدمها كما لو خلف
اربعة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم وبسدس
المال ولعمرو بنصيب احدهم الا سدس المال فمع
اعتبار وصية زيد وعمرو معا المسلة من ستة
مقام السدس مثل ستة انصبا والنصيب سهم وسدس
المال سهم يستغرق النصيب وبتقدير وصية عمرو
وحده وهي ان تكون المسلة اربعة بنين واوصى لعمرو
بنصيب الا سدس المال فطريقه بما تحت الكسر ان
تزيد على الاربعة نصيبا وتطرح من الخمسة الحاصلة سبعها
خمسة اسباع سهم لانه الذي تحت السدس يفضل اربعة
وسبعان والسبعان الزايدان على الفريضة هما الوصيه
فابسط الكل اسباعا تصح من ثلاثين لكل ابن بسط
النصيب سبعة ولعمرو سهمان بسط السبعين فلولا
وصية زيد لم يكن الاستثنا من وصية عمرو مستغرقا
وانما حصل الاستغراق بمزاحمة زيد ولم اجد شيا
من ذلك مذكورا في كتب الاصحاب ولا في كتب الفرايض
بعد البحث الطويل وقد سيلت عن المسلة الاتيه بعد
هذه وهي مثلها ونازعني فيها جماعة وزعموا ان الاستثنا
فيها مستغرق وانه باطل وان الوصيه لعمرو بنصيب كامل
من غير استثنا فعلى قياس ما قالوه تكون لزيد في هذه
الصوره نصيب وسدس المال ولعمرو نصيب فتصح مسلة
الاجازه فيها من سته وثلاثين لزيد احد عشر ولعمرو ولكل
ابن خمسه والرد من ثمانيه واربعين لها ستة عشر ولكل
ابن ثمانيه هذا مقتضى ما قالوه وعندي ان هذا ليس
من الاستثنا المستغرق في شي في هذه الصورة وامثالها
لان زيدا ليس اولى بتقديم وصيته من عمرو ولا العكس

فوصية عمرو صحيحة فيما اراه لا من حيث ان الاستثنا المستغرق
باطل وانما هو من حيث ان الاستثنا صحيح وغير مستغرق
في الحقيقه ولكن له نصيب كامل وتقسم وصية زيد
بينه وبين عمرو بنسبة وصيتهما كل على انفرادها كما اذا اوصى
بدار او ثوب معين واوصى لاخر بتلك ذلك او باى جز كان
فانه يقسم بينهما على نسبة الوصيتين ويحمل على ان الموصى
قصد مزاحمة احدهما بالاخر فاعمل المسئله بتقدير وصية
زيد وحده واعرف نسبة وصيته من مسئلته واعملها
بتقدير وصية عمرو وحده واعرف نسبة وصيته من
مسئلته ثم تقسم مقدار وصية زيد من مقامها
بينه وبين عمرو على نسبة الحصتين من مقام مجموعهما
ويقسم الباقي بين الورثه ففي هذا المثال المفروض
مسئلة زيد وحده من سته ووصيته ثلثها ومسئلة
عمرو وحده من ثلاثين ووصيته ثلث خمسها كما قدمناه
ومقام الحصتين خمسة عشر لزيد منه خمسة ولعمرو سهم
فاقسم ثلث المال بينهما على سته والباقي على البنين
فاصلها ثلاثه ثلثها سهم للوصيتين على سته يباينها والباقي
سهمان للورثه على اربعة توافقها بالنصف ونصفها اثنان داخل
في السته فجز سهمها سته وتصح من ثمانيه عشر لها سته
خمسة لزيد وسهم لعمرو ولكل ابن ثلاثه فتنبه لذلك
وانما قلت ذلك بحثا ولا اعرف فيه نقلا مسئلة اخرى
وهي التي وقع فيها السوال عنها والنزاع والاختلاف ترك
ثلاث بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم وبربع المال
ولعمرو بنصيب احدهم الا خمس المال تصح بتقدير
الوصيتين معا من مايه بعد البسط لان اصلها عشرون
مقام الربع والخمس اطرح منه ربعه خمسة وزد على الباقي
خمس العشرين اربعة اخماس ابسط الكل اخماسا تبلغ مايه

والنصيب

١٤٩

والنصيب تسعة عشر وخمس المال عشرون اكثر من
النصيب فيستغرقه ولو اعتبرت وصية عمرو بان زدت
على ثلاثة البنين سهما وضربت الاربعه في مقام الخمسه وكملت
العمل لصحت من عشرين النصيب سته وخمس المال اربعه
اقل من النصيب فليس فيه استغراق والوصية سهمان وتختصر
الى نصفها عشرة لاشتراك الانصبا كلها بالنصف وتختصر كل
نصيب الى نصفه لكل ابن ثلاثه ولعمرو سهم وان عملتها بما
تحت الكسر فاسقط من الاربعة سدسها وهو ثلثان يفضل
ثلاثه وثلث منها ثلاثه للبنين والثلث الزايد هو وصية
عمرو فابسطها اثلاثا تصح ابتدا من عشرة النصيب ثلاثه
وخمس المال سهمان اقل من النصيب والوصيه سهم وهذا الطريق
احسن واجود فليس فيها استغراق وانما جا الاستغراق
بمزاحمة زيد فبتقدير وصية عمرو وحده له سهمان من
عشرين هما عشر المال او سهم من عشرة وهو الاحسن
وبتقدير وصية زيد وحده تصح من ستة عشر لكل ابن
ثلاثه ولزيد سبعه ربع المال اربعة والنصيب ثلاثه
وهي اى السبعه ثلاثه اثمان المال ونصف ثمنه فخذ العشر
وثلاثة الاثمان ونصف الثمن من مخرج يجمعهما وهو ثمانون
تكن ثلاثه واربعين لعمرو منها العشرة ثمانية ولزيد خمسه
وثلاثون فاقسم ونصيب زيد وهو سبعة من مسئلته
بينهما على ثلاثه واربعين تباينها والتسعة الباقيه تقسم
على البنين الثلاثه لكل ابن ثلاثة اسهم فاضرب ثلاثه
واربعين وهي سهام الوصيتين في الستة عشر مسئلة زيد
تصح من ستمايه وثمانيه وثمانين لكل ابن ثلاثة مضروبه
في سهام الوصيتين ثلاثه واربعين يحصل له مايه وتسعة
وعشرون واضرب للوصيتين سبعه من مسئلة زيد في الثلاثه
والاربعين يحصل لهما ثلثمايه وواحد لزيد منه

خمسة وثلاثون في سبعة فله مايتان وخمسة واربعون
ولعمرو ثمانيه في سبعه فله ستة وخمسون هذا هو
الذى يظهر لى في هذه المسله في حالة الاجازه والله اعلم بالصواب
وقال المنازعون في هذه المسلة ان الاستثنا مستغرق وهو باطل
فيكون لعمرو مثل نصيب ابن كامل ولزيد نصيب وربع المال
وعلى هذا مقام الربع اربعة وربعه سهم لزيد والباقى ثلاثه
على زيد وعمرو والبنين الثلاثه على خمسة تباينها فاضرب
الخمسه في الاربعه مقام الربع تصح من عشرين لزيد ثمانيه
ولعمرو ولكل ابن ثلاثه وهذا خطا لما قدمناه في الفصل الذى
قبل هذا من ان الاستثنا المستغرق في الوصيه صحيح يبطل الوصيه
فبتقدير تسليم استغراق الاستثنا تكون وصيه عمرو باطله
ولم اقف في ذلك على نقل الى ان عثر ان الاستثنا المستغرق
صحيح فانظر في هذه الصورة او امثالها نقل خلاف ماذكرنه
فالحق احق ان يتبع

فصل

فيما اذا اوصى لزيد
بمثل نصيب احد ورثته معين ولاخر بجزء معلوم
من المال بعد اخراج النصيب كثلاثه بنين واوصى
لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بنصف ما يبقى من
المال بعد اخراج النصيب وفى هذه الوصية دور لتوقف
معرفة ما يبقى على معرفة النصيب وتوقف النصيب على
معرفة ما يبقى فتوقف كل منهما على الاخر ولقطع الدور
طرق ذكرت في هذا الكتاب اسهلها وطريقه ان تصحح
المسيله بتقدير الوصيه بالجزء فقط كانه مضاف الى
جملة التركة ثم تقسمها وتعلم كم مخرج النصيب المشبه
به فتزيد مثله على المبلغ يحصل مصحح المسله
ففي المثال المذكور مخرج النصف اثنان نصفه سهم
لعمرو وباقى المخرج وهو سهم واحد يباين مسيلة
البنين وهى ثلاثه فاضرب الثلاثه في الاثنين مقام النصف

فتصح

فتصح لهذا التقدير من سته لعمرو نصفها ثلاثه ولكل ابن
سهم فزد لزيد سهما اخر مثل نصيب احد البنين على السته
تصح من سبعه لزيد سهم ولعمرو ثلاثه ولكل ابن سهم وصدق
ان زيدا اخذ مثل نصيب ابن وعمرو اخذ نصف الباقى بعد
النصيب وان شيت علمها بما فوق الكسر فزد على مسيلة
الورثه ما فوق كسر الوصيه الثانيه وعلى الحاصل
مثل النصيب فالمزيد اولا هو الوصية الثانيه وعلى
~~الحاصل مثل النصيب~~ والمزيد ثانيا هو الوصيه بالنصيب
وان حصل كسر فابسط الكل من نوعه يحصل التصحيح
ففي المثال المذكور زد على سهام الورثه الثلاثه مثلها
لان فوق النصف المثل ثم زد على الستة الحاصله سهما
مثل النصيب تصح من سبعه لزيد سهم كاحد البنين
ولعمرو نصف الباقى ثلاثه هذه مسالة الاجازه فان رد
البنون الوصيتين صحت من سته وثلاثين لزيد
ثلاثه ولعمرو تسعه ولكل ابن ثمانيه والجامعة لمسيلتى
الاجازة والرد مايتان واثنان وخمسون وكل مسيلة هى
جزء سهم الاخرى مسيله ثانيه خلف ثلاثة اعمام
واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بثلث الباقى
بعد النصيب فالاجازه من احد عشر لانك تزيد على
الثلاثه مثل نصفها سهما ونصفا وعلى الحاصل سهما لزيد
تبلغ خمسة ونصف ابسطها كلها انصافا بضربها في
اثنين تبلغ احد عشر لزيد سهمان ولعمرو ثلث الباقى
ثلاثه ولكل عم سهمان هذه مسيلة الاجازه والرد من
خمسة واربعين لزيد سته ولعمرو تسعه ولكل عم عشرة
والجامعة لمسيلتى الاجازه والرد اربعمايه وخمسة واربعون
لتباينهما وكل مسيلة هى جزء سهم الاخرى مسيله ثالثه
له ثلاثة اخوه لابوين او لاب او ثلاثة اعمام كذلك

اى لابوين او لاب واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بربع
الباقى بعد النصيب فالاجازه من خمسه لانك تزيد على
الثلاثه مثل ثلثها سهما وعلى الحاصل مثل النصيب سهما يحصل لكل
واحد سهم والرد من ثمانية عشر لكل من زيد وعمرو
ثلاثه ولكل وارث اربعه والجامعه لها تسعون مسيله
رابعه له ثلاثة بنى عم واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو
بثلثى الباقى بعده اى بعد النصيب فالاجازه تصح من
عشره لزيد منها سهم ولعمرو سته ولكل ابن عم سهم
لان فوق الثلثين المثلين فزد على الثلاثه مثلاها تسعة
لعمرو وزد على التسعة الحاصله سهما لزيد كاحد الورثه
يحصل عشره والرد من ثلاثة وستين لان كل فريق يباينه
نصيبه وهما متباينان لزيد ثلاثه ولعمرو ثمانيه عشر
ولكل وارث اربعة عشر والجامعة للرد والاجازه ستماية
وثلاثون للتباين مسيله خامسه له ثلاثة بنين
واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بنصف سدس
الباقى بعده فبطريق ما فوق الكسر فوق نصف السدس
جزء من احدعشر فزد على الثلاثه جزا من احدعشر جزا
من ثلاثه لعمرو وهو ثلاثة اجزا من احدعشر جزا من سهم
وزد على الحاصل سهما لزيد يحصل اربعة وثلاثة اجزا من
احدعشر جزا من سهم ابسط الكل اجزا بضربه فى احدعشر
تصح من سبعة واربعين لزيد ببسط السهم احدعشر
كاحد البنين ولعمرو ثلاثه ببسط الاجزا ولا تفتقر الى
اجازه لان مجموع الوصيتين اربعة عشر سهما اقل من الثلث
مسيله سادسه له زوجة وام وعم واوصى لزيد
بنصيب الزوجه ولعمرو بخمس الباقى بعده
ببسط الخمس من مخرجه لعمرو والباقى وهو اربعة يوافق
مسيلة الورثه وهى اثناعشر بالربع فاضرب ربعها ثلاثه

فى المخرج يحصل خمسة عشر خمسها ثلاثه لعمرو ونصيب
الزوجه ثلاثه فزد ثلاثه مثله لزيد على الخمسة عشر
تصح من ثمانيه عشر لزيد ثلاثه ولعمرو ثلاثه ولا تحتاج
الى اجازه لان الوصيتين ثلث المال وان شيت عملها بما فوق
الكسر فقد علمت ان الربع فوق الخمس فزد على مسيلة
الورثه ربعها اى قدر ربعها ثلاثه لعمرو وعلى الحاصل
ثلاثه مثل نصيب الزوجه لزيد تصح من ثمانيه عشر
كما تقدم وان اوصى لزيد والمسيلة بحالها بنصيب الام
صحت من تسعة عشر لانك تزيد على الخمسه عشر اربعة
مثل نصيب الام او اوصى له بنصيب العم صحت من عشرين
لان نصيب العم خمسة فتزيد خمسه مثلها على الخمسة عشر
وهاتان الصورتان تفتقران الى الاجازه فان ردوا الى
الورثه الوصيتين صحت الصوره من ماية وستة وعشرين
لزيد منها اربعة وعشرون ولعمرو ثمانيه عشر وصحت
الثانيه من اثنين وسبعين لزيد منها خمسة عشر ولعمرو
تسعة والباقى فى الصورتين للورثه للزوجة ربعه وللام
ثلثه وللعم باقيه فصل فيما اذا اوصى بنصيب
احد الورثه معلوما وبجزء معلوم من جزء مما يبقى بعد
اخراج النصيب مثاله ترك ثلاثة بنين واوصى لزيد
بنصيب احدهم ولعمرو بثلث ما يبقى من ثلث المال بعد
اخراج النصيب فاجعل ثلث المال نصيبا وثلاثة اسهم
ليكون للباقى من ثلث المال بعد النصيب ثلث صحيح لانه جعل
الوصيتين من ثلث المال لزيد وجعل للباقى من الثلث ثلثا
فيكون جملة المال ثلاثة انصبا وتسعة اسهم لزيد من
الثلث نصيب يبقى ثلاثه اسهم ولعمرو من باقى الثلث سهم
يفضل من الثلث سهمان ويفضل من جملة المال نصيبان
وثمانية اسهم للبنين الثلاثه فالنصيبان لابنين

منهم وينحصر نصيب الابن الثالث في الاسهم الثمانيه فهي
مقدار النصيب فتبين ان النصيب ثمانية اسهم لوجوب
تساوي انصبا البنين فكل نصيب ثمانيه وتبين ان ثلث
المال احد عشر سهما فجملة المال ثلاثة وثلاثون سهما هي
مح التصحيح لزيد ثمانيه مثل النصيب ولعمرو سهم ولكل
ابن ثمانية لان الفاضل للبنين الثلاثه اربعة وعشرون
وان كانت المسله بحالها والبنون اربعة لكان النصيبان
الفاضلان بعد اخراج الوصيتين لاثنين من الاربعة لكل ابن
نصيب والاسهم الثمانيه الباقيه هي مقدار نصيبي الاخرين
لانحصار حقهما في الاسهم الثمانيه لكل ابن منهما اربعة اسهم لوجوب
تساوي الانصبا فكل نصيب اربعة اسهم وثلث المال
سبعة اسهم وتصح من احد وعشرين ثلثها سبعة لزيد
منه اربعة ولعمرو سهم يفضل من جملة المال ستة عشر سهما
لكل ابن اربعة ولو كان البنون في المسله وهي بحالها
خمسة فالنصيبان لابنين من الخمسة والسهام الثمانيه
للبنين الثلاثه الباقين فهي ثلاثة انصبا فاقسمها على
ثلاثه يخرج اثنان وثلثان فالنصيبان سهمان وثلثان
وثلث المال خمسة اسهم وثلثان لانه نصيب وثلاثة اسهم
وجملة المال سبعة عشر سهما فابسط الكل اثلاثا ليزول
الكسر من النصيب تصح من احدى وخمسين وصار كل سهم
ثلاثه لزيد النصيب ثمانيه بسط الاثنين والثلثين ولعمرو
ثلاثه بسط السهم ولكل ابن ثمانيه وهذه المسايل المذكورات
لا تحتاج
مسله ثانيه خلف اربع بنات
وعما واوصى لزيد بنصيب احدى البنات ولعمرو بخمس
ما يبقى من الثلث بعد اخراج النصيب فافرض الثلث
اي ثلث المال نصيبا وخمسة اسهم ليكون للباقي من الثلث
بعد النصيب خمس صحيح لزيد من الثلث نصيب ولعمرو
سهم يفضل من الثلث اربعة اسهم ويفضل من جمله المال

نصيبان

نصيبان واربعة عشر سهما فمعلوم ان للعم نصيبين ولكل
بنت نصيبا والنصيب سهم من اصل الفريضه فجمله الموروث
سته انصبا فادفع النصيبين للعم او للبنتين من الاربع
واقسم السهام الاربعة عشر الباقيه على اربعة انصبا
يخرج النصيب ثلاثه ونصف فظهر ان ثلث المال
ثمانيه ونصف فكله خمسة وعشرون فابسط الكل انصافا
تصح من احد وخمسين ثلث المال سبعة عشر والنصيب
سبعه والباقي من الثلث بعد النصيب عشرة لزيد
النصيب سبعة ولعمرو خمس العشرة الباقيه سهمان ولكل
بنت سبعة وللعم اربعة عشر ولو كانت المسله بحالها
والبنات ست ففريضة الورثه من تسعة لكل بنت سهم
وللعم ثلاثه وقد فرضنا سهم كل بنت نصيبا فللعم ثلاثه
انصبا وجملة الموروث تسعة انصبا للبنات الست
سته وللعم ثلاثه وقد فرضنا الثلث نصيبا وخمسة
اسهم ادفع من الثلث نصيبا لزيد وسهما لعمرو ويفضل
من الثلث اربعة اسهم ويفضل من جملة المال نصيبان
واربعة عشر سهما للورثه كما تقدم فالنصيبان الباقيان
لاثنين منهن والسهام الاربعة عشر هي الانصبا السبعه
الباقيه اقسمها على سبعة يخرج مقدار النصيب فالنصيب
سهمان وتصح من احد وعشرين لزيد النصيب سهمان
كاحدى البنات ولعمرو سهم وللعم سته تنبيه
واذا كان للموصي ابنان واوصى لزيد بنصيب احدهما
ولعمرو بنصف الخمس الباقي من الثلث او ثلثه او ربعه
او اي جزء كان فيفرض ثلث المال نصيبا وثلاثه اسهم
لزيد وعددا يصح من الجزء المفروض كالثلث مثلا
فنفرض من ثلث المال نصيبا وثلاثة اسهم ثم تخرج من
الثلث نصيبا لزيد وسهما لعمرو ويفضل من الثلث

سهمان ومن جملة المال نصيبان وثمانية اسهم النصيبان
للاثنين ويفضل ثمانية اسهم لا مستحق لها بل هي زايده
فيدل ذلك على ان الفرض محال وان النصيب استغرق
الثلث ولم يبق منه شي فلا وصية لعمرو ووصيته باطلة
مسيلة ثالثة له ثلاثة بنين واوصى لزيد بتكملة
نصيب احدهم الى ثلث المال ولعمرو بثلث ما يبقى
من الثلث بعد اخراج التكملة افرض ثلث المال
نصيبا وسهما النصيب مثل نصيب احد البنين والسهم
هو التكملة الموصى بها لزيد واذا كان ثلث المال نصيبا
وسهما فكله ثلاثة انصبا وثلاثة اسهم لزيد سهم
هو التكملة يفضل من الثلث نصيب فلعمرو ثلثه
وهو ثلث نصيب لانه ثلث الباقي من الثلث بعد اخراج
التكملة يفضل من الثلث ثلثا نصيب يضمان الى ثلثي
المال وهو نصيبان وسهمان يفضل من جملة المال
بعد الوصيتين نصيبان وثلثا نصيب وسهمان
للبنين الثلاثة فالنصيبان لاثنين والباقي وهو
ثلثا نصيب وسهمان هو نصيب الابن الثالث لانحصار
حقه فيه فظهر ثلث النصيب سهمان فالنصيب
سته فلعمرو ثلث النصيب سهمان ولزيد سهم ولكل
ابن سته وثلث المال سبعه وتصح من احد وعشرين
ولو كانت المسيلة بحالها والبنون اربعة كان النصيبان
لاثنين والباقي وهو سهمان وثلثا نصيب هو نصيب الابنين
الاخرين لكل ابن سهم وثلث نصيب فالسهم يعدل ثلثي
نصيب فثلث النصيب نصف سهم فالنصيب سهم ونصف
سهم فثلث المال سهم ونصف فكله سبعه ونصف ابسطه
انصافا تصح من خمسة عشر وثلث المال خمسه والنصيب
ثلاثه والتكملة سهمان فلزيد سهمان ولعمرو سهم ولكل

ابن

ابن ثلاثه وقس على ذلك وروض نفسك فيه
فصل فيما اذا اوصى لكل من زيد وعمرو بمثل
نصيب احد ورثته معين وبجز معلوم مما للاخر
او اوصى لكل منهما بمثل نصيب بعض ورثته الا جزا معلوما
مما للاخر او اوصى لزيد بمثل نصيب بعض ورثته
وبجز مما لعمرو ولعمرو بمثل نصيب نصيب بعض
ورثته الا جزا مما لزيد سوا اتحد النصيبان مقدارا
او اختلفا وسوا اتحد الجزان قدرا او اختلفا وسوا كانا معطوفين
او مستثنيين او معطوفا ومستثنى كما ذكرنا وذكرت في
هذا الفصل ثلاث مسايل تشتمل على صور كثيره يتضح لها
هذا الفصل وفيه طرق حسنه عامه وطرق غير عامه
فاحسن طرقه العامه طريقان طريق الجبر والمقابله
وطريق الاعداد الاربعه المتناسبه وهو اي طريق الجبر
والمقابله ان تفرض جملة وصية زيد مثلا شيا ثم
تنظر فيه تجد النصيب المشبه بنصيبه معلوما
فسمه معلوم زيد واعرف مقدار الجز المضاف
لوصية عمرو من وصية عمرو ثم زده على معلوم زيد
ان كان معطوفا وانقصه من معلومه ان كان
مستثنى فما حصل بالزياده او بقي بعد النقص عادل
به الشي واعمل ما يحتاج اليه من جبر ومقابله
يكمل العمل تخرج مقدار الشي معلوما وهو وصية
زيد ومنها تعلم وصية عمرو وهذا هو الصواب من
ضروب علم الجبر والمقابله وهو انشا تعديل عددا
ويتضح ذلك اي طريق العمل بالمثل وهي المسايل الاتيه
مسيلة خلف بنتين وزوجة وعما واوصى لزيد   وام اخ
بنصيب العم ونصف ما لعمرو ولعمرو بنصيب العم
ونصف ما لزيد فمسيلة الورثه من اربعة وعشرين

لكل بنت ثمانيه وللام اربعه وللزوجة ثلاثه وللعم سهم
فافرض وصية زيد شيا فيجب ان يكون لعمرو بحسب الغرض
سهم مثل نصيب العم ونصف شي ومعلوم زيد سهم
مثل نصيب العم وباقي وصيته هو نصف ما لعمرو وذلك
نصف سهم وربع شي اجمعه لمعلوم زيد يحصل له سهم ونصف
سهم وربع شي يعدل ذلك الشي الكامل اي يساويه فقابل
بطرح المشترك بين العديلين وهو ربع شي من كل جانب
وعادل الباقي بالباقي يفضل سهم ونصف سهم يعادل
ثلاثه ارباع شي واقسم باقي السهام على ما فضل يعادله من
مقدار باقي الشي تخرج مقدار الشي الكامل فاقسم واحدا
ونصفا على ثلاثة ارباع بان تبسط كلا من المقسوم والمقسوم
عليه ارباعا واقسم سته بسط المقسوم على ثلاثه بسط المقسوم
عليه تخرج مقدار الشي الكامل سهمان هما وصية زيد
فيجب لعمرو ايضا سهمان لان له سهما مثل نصيب العم ونصف
سهم لانه ظهر ان الشي سهمان فنصفه سهم فلزيد وعمرو
اربعة اجمع ذلك الى سهام الورثه تصح كلها من ثمانيه
وعشرين ومجموع الوصيتين سبع المال فلا يحتاج الى الاجازه
وان شئت فاجعل لكل من زيد وعمرو مثل مقام الكسر
المذكور كما فهو مقدار وصيته فلكل منهما في هذه الصورة
سهمان مثل مقام النصف فلهما اربعه زدها على الفريضه
تحصل التصحيح كما تقدم وشرط هذه الطريقه ان يكون
النصيب المشبه سهما واحدا وان يتحد الكسر المعطوف
من الجانبين ولو اوصى والمسئله بحالها لكل من زيد
وعمرو بنصيب الزوجه ونصف ما للاخر فافرض
لزيد شيا ومعلومه منه ثلاثه مثل نصيب الزوجه ومجهوله
نصف ما لعمرو وعمرو له بحسب الفرض ثلاثة اسهم كالزوجه
ونصف شي ونصفه سهم ونصف سهم وربع شي

زده على معلوم زيد وهو ثلاثه اسهم وعادل المجتمع
وهو اربعة اسهم ونصف وربع شي وقابل بطرح ربع شي
من كل من الجانبين وعادل الباقي بالباقي يفضل اربعة اسهم ونصف
سهم يعدل ثلاثه ارباع واقسم اربعة ونصفا على ثلاثه ارباع
يحصل لزيد مقدار الشي سته ولعمرو مثله سته لانه له ثلاثه
مثل نصيب الزوجه وثلاثه نصف شي تصح من سته وثلاثين
ولا يحتاج الى اجازه لان مجموع الوصيتين ثلث المال وان شئت
فاضرب مقام الكسر المفروض لكل من زيد وعمرو في النصيب الموصى له
بمثله يحصل وصيه كل منهما سته ثم اضرب كل منهما اثنين مقام النصف
في ثلاثه نصيب الزوجه يحصل له سته فلهما اثنا عشر زده على
الفريضه يحصل التصحيح ولو اوصى منها لكل منهما اي من زيد
وعمرو بنصيب الام ونصف ما للاخر يحصل لكل من زيد
وعمرو ثمانيه وصحت من اربعين لان المعلوم لكل منهما اربعة
اسهم ونصف شي نصفه سهمان وربع شي يضم لمعلوم زيد
يحصل له سته اسهم وربع شي يعدل الشي فقابل واقسم
سته على ثلاثه ارباع يخرج قدر الشي ثمانية اسهم هو وصية
زيد فلعمرو ثمانيه مثله واحتاجت الى اجازه لان مجموع
الوصيتين يزيد على ثلث المال بثلث خمس فان رد الورثه
الوصيتين صحت من ستة وثلاثين لكل من زيد وعمرو على
النصيب المشبه به بنسبة ما فوق الكسر المذكور له ان كان
معطوفا وتطرح له من النصيب المشبه به بنسبة ما تحت
الكسر ان كان مستثنى تحصل وصيته وهذا مطرد اذا اتفق
النصيبان واتحد الكسران قدرا واتفقا عطفا واستثناء
ففوق النصف المثل فزد لكل منهما على نصيب الام مثل اربعة
او نضربه نصيب الام في مخرج الكسر تحصل وصيته ثمانيه
وان اوصى لكل منهما اي زيد وعمرو بنصيب احدى البنين
ونصف ما للاخر وجب لكل منهما ستة عشر لانك تفرض

لزيد شيئا المعلوم لكل من زيد وعمرو ثمانية مثل نصيب
احدى البنين ومجهول زيد نصف مالعمرو ولعمرو بحسب
الفرض ثمانية اسهم ونصف شي نصفه اربعة اسهم وربع شي
فقابل بطرح ربع شي من الجانبين واقسم اثني عشر على ثلاثة
ارباع مخرج الشي ستة عشر سهما هو مالكل منهما وان شئت فزد
على نصيب احدى البنين مثل يحصل لكل منهما ستة
عشر وصحت من ستة وخمسين واحتاجت للاجازة لان
مجموع الوصيتين اربعة اسباع المال والرد من ستة وثلاثين
كما سبق والجامعة للاجازة والرد خمسمائة واربعة وان
قال الموصي في وصيته والمسئلة بحالها اوصيت لكل من زيد وعمرو
بنصيب العم او الزوجه او الام او احدى البنين وثلث مالاخر
في الصور الاربع بان قال في الاولى اوصيت لزيد بنصيب العم
وثلث مالعمرو ولعمرو بنصيب العم وثلث مالزيد او قال
في الثانية اوصيت لكل من زيد وعمرو بنصيب الزوجه وثلث
مالاخر وقال في الثالثة بنصيب الام وثلث مالاخر وفي
الرابعة بنصيب احدى البنين وثلث مالاخر لكان لكل منهما
في الصورة الاولى سهم ونصف لان معلوم كل منهما سهم مثل
نصيب العم ولعمرو بحسب الفرض سهم وثلث شي ثلث ذلك ثلث
سهم وتسع شي زده على معلوم زيد وهو سهم يحصل له سهم
وثلث سهم وتسع شي يعدل ذلك الشي فقابل بطرح تسع
شي من كل جانب يبقى سهم وثلث سهم يعدل ثمانية اتساع شي
~~من كل جانب يبقى سهم وثلث سهم~~ فاقسم سهما وثلثا على ثمانية
اتساع مخرج الشي سهم ونصف وهو مالكل منهما او زد لكل منهما
على سهم العم مثل نصفه لانه الذي فوق الثلث يحصل لكل
منهما سهم ونصف فابسط الكل انصافا تصح من اربعة وخمسين
لكل من زيد وعمرو ثلاثة وللعم سهمان وللزوجه ستة وللام
ثمانية ولكل بنت ستة عشر وكان لكل منهما في الصورة الثانية

اربعة ونصف لان المعلوم لكل منهما ثلاثة مثل نصيب الزوجه واذا
فرضت وصية زيد شيئا وجب لعمرو بحسب الفرض ثلاثة اسهم
وثلث شي ثلث ذلك سهم وتسع شي زده على ثلاثة زيد
يحصل له اربعة وتسع شي يعدل الشي فقابل واقسم اربعة اسهم
على ثمانية اتساع مخرج الشي اربعة اسهم ونصف سهم هو
مالكل منهما او زد لكل منهما على نصيب الزوجه مثل نصفه سهما
ونصفا لانه الذي فوق الثلث يحصل له اربعة ونصف فابسط
الكل انصافا تصح من ستة وستين لكل منهما تسعة وللورثة
ثمانية واربعون كما في التي قبلها ولا يحتاج الى اجازة وكان لكل
منهما في الصورة الثالثة ستة لان المعلوم لكل من زيد وعمرو
اربعة كالام ولعمرو بحسب الفرض اربعة اسهم وثلث شي ثلثه
سهم وثلث سهم وتسع شي اجمعه الى اربعة زيد يحصل خمسة
اسهم وثلث سهم وتسع الشي وقابل بطرح تسع الشي من كل جانب
واقسم خمسة اسهم وثلثا على ثمانية مثل نصفه لانه الذي فوق
الثلث يحصل له ستة فتصح من ستة وثلاثين ولا تحتاج الى
اجازة لان مجموع الوصيتين ثلث المال وكان لكل منهما في الصورة
الرابعة اثنا عشر لان معلوم كل من زيد وعمرو فيها ثمانية
مثل احدى البنين واذا فرضت لزيد شيئا كان لعمرو بحسب
الفرض ثمانية اسهم وثلث شي ثلثه سهمان وثلثا سهم وتسع
شي زده على ثمانية زيد يعادل الحاصل وهو عشرة اسهم وثلثا
سهم وتسع شي الشي وقابل بطرح تسع شي من كل جانب واقسم
عشرة اسهم وثلثين على ثمانية اتساع مخرج الشي اثنا عشر او
زد على نصيب البنت مثل نصفه لانه الذي فوق الثلث يحصل
اثنا عشر هو مالكل منهما فتصح من ثمانية واربعين ومجموع
الوصيتين فيها نصف المال فلا بد من الاجازة فان ردوا
صحت من ستة وثلاثين وان اوصى فيها لزيد بنصيب
الزوجه ونصف مالعمرو ولعمرو بنصيب الام وثلث مالزيد

وجب لكل منهما ستة لانك تفرض وصية زيد شيا ومعلومه ثلاثه
كالزوجه ومجهوله نصف ما لعمرو ولعمرو بحسب الفرض اربعة اسهم
كالام وثلث شي ثم نصفه سهمان وسدس شي اجمعه لثلاثة زيد يجتمع له
خمسة اسهم وسدس شي يعدل الشي فقابل بطرح سدس من كل
من الجانبين واقسم خمسة اسهم على خمسة اسداس يخرج سته هي
وصية زيد ولعمرو اربعة اسهم مثل الام وثلث الشي سهمان فله سته ايضا
وصحت من ستة وثلاثين فلا تحتاج الى اجازة وفي الصورة اختلف
النصيبان والكسران مسئله وهي الثانيه خلفت امراة زوجا
واما وعما واوصت لكل من زيد وعمرو بنصيب العم الا نصف
ما للاخر فالفريضه من ستة للزوج ثلاثه وللام سهمان وللعم
سهم فافرض لزيد شيا والمعلوم لكل من زيد وعمرو سهم كالعم
والكسر مستثنى في كل منهما فلعمرو بحسب الفرض سهم الا نصف شي
نصفه نصف سهم الا ربع شي اسقطه من معلوم وهو سهم
لانه مستثنى بعد ان تجبر المطروح والمطروح منه بان تزيد المستثنى
وهو ربع شي على كل من المطروح والمطروح منه لنزول الاستثنا
نصرا المطروح نصف سهم والمطروح منه سهما وربع شي يحصل
فاطرح نصف السهم من السهم وربع الشي يفضل نصف سهم
وربع شي يعدل الشي الكامل فاطرح المشترك بين العديلين
وهو ربع شي من الجانبين وعادل الباقي بالباقي واقسم نصفا على
ثلاثة ارباع فالشي ثلثان وهو ما لكل منهما فابسط الكل
اثلاثا تصح من اثنين وعشرين لكل من زيد وعمرو سهمان وللورثه
ثمانية عشر وان كانت الوصيه والمسئله بحالها لكل منهما بنصيب
الام الا نصف ما للاخر وجب لكل منهما سهم وثلث لان المعلوم
فيها لكل منهما سهمان كالام فلعمرو سهمان الا نصف شي ونصف ذلك
سهم الا ربع شي اطرحه من سهمي زيد بعد الجبر بان تزيد على
كل من المطروح والمطروح منه ربع شي واطرح الحاصل من الحاصل
وهو سهمان وربع شي يفضل سهم وربع شي يعدل الشي فقابل

واقسم

واقسم سهما على ثلاثه ارباع يخرج الشي سهما وثلث سهم وهو ما لكل
من زيد وعمرو فابسط الكل اثلاثا تصح من ستة وعشرين
لكل منهما اربعة بسط السهم والثلث وللورثه ثمانية عشر ولا
تحتاج كلها الى اجازة ولو كانت الوصيه فيها لكل منهما بنصيب
الزوج الا نصف ما للاخر لحصل لكل منهما سهمان لان معلوم
كل منهما ثلاثة اسهم كالزوج فلعمرو ثلاثة اسهم الا نصف شي نصفه
سهم ونصف سهم الا ربع شي اطرحه من ثلاثة زيد بعد الجبر يعادل
الباقي وهو سهم ونصف سهم وربع شي بالشي وقابل واقسم سهما
ونصفا على ثلاثة ارباع يخرج الشي سهمين فلكل من زيد وعمرو سهمان
فلهما اربعة او اعمل بما تحت الكسر فيطرح من معلوم كل من زيد وعمرو
ثلاثه لانه تحت النصف فتسقط في الصورة الاولى من سهم كل منهما ثلث
سهم يفضل وصية ثلثا سهم ولا يحتاج فيهما الى اجازه وفي هذه الثالثه
تطرح له ثلث الثلاثه سهما يفضل وصية كل منهما سهمان وصحت من
عشرة واحتاجت الى الاجازه فان رد الورثه صحت من ثمانية عشر
لزيد وعمرو سته وللورثه ضعفها وان قالت الموصيه والمسئلة بحالها
اوصيت لزيد وعمرو بنصيب العم او الام او الزوج الا ثلث ما للاخر
في الصور الثلاث بان اوصت في الصورة الاولى لكل منهما بنصيب العم
الا ثلث ما للاخر واوصت في الثانيه لكل منهما بنصيب الام الا ثلث ما للاخر
واوصت في الثالثه بنصيب الزوج الا ثلث ما للاخر حصل لكل منهما
في الصورة الاولى ثلاثة ارباع لان المعلوم فيها لكل منهما سهم مثل
نصيب العم فاذا فرضت وصية زيد شيا وجب ان يكون لعمرو بحسب
الفرض سهم الا ثلث شي وثلث ثلث سهم الا تسع شي اسقطه من
معلوم زيد وهو سهم بعد الجبر بان تزيد على كل من المطروح والمطروح
منه تسع شي ليزول الاستثنا وتسقط ثلث سهم من سهم وتسع
شي وعادل الباقي وهو ثلثا سهم وتسع شي بالشي وقابل بطرح
تسع شي من الجانبين واقسم ثلثين على ثمانية اتساع يخرج الشي ثلاثه
ارباع سهم هو ما لكل من زيد وعمرو وتصح المسئلة بعد بسطها ارباعا

ويسقط في الثانية ثلث سهم ... يفضل لكل منهما سهم وثلثا سهم

من ثلاثين لكل منهما ثلاثة وللورثة اربعة وعشرون و
حصل لكل منهما في الصورة الثانية سهم ونصف لان المعلوم
فيها لكل منهما سهمان مثل نصيب الام ولعمرو بحسب الفرض سهمان
الا ثلث شيء اطرحه من معلوم زيد وهو سهمان بعد الجبر وعادل
سهما وثلث سهم وتسع شيء بالشيء وقابل بطرح تسع شيء من
الجانبين واقسم سهما وثلثا على ثمانية اتساع يخرج الشيء سهم
ونصف هو قدر وصية كل منهما وتصح بعد البسط من ثمانية
عشر لهما ستة وللورثة ضعفها ولا يحتاج الى اجازة و حصل
لكل منهما في الصورة الثالثة سهمان وربع لان المعلوم فيها
لكل منهما ثلاثة اسهم مثل نصيب الزوج ولعمرو بحسب الفرض
ثلاثة اسهم الا ثلث شيء فثلثه سهم الا تسع شيء اطرحه من
ثلاثة زيد بعد الجبر يفضل سهمان وتسع شيء يعدل شيئا
فقابل واقسم سهمين على ثمانية اتساع يخرج الشيء سهمين
وربع سهم هو وصية زيد ولعمرو مثله وتصح بعد بسط الكل
ارباعا من اثنين واربعين لكل منهما تسعة وللورثة
الباقي اربعة وعشرون واحتاجت الى الاجازة فان رد
الورثة الوصيتين صحت من ثمانية عشر وان اوصت
لزيد بنصيب الام الا نصف ما لعمرو ولعمرو بنصيب
الزوج الا ثلث ما لزيد وجب لزيد ثلاثة اخماس
سهم ولعمرو سهمان واربعة اخماس لان معلوم زيد
سهمان كالام ومعلوم عمرو ثلاثة كالزوج واذا فرضت وصية
زيد شيئا كان لعمرو ثلاثة اسهم الا ثلث شيء نصفه سهم ونصف
سهم الا سدس شيء اطرحه من سهمي زيد بعد الجبر يفضل
نصف سهم وسدس شيء يعدل شيئا قابل بطرح سدس
شيء من الجانبين واقسم نصفا على نصف وثلث يخرج الشيء
ثلاثة اخماس هو وصية زيد اسقط ثلثه وهو خمس من
ثلاثة عمرو يحصل له سهمان واربعة اخماس سهم كما ذكرنا

فابسط الكل اخماسا تصح من سبعة واربعين لزيد ثلاثة
ولعمرو اربعة عشر وللورثة ثلاثون وقد اختلف فيها الحسابان
والكسران وان عكس النصف والثلث بان اوصت لزيد
بنصيب الام الا ثلث ما لعمرو ولعمرو بنصيب الزوج الا نصف
ما لزيد وجب لزيد سهم وخمس ولعمرو سهمان وخمسان
لانك اذا فرضت لزيد شيئا وجب لعمرو ثلاثة اسهم الا نصف
شيء فثلثه سهم الا سدس شيء اطرحه من سهمي زيد بعد
الجبر يفضل سهم وسدس شيء يعدل شيئا فقابل واقسم
سهما على نصف وثلث يخرج الشيء سهم وخمس هو وصية زيد
ولعمرو ثلاثة اسهم الا نصف الشيء ونصف الشيء ثلاثة اخماس
يفضل لعمرو سهمان وخمسان وتصح بعد بسطها اخماسا
من ثمانية واربعين لزيد ستة ولعمرو ضعفها وللورثة
ثلاثون هذه سبيلة الاجازة وسبيلة الرد من تسعة لزيد
سهم ولعمرو سهمان وللورثة ستة تنبيه متى
كان معلوم المستثنى مستغرقا للمعلوم المستثنى منه
فوصية صاحبه باطلة ووصية الاخر كاملة من
غير استثناء كما لو اوصت الميتة في هذه المسألة لزيد
بنصيب العم الا نصف ما لعمرو ولعمرو بنصيب الام
الا نصف ما لزيد وفرضت وصية زيد شيئا فلعمرو
سهمان الا نصف شيء نصفه سهم الا ربع شيء يستثنى
من معلوم زيد وهو سهم فالمعلوم يستغرق
المعلوم وتنتهي المعادلة الى ربع شيء يعدل الشيء
لانك تسقط سهما الا ربع شيء من سهم بعد الجبر يفضل ربع
شيء يعدل الشيء وهو محال ان يعدل ربع الشيء كل الشيء
فلا شيء لزيد ولعمرو سهمان كاملان من استثناء
وقس على ذلك كلما ساوى معلوم المستثنى منه او
زاد على معلوم المستثنى منه لان الاستثناء فيهما مستغرق

ويودى العمل الى ان بعض الشى يساوى كله وهو محال قطعا
مسله ثالثه ترك زوجه واما وعما واوصى
لزيد بنصيب الزوجه ونصف ما لعمرو ولعمرو بنصيبها
الا نصف ما لزيد فمساله الورثه من اثنى عشر
للزوجه ثلاثه وللام اربعه وللعم خمسه وقد اختلف
فيها الكسران عطفا واستثنا فافرض لزيد شيا
ومعلوم كل منهما ثلاثه مثل سهام الزوجه فلعمرو بحسب
الفرض ثلاثه مثل سهام الزوجه الا نصف شى نصفه
سهم الا ربع شى نزده على معلوم زيد وهو ثلاثه
لانه معطوف يحصل له اربعه ونصف الا ربع شى
يعدل الشى الكامل فاجبر السهام بزيادة ربع الشى
لزوال الاستثنا وزد ربع الشى ايضا على عديله
وهو الشى ليساويه وعادل اربعه ونصفا بشى وربع
شى فاقسم اربعة ونصفا على واحد وربع يخرج
الشى ثلاثه وثلاثة اخماس لزيد وحده ونصفه
سهم واربعه اخماس سهم تستثنى من معلوم عمرو وهو ثلاثه
فلعمرو الباقى سهم وخمس سهم فابسط الكل اخماسا
تصح من اربعة وثمانين لزيد ثمانية عشر ولعمرو
سته وللورثه ستون ولو قال الموصى فى وصيته لزيد
نصيب الزوجه وثلث ما لعمرو ولعمرو نصيبها الا
ثلث ما لزيد يحصل لزيد ثلاثه وثلاثه اخماس
ولعمرو سهم واربعه اخماس لان المعلوم لكل منهما ثلاثه
مثل نصيب الزوجه فاذا افرضت وصية زيد شيا وجب
لعمرو ثلاثة اسهم الا ثلث شى ثلث ذلك سهم الا تسع
شى نزده على معلوم زيد يجتمع لزيد اربعة اسهم الا تسع
شى يعدل الشى فاجبر كلا منهما من المتعادلين بزياده
تسع شى على كل منهما يحصل اربعة اسهم تعدل شيا وتسع

شى

١٥٨

شى فاقسم اربعة على واحد وتسع يخرج الشى ثلاثة اسهم
وثلاثة اخماس سهم لزيد وثلثه سهم وخمس شى يستثنى من
معلوم عمرو وهو ثلاثه يفضل لعمرو سهم واربعة اخماس سهم
وتصح بعد بسطها اخماسا من سبعة وثمانين لزيد ثمانية
عشر ولعمرو تسعة وللورثه ستون ولو قال فى وصيته
لزيد نصيب الزوجه وربع ما لعمرو ولعمرو نصيب
الام الا اربعة اخماس ما لزيد يجب لزيد ثلاثه
وثلث ولعمرو سهم وثلث لان معلوم زيد ثلاثه ومعلوم
عمرو اربعة فله اربعة اسهم الا اربعة اخماس شى وربعه
سهم الا خمس شى نزده على معلوم زيد يحصل له اربعة
اسهم الا خمس شى يعدل شيا فاجبر واقسم اربعة على
واحد وخمس يحصل لكل ما ذكرناه فابسط الكل اثلاثا
تصح من خمسين لزيد عشرة ولعمرو اربعة وللورثة ستة
وثلاثون ولا تحتاج صورة هذه المسيله كلها الى اجازة
وهذه الصورة الاخيرة اختلف فيها النصيبان والكسران مقدارا
واختلفا عطفا واستثنا وقس على هذه المسايل ما شابهها
وانما بسطت القول فى هذه المسايل ليحصل لقاريها الرياضة
والملكة ويسهل عليه امثالها طريق اخر
بالاعداد الاربعة المتناسبه وهى التى يكون نسبة اولها
الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها وهو طريق حسن سهل عام
ايضا وهو ان تضرب مقام الكسر المعروض لزيد او
لعمرو فى مقام الكسر المعروض للاخر وتضرب بسطه
فى بسطه ثم خذ الفضل بين الحاصلين ان اتفق
الكسران عطفا واستثنا كما فى المسيلة الاولى والمسيله
الثانيه واجمع الحاصلين ان اختلف الكسران عطفا
واستثنا كما فى المسيلة الثالثه فما كان بالجمع او اخذ الفضل
سمه الامام وهو العدد الاول من الاعداد الاربعة

المتناسبه و مسطح المقامين هو العدد الثاني ثم خذ
الكسر المفروض لكل من زيد وعمرو من معلوم الآخر
وهو سهام النصيب المفروض له وزده على معلومه
ان كان معطوفا واسقطه منه ان كان مستثنى يحصل
حصته وهي العدد الثالث والرابع مجهول وهو
مقدار الوصيه ونسبة الامام الى مسطح المقامين
كنسبه حصة كل منهما الى وصيته المطلوبه فالمجهول
الرابع ولنا استخراجه طرق اشهرها ان تقسم مسطح الوسطين
وهو الحاصل من ضرب الثاني في الثالث وتقسم الحاصل على الاول
يخرج مقدار وصيته المطلوبه فاضرب في هذه الصورة كلتيهما
حصة كل من زيد وعمرو في مسطح المقامين واقسم
الحاصل على الامام لانه العدد الاول يخرج وصيته فاعمل
بها في المسائل وغيرها يحصل المطلوب ففي المسئلة الاولى
وهي زوجه وام وابنتان وعم اذا اوصى لكل من زيد وعمرو
بنصيب العم ونصف ما للآخر او بنصيب الزوجه او الام او
احدى البنتين ونصف ما للآخر ففي الصور الاربع مسطح
المقامين اربعة ومسطح البسطين واحد والامام ثلاثه
ومعلوم كل منهما في الصورة الاولى سهم مثل نصيب العم وفي
الثانيه ثلاثه كالزوجه وفي الثالثه اربعه كالام وفي الرابعه
ثمانيه كاحدى البنتين فزد على الصورة الاولى لكل من زيد وعمرو
نصف سهم الآخر على سهمه لانه معطوف يحصل حصته سهم
ونصف اضربه في الاربعة مسطح المقامين واقسم الستة
الحاصله على الامام وهو ثلاثه يحصل لكل منهما سهمان وزد
في الصورة الثانيه لكل منهما سهما ونصفا على ثلاثه يحصل حصته
اربعة ونصف اضربها في الاربعه واقسم الثمانية الحاصله عشر
على الثلاثه يحصل لكل منهما ثمانيه وزد في الرابعه لكل منهما
اربعة على الثمانيه يحصل اثنا عشر واضرب الاثني عشر في

الاربعة

١٥٩

الاربعة واقسم الثمانيه والاربعين الحاصله على الثلاثه يحصل
لكل منهما اربعة عشر واذا اوصى لكل منهما في المسائل بحالها بنصيب
الا نصف ما للآخر في الصور الاربع فالامام
ثلاثه ومسطح المقامين اربعه كما سبق لاتفاقهما في
الاستثناء واسقط لكل منهما نصف معلوم صاحبه من
معلومه يبقى حصته اضربها في الاربعة واقسم الحاصل
على الامام يحصل وصيته فحصة كل منهما في الصورة الاولى
نصف ووصيته ثلثان ابسط الكل اثلاثا تصح من ثمانين
لكل منهما اربعة وحصة كل منهما في الصورة الثانيه سهم
ونصف ووصيته سهمان وتصح من ثمانية وعشرين
وحصة كل منهما في الثالثه سهمان ووصيته سهمان وثلثان
ابسط الكل اثلاثا تصح من ثمانية وثمانين لكل منهما
ثمانيه وحصة كل منهما في الرابعه اربعة ووصيته
خمسه وثلث ابسط الكل اثلاثا تصح من مائة واربعة لكل
منهما سته عشر ولا يحتاج كلها الى اجازه وان اوصى لكل منهما
بنصيب معلوم منهما وثلث ما للآخر الا ثلث ما للآخر
فمسطح المقامين تسعه ومسطح البسطين واحد اطرحه
من مسطح المقامين وهو التسعة لاتفاقهما في العطف
او في الاستثناء يبقى الامام ثمانيه فان كانت الوصيه
بنصيب الزوجه وثلث ما للآخر او الا ثلث ما للآخر
فحصة كل منهما في العطف اربعه ووصيته اربعة ونصف
وحصته في الاستثناء سهمان ووصيته سهمان وربع
فابسط الكل في الحالة الاولى انصافا وفي الحالة
الثانيه ارباعا تصح في الاولى من ستة وستين لكل
منهما تسعة وللورثه ثمانية واربعون وتصح في
الثانيه من مائة واربعة عشر لكل منهما تسعة
ايضا وللورثه سته وتسعون وقس باقي الصور

وفي المسئله الثالثه وهي زوجه وام وعم واوصى لزيد
بنصيب الزوجه ونصف ما لعمرو ولعمرو بنصيبها الا نصف
ما لزيد مسطح المقامين اربعة ومسطح البسطين واحد
زده على الاربعه لاختلاف الكسرين عطفا واستثناء
يحصل الامام خمسه وحصة زيد اربعه ونصف اضربها
في الاربعة واقسم الحاصل على الخمسه يخرج وصيته ثلاثه
وثلاثه اخماس وحصة عمرو سهم ونصف ووصيته سهم
وخمس فابسط الكل اخماسا تصح من اربعة وثمانين
لزيد ثمانية عشر ولعمرو سته وللورثه ستون وان
اوصى لزيد بنصيب الزوجه وثلث ما لعمرو ولعمرو
بنصيبها الا ثلث ما لزيد فمسطح المقامين تسعة والامام
عشره وحصة زيد اربعة اضربها في التسعة واقسم الحاصل
على العشره يخرج وصيته ثلاثه وثلاثة اخماس وحصة
عمرو سهمان ووصيته سهم واربعة اخماس وتصح
بعد البسط من سبعة وثمانين لزيد منها ثمانية عشر
ولعمرو تسعة وان اوصى لزيد فيها بنصيب الزوجه
وربع ما لعمرو ولعمرو بنصيب الام الا اربعة اخماس ما لزيد
فمسطح المقامين عشرون ومسطح البسطين اربعة والامام
اربعة وعشرون وحصة زيد اربعة اضربها في العشرين
واقسم الحاصل وهو ثمانون على الامام يخرج وصيته
ثلاثة وثلث وحصة عمرو سهم وثلاثة اخماس اضربها
في العشرين واقسم الاثنين والثلاثين الحاصلة على
الامام يخرج وصيته سهم وثلث وتصح بعد البسط من
خمسين لزيد منها عشره ولعمرو اربعة وللورثة ستة
وثلاثون كما سبق والله سبحانه وتعالى اعلم
ولنقتصر على هذا القدر ففيه كفاية للمبتدي

وتذكرة لغيره واستغفر الله من كل ذنب واعوذ
به من علم لا ينفع ودعا لا يسمع وقلب
لا يخشع واساله ان ينفعني بذلك انا وقاريه
وكاتبه والناظر فيه والحمد لله على كل حال
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
قال مولفه وقد ختمته ~~بالخط~~ بالحمد والصلاة
كما ابتداته بالحمد والصلاة رجا قبول ما بينهما
وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة
المباركه عاشر شهر رمضان المبارك
سنه خمس وثمانين وتسعمايه